

الحق في الإنصاف و جبر  
الضرر في حالات  
الإنتهاكات الجسيمة  
لحقوق الإنسان

دليل الممارسين 2



## اللجنة الدولية للحقوقيين

اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) هي منظمة غير حكومية، مكرسه لفهم واحترام سيادة القانون وتوفير الحماية القانونية لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم. ويوجد مقر اللجنة في جنيف، سويسرا، وتضم 85 فرعا وطنيا ومنظمات تابعة لها تشتغل بالمجال القانوني. كما تتمتع اللجنة بالصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس اوروبا، ومنظمة الوحدة الافريقيه. وتحافظ اللجنة كذلك على علاقات تعاون مع مختلف اجهزة منظمة الدول الامريكية.

P.O. Box 91  
Rue des Bains 33  
CH-1211 Geneva 8  
Switzerland

العنوان الإلكتروني : [info@icj.org](mailto:info@icj.org)  
الموقع الإلكتروني : [www.icj.org](http://www.icj.org)



اللجنة الدولية للحقوقيين

**الحق  
في الإنصاف و جبر الضرر  
في حالات الانتهاكات الجسيمة  
لحقوق الإنسان**

**دليل الممارسين**

© حقوق التأليف للجنة الدولية للحقوقيين، 2009

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بحرية استنساخ مقتطفات من أي من منشوراتها شريطة إخبارها بذلك، وتقديم نسخة من المنشور الذي يحتوي على المقتطف وإرسالها إلى مقرها على العنوان التالي:

اللجنة الدولية للحقوقيين

P.O. Box 91

33, Rue des Bains

CH-1211 Geneva 8

Switzerland

العنوان الإلكتروني : [info@icj.org](mailto:info@icj.org)

الموقع الإلكتروني : [www.icj.org](http://www.icj.org)

® الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين

The Right to a Remedy and to Reparation for Gross Human Rights Violations – A Practitioners' Guide

الترقيم الدولي : 92 - 9037 - 106 - 4 - ISBN

جنيف، 2009

**الحق  
في الإنصاف و جبر الضرر  
في حالات الانتهاكات الجسيمة  
لحقوق الإنسان**

**دليل الممارسين**

كُتبت كورد لا دروج هذا الدليل، وساعدت إيزابيل هاير ببحوث أصلية، وقام فيديريكو أندرو كوزمان بالمراجعة القانونية، كما قام سعيد بنعربية بالمراجعة القانونية والإشراف اللغوي على النسخة العربية.

وقد أمكن إعداد هذا المشروع بفضل الدعم المقدم من طرف المرفق الإنجليزي للنمو بألمانيا

# فهرس

17	مقدمة
21	الفصل الأول : واجبات الدول تجاه حقوق الإنسان.
29	الفصل الثاني:الضحايا والاشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر
31	-أولاً: مفهوم الضحية المباشر وغير المباشر والشخص الذي يحق له جبر الضرر
31	1.المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية
32	2.الإجتهد القضائي
35	- ثانياً: مفهوم الضرر
36	- ثالثاً: مفهوم «الضحايا الجماعيين»
36	1.المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية
38	2. الإجتهد القضائي
39	خلاصة
41	الفصل الثالث: الحق في الانصاف
43	-أولاً:متطلبات الحق في الانصاف، خصوصاً الحق في اللجوء إلى القضاء
44	1.السرعة والفعالية
44	2.استقلالية السلطة
44	3.الانفتاح، بما في ذلك المساعدة القضائية
45	4.الإنصاف يؤدي إلى الكف عن الإنتهاكات وإلى جبر الضرر
46	5.الإنصاف يؤدي إلى التحقيق في الإنتهاكات
46	6.طبيعية اللجوء إلى القضاء في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
46	(أ)الهيآت المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة
47	(ب) النظم الاقليمية
50	(ج) محكمة العدل الدولية
51	7.تنفيذ السلطات للقرارات القضائية

51

-ثانيا: الحق في الانصاف للمطالبة بجبر الضرر

52

خلاصة

55

الفصل الرابع: الحق في التحقيق في الإنتهاكات

56

-أولا:المصادر القانونية للحق في التحقيق في الإنتهاكات

56

1.المعاهدات والصكوك الدولية

57

2.الأمممارسة والإجتهد القضائي

57

أ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة

58

ب) الهيآت المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

59

ج) اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان

60

د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

61

هـ) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

62

- ثانيا: مقتضيات التحقيق

62

1. تحقيق رسمي عاجل، ونزيه، وشامل، ومستقل

63

أ) الاستقلال

64

ب) النزاهة والحياد

65

2. القدرة على تحديد، وعند الاقتضاء، معاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات

67

3. سلطات هيآت التحقيق

67

4. مشاركة الضحايا وأقاربهم في التحقيق

69

5. حماية الضحايا وأقاربهم والشهود من التهديد والتخويف

70

6. توثيق جميع الأدلة والوثائق ذات الصلة

72

7. توقيف المسؤولين أثناء التحقيق معهم

72

8. نشر نتائج التحقيق

73

خلاصة

75

الفصل الخامس: الحق في معرفة الحقيقة

75

- أولا: القانون الإنساني

78

- ثانيا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

78

1. منظومة الأمم المتحدة

- 79 2. اللجنة والمحكمة البين-أمريكتين لحقوق الإنسان  
81 3. النظام الأوروبي  
83 4. الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً فردياً وجماعياً  
84 5. مضمون الحق في معرفة الحقيقة

## 85 خلاصة

### 87 الفصل السادس: إنهاء الانتهاكات وضمانات عدم تكرارها

- 87 -أولاً: المصطلحات  
89 -ثانياً: ضمانات عدم تكرار الانتهاكات  
90 1. واجب اتخاذ تدابير تشريعية لمنع إنتهاكات جديدة لحقوق الإنسان  
92 2. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والحقوقيين، والاطباء وأعضاء الهيئة الطبية،  
93 وأعضاء هيآت العلم وغيرها من الوظائف المشابهة  
95 3. تعليم حقوق الإنسان  
96 4. المراقبة المدنية للقوات العسكرية وقوات الامن

## 97 خلاصة

### 99 الفصل السابع : رد الحقوق، وجبر الضرر، وإعادة التأهيل، والترضية

- 101 مذكرة بشأن المصطلحات  
102 أولاً: استعادة الحقوق  
104 1. الحق في إعادة فتح الاجراءات الجنائية  
107 2. استعادة الحقوق المضمونة قانوناً  
107 3. استعادة الحرية  
108 4. استعادة أو الاعتراف بالجنسية  
108 5. العودة إلى مكان الإقامة  
109 6. العودة إلى العمل  
110 7. استعادة الأمتلاكات  
111 ثانياً: التعويض  
111 1. التعويض عموماً  
111 أ) المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى

112	ب) الإجتهااد القضاائي
115	2. الأضرار المادية
116	أ) فقدان الأرباح
118	ب) الأضرار المادية الأخرى، بما فيها التكاليف القضاائية
120	ج) فرص العمل والتعللیم الضائعة و(مفهوم مشروع الحیاة)
121	3. الضرر النفسی أو المعنوی-الضرر البدنی والعقلی
125	4. التعویض الجماعی كجبر ضرر
127	5. التقادام فی مطالب بالتعویض
129	ثالثا: إعادة التأهل
131	رابعا: الترضیة
131	1. الترضیة الناجمة عن قرار قضاائی
132	2. الاعتذار، والاعتراف العلنی وقبول المسؤولة
134	3. الاحترفاء العلنی
134	<b>خلاصة</b>

## 137 الفصل الثامن : واجب المساءلة القانونية والعقاب

139	أولاً: واجب مساءلة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
139	1. واجب الدولة فيما يتعلق بالمساءلة والمعاقبة
139	أ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
133	ب) لجنة حقوق الإنسان
141	ج) اللجنة والمحكمة البین-أمريكيتين لحقوق الإنسان
142	د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
144	هـ) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
144	2. الحقوق الخاصة
145	أ) التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة
146	ب) الإعدامات خارج نطاق القضاء، أو الصورية، أو التعسفية
147	ج) الإخفاءات القسرية
148	د) الجرائم ضد الإنسانية
150	هـ) الإبادة الجماعية
150	و) جرائم الحرب
151	ز) الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان
152	ثانياً: حقوق الضحية، وأقاربها، والشهود في الإجراءات الجنائية

الفصل التاسع: العقوبات التي تحول دون الملاحقة والمعاقبة: الأولوية القضائية للمحاكم العسكرية، والعفو، وأحكام التقادم

157

- 158 أولًا: الإفلات من العقاب في المحاكمات العسكرية
- 158 1. منظومة الأمم المتحدة
- 160 2. الأنظمة الإقليمية
- 161 ثانيًا: العفو
- 161 1. الآليات الدولية
- 162 2. هيئات الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان
- 162 (أ) الهيئات المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة
- 163 (ب) الهيئات المحدثة بموجب ميثاق الأمم المتحدة
- 163 3. ممارسة الأمم المتحدة الحديثة في إتفاقات السلم المبرمة
- 164 حول العفو في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان
- 168 4. المحاكم الدولية
- 168 5. الاجتهاد القضائي الإقليمي
- 168 (أ) اللجنة والمحكمة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان
- 170 (ب) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 170 6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 171 7. تطور التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية
- 174 ثالثًا: التقادم
- 175 1. جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية
- 177 2. الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام
- 178 3. التعذيب
- 178 4. حالات الإختفاء بشكل خاص
- 179 5. التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية
- 182 خلاصة
- 187 الملحق الأول: المعايير المرجعية الدولية
- 188 أولًا: معايير الأمم المتحدة

188	ثانيا: معايير القانون الإنساني
188	ثالثا: المواثيق الإقليمية
217	<b>الملحق الثاني: مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر والإفلات من العقاب</b>
218	تمهيد
219	تعريف
207	أولا : مكافحة الإفلات من العقاب
220	ثانيا : الحق في معرفة الحقيقة
226	ثالثا : الحق في العدالة
231	رابعا : الحق في الجبر/ضمانات عدم التكرار

## لائحة الآليات القانونية

### الآليات القانونية الدولية:

#### المعاهدات الدولية:

❖ إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د - 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر والجرائم ضد الإنسانية، الجمعية العامة، قرار 2391 (الثالث والعشرون)، وثيقة الأمم المتحدة 218 لسنة 1968؛

❖ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د - 3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

❖ إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛

❖ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛

❖ إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د - 4)، في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949؛

❖ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979؛

❖ الإتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين؛

❖ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د - 20)

المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965؛

❖ الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 851/54 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990؛

❖ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د - 28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973؛

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966؛

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

❖ المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002؛

❖ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000؛

❖ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000؛

❖ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛

❖ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998؛

❖ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية.

### الآليات القانونية الدولية:

❖ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985؛

❖ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، في 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990؛

❖ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛

❖ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي أعلنته الجمعية العامة القرار 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981؛

❖ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أعلنته الجمعية العامة القرار 104/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

❖ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992؛

❖ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998؛

❖ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية،

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992؛

❖ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار 3074 (المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1973؛

❖ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أوصى بها قرار الجمعية العامة 89/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 ( مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب)؛

❖ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي أوصى بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 (المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء)؛

❖ التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى جنيف، 1\*5 أيار/مايو 2000؛

❖ مشروع مبادئ بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون

❖ الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني (المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر)؛

❖ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، 8 شباط/فبراير 2005 (المشار إليه بمشروع مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب)؛

❖ إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993؛

## المعاهدات الدولية:

- ❖ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950 ؛
- ❖ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000؛
- ❖ المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، النص الموحد، الجريدة الرسمية 325 ج من 24 كانون الأول/ديسمبر 2002؛
- ❖ الإتفاقية الأوروبية بشأن عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
- ❖ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)؛
- ❖ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سلسلة المعاهدات رقم 36؛
- ❖ الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987؛
- ❖ الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 1994؛
- ❖ الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996؛
- ❖ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981؛

## إتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

- ❖ إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 (المشار إليها بإتفاقيه جنيف الأولى)؛

❖ إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 (المشار إليها بإتفاقيه جنيف الثانية)؛

❖ إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 (المشار إليها بإتفاقيه جنيف الثالثة)؛

❖ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 (المشار إليها بإتفاقيه جنيف الرابعة)؛

❖ البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 (المشار إليه بالبرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف)؛

❖ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 (المشار إليه بالبرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف).

## مقدمة

«كل عمل إنساني له عواقب متنوعة، بعضها قريب وبعضها بعيد... تخيل تأثير إلقاء حجر في بحيرة؛ إنه سيتسبب في دوائر متتالية فوق الماء، تتزايد اتساعا كلما ابتعدت عن المركز وستصبح مع مرور الوقت شيئاً لا يدرك. بنفس الشكل، تنتج عن كل فعل إنساني آثار بعيدة ومتباعدة في المكان.»<sup>1</sup>

لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر. وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب ما يكون مهماً. إن الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة. كما أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول في ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد أسس لها وتم صقلها في الإجتهد القضائي الدولي. ومع مرور الزمان، تم الاعتراف بالكثير من المبادئ وتم تدعيمها من طرف هيئات دولية مختلفة. وبالرغم من أن كل نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته الخاصة، إلا أنه توجد مجموعة متناسقة من المبادئ تخص الحق في الإنصاف وجبر الضرر. على أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المشار إليها بـ: مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر) في دورتها الحادية والستين في نيسان/أبريل 2005<sup>2</sup>

وفي دورتها الستين، تبنت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر (توصية 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005).

يسعى هذا الدليل إلى عرض الخطوط العريضة للمبادئ القانونية الدولية التي تنظم الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال

1. المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، قضية أوبوتو ضد سورينام، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرة 48.  
2. قرار لجنة حقوق الإنسان، 35/e/cn.4/res/2005، 20 نيسان/أبريل 2005.

تجميع الإجتهد القضائي الدولي بشأن مسألة جبر الضرر. المصادر الرئيسية لهذا الدليل هي الإجتهد القضائي لهيآت الأمم المتحدة المحدثة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واللجنة و المحكمة بين-أمريكيتين لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما يأخذ الدليل في عين الإعتبار ممارسات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة، و الجمعية العامة ومجلس الأمن. هذا الدليل موجه إلى الممارسين الذين قد يعتمدونه كمصدر في أعمالهم القانونية، أو الدعوية أو الاجتماعية، إضافة إلى المحامين والقضاة وغيرهم من أفراد المهن القانونية، والحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. بإتباع منهج بسيط، يستعرض الدليل ممارسة و قرارات كل الهيئات الدولية في معالجة مواضيع البحث، بغرض توفير دليل سهل لإجتهد وممارسات الأجهزة الدولية.

يشير الدليل في البداية إلى واجب الدولة اتجاه إحترام، و حماية، و ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما واجب الدولة العام اتجاه النتائج المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفصل الأول). ثم يحدد من يحق له جبر الضرر: وبطبيعة الحال فإن الضحايا هم أول المستفيدين من جبر الضرر، ولكن هناك أيضا أشخاص غيرهم لهم الحق في جبر الضرر في ظل ظروف معينة (الفصل الثاني). ثم يستمر الدليل في معالجة الحق في الإنصاف الفعال، والسريع والشامل والمستقل والنزيه، والحق في معرفة الحقيقة (الفصول من الثالث إلى الخامس). ثم يتناول بعد ذلك الآثار المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث واجب الدولة في وقف هذه الإنتهاكات، و ضمان عدم تكرارها (الفصل السادس). ثم يواصل الدليل تفصيل الجوانب المختلفة للحق في جبر الضرر، أي الحق في الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية (الفصل السابع). وبالرغم من أن واجب متابعة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان ليس بالضرورة جزءا من جبر الضرر، إلا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المجني عليهم في الإنصاف والعدالة، وهو ما أوجب ضرورة معالجة هذا الموضوع في (الفصل الثامن). كما يناقش الدليل الأسباب الشائعة التي تساهم في الإفلات من العقاب، مثل المحاكمات أمام المحاكم العسكرية، والعفو أو ما شابهه من إجراءات، وأحكام التقادم في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي (الفصل التاسع).

و لكي تكون دراسة سبل الإنصاف وجبر الضرر تامة، ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار أشكال الممارسة المحلية لكل دولة، وتشريعاتها وإجتهداتها، حيث توجد كل أشكال

جبر الضرر الشاملة، والموسعة، والإبداعية. غير أنه لا يمكن لهذا الدليل عرض كل هذه الأشكال، حيث يقتصر على القوانين والممارسات الدولية، ليوفر مواداً ومصادرًا للممارسين الذين يرغبون في استخدام القانون الدولي لتطوير التشريعات والممارسات الوطنية.



## الفصل الأول:

### واجبات الدول الناجمة عن حقوق الإنسان

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف فقط بحقوق كل فرد، بل إنه يلزم الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها. هنا الواجب منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،<sup>3</sup> ومؤكداً في الإجتهااد القضائي الدولي إلى حد يمكن اعتباره كأحد عناصر القانون الدولي العرفي. ومن المهم إن أن نقدم هنا الجوانب المختلفة لهذا الواجب، لأنها واردة في كل من الإلتزامات المبينة في هذا الدليل.

إن واجب ضمان الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان يعني، خاصة أنه على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتفعيل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي،<sup>4</sup> كما أكدت على ذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مرات عديدة.<sup>5</sup> علاوة على هذا، وكما أوضحت ذلك المحكمة واللجنة بين-أمريكيتين لحقوق الإنسان، فإنه من الواجب على الدولة أيضاً ومن أجل الامتثال التام لإلتزاماتها وتفعيل حقوق الإنسان، أن تضمن حقوق الإنسان من خلال كل «نظامها القانوني، والسياسي، والمؤسسي»،<sup>6</sup> وتنظيم «الجهاز الحكومي وبصورة عامة جميع الهياكل التي تمارس السلطة، بحيث تضمن قانوناً التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان».<sup>7</sup>

3. المادة 2 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 2 من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. المادة (ج) و(د) إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 2 (أ) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة 4 من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 2 (1) من إتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 2 والمادة 6 من الإتفاقية بين-أمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة الأولى (د) الإتفاقية بين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري.

5. لجنة حقوق الإنسان (جبر العزم) رقم 31 على المادة 2 من المعاهدة: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، 21 نيسان/أبريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 12؛ سواريز دي غرييرو ضد كولومبيا، 45/r.11 البلاغ رقم (5 شباط/فبراير 1979)، الوثيقة الإضافية للأمم المتحدة رقم 40/a/37، في 137 (1982)، الفقرة 15؛ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: 10.559 حالة، شاميفيليكاس (بيرو)، تقرير 96/1، 1 آذار/مارس 1996، في الفقرة 3؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية وايسا تامايو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 164؛ قضية سواريز روزبروجر (الضرر)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، سلسلة ج رقم 44، الفقرات 97-99؛ yox ضد هولندا، في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أ رقم 91، الفقرة 27؛ المنهج النموذجي في بلغاريا، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 153؛ التوصية (2004) 5 من لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن التحقق في مدى انسجام مشاريع القوانين والقوانين القائمة والأممارسات الإدارية مع المعايير التي وضعت في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ 12 أيار/مايو 2004، وتوصية (2004) 6 حول تحسين وسائل الإنصاف المحلية، في 12 أيار/مايو 2004؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: محامون بلا حدود (باسم غابتان بوامبامي) ضد بوروندي، الاتصال 99/231 (الدورة الثامنة والعشرون، نوفمبر 2000).

6. القضية 10.559، شاميفيليكاس (بيرو)، تقرير 96/1، 1 آذار/مارس 1996، في الفقرة 3.

7. قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 166.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

وعلى الدولة أن تتحمل إلتزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، على الدولة أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسية: منع الإنتهاكات، وإحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان. واجب الإحترام يقوم على إلتزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان؛ واجب الحماية يقوم على إلتزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم؛ واجب التعزيز يقوم على إلتزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتعليمها. إضافة إلى ذلك، فإن جميع حقوق الإنسان تفرض على الدولة إتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وإجراءات الحماية والتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان. وقررت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في حكمها الأول في قضية فيلاسكين رودريغيز:

«ونتيجة لهذا الإلتزام، يجب على الدول منع الإنتهاكات المعترف بها في الإتفاقية، والتحقيق فيها، ومعاينة مرتكبيها، ثم محاولة استعادة الحق المنتهك، وتقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار الناجمة عن الإنتهاك».<sup>8</sup>

وبشكل مماثل إعتبرت لجنة حقوق الإنسان،<sup>9</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>10</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>11</sup> أن على الدول واجب:

اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتفعيل حقوق الإنسان، والتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، وضمان سبل إنصاف فعالة ضد الإنتهاكات، وتقديم مرتكبي الإنتهاكات إلى القضاء، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

إن الإلتزامات المختلفة للدولة هي تكاملية ولا يمكن أن تعوض بعضها البعض. فكما نكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الصوري والتعسفي: «إن الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة

8. قضية فيلاسكين رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 166، انظر أيضا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضية 10.559، شامبيفيليكاز (بيرو)، تقرير 1/96، 1 آذار/مارس 1996، الفقرة 3؛ قضية م-س ضد بلغاريا حكم، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقر 153؛

9. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6.

10. قضية مجهولين ضد هولندا، حكم 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أ رقم 91، الفقرة 27؛ قضية أكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 98.

11. قضية مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، مراسلة 96/155 (الدورة العادية الثلاثين من أكتوبر 2001) الفقرات 44-48.

في إبداعات إنتهاك الحق في الحياة، وبالكشف عن مرتكبيها، ومتابعتهم، ومعاقتهم، وبمنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم، وباتخاذ إجراءات فعالة لتجنب تكرار مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل. أول عنصرين من هذه العناصر الأربعة من هذا الإلتزام هما اللذان يشكلان في حد ذاتهما الوصيلتين الأكثر رداً وفعالية لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان. على العكس من ذلك، إذا كان الجناة متأكدين من عدم محاسبتهم على هذه الإنتهاكات فإنه من المرجح أن تتضاعف الإنتهاكات. [...] إن التعويض يفترض مسبقاً الامتثال للإلتزام بإجراء تحقيق في مزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى الكشف عن مرتكبيها، ومتابعتهم. كما أن جبر الضرر، مالياً كان أو غيره، الذي يقدم إلى الضحايا أو لأسرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات، لا يعفي الحكومات من هنا للإلتزام.<sup>12</sup> المبدأ نفسه أكدته اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان<sup>13</sup>.

إلتزامات الدولة أيضاً غير مشروطة، بعضها ببعض، أو بشكوى فردية. الضحايا أنفسهم لا يمكن أن يلغوا هذه الإلتزامات. وكمثال على ذلك، إذا جاز للمجني عليهم أن يتنازلوا عن جبر الضرر الفردي وهذا من حقهم، فإن الدولة لا يمكنها التنازل عن إلتزامها بالتحقيق والكشف العلني عن الحقيقة بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها. هنا هو واجب الدولة ليس اتجاه الضحايا فحسب، بل اتجاه المجتمع ككل.<sup>14</sup> وفي سياق مماثل، إعتبرت لجنة حقوق الإنسان الإلتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية إلتزامات ذات حجية مطلقة.<sup>15</sup> المحكمة البين-أمريكية أصرت أيضاً على أن الإلتزام بالتحقيق في الإنتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة لا يلغى حتى لو تنازل الضحايا عن حقوقهم، وقررت أنه «رغم أن الطرف المتضرر قد يعفو عن مرتكب الإنتهاك، فإن الدولة ملزمة بمعاقبة الجاني، إلا إذا كان الجرم موضوع النزاع يمكن متابعتة من طرف خاص؛ إن إلتزام الدولة بتقصي الحقائق ومعاقبة المسؤولين لا يمحو الآثار الناجمة عن الفعل غير المشروع لدى الشخص المتضرر؛ إن الغرض من

12. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الصوري والتعسفي، 7 كانون الأول/ديسمبر 1993، 1194/E/CN.4/7، الفقرات 688 و711.

13. اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان: تقرير رقم 96/36، القضية 10.843 (الشيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 77؛ التقرير رقم 96/34، حالات أخرى 11.228 (الشيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 76؛ التقرير رقم 98/25، حالات أخرى 11.505 (الشيلي)، 7 نيسان/أبريل 1998، الفقرة 50؛ المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، قضية كاريدو وبيكوريا ضد الأرجنتين (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة ج رقم 39، الفقرة 72.

14. انظر الإشارات الواردة في الفصل الخامس عن الحق في معرفة الحقيقة، ثانياً-4.

15. لجنة حقوق الإنسان؛ التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد؛ طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 2.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

هذا الإلتزام هو أن تكفل كل دولة طرف، بواسطة نظامها القانوني، الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية.<sup>16</sup>

و بالإضافة إلى ذلك، فإن مختلف أشكال جبر الضرر تكاملية يجب تنفيذها كلها. المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تؤكد على أن جبر الضرر الكامل يتخذ شكل إرجاع، وتعويض، وترضية «إما بشكل منفرد أو مشترك». وقد لاحظت لجنة القانون الدولي أن هذه الصيغة لا تترك أي شكل من أشكال جبر الضرر للسلطة التقديرية للدولة، ولكن توضح أكثر أن جبر الضرر لا يمكن أن يتحقق في حالات معينة إلا عن طريق الجمع بين مختلف هذه الأشكال من جبر الضرر<sup>17</sup> وقد أكد الخبير المستقل حول الإفلات من العقاب والمعين من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كذلك، أن أحد أهم عناصر برنامج فعال لجبر الضرر هو شموليته.<sup>18</sup> مشروع مبادئ الأمم المتحدة والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>19</sup> (المشار إليها فيما بعد بمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر) تنص على أن جبر الضرر «يشمل ما يلي: رد الحقوق لأصحابها، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.»<sup>20</sup> وتنص مبادئ الأمم المتحدة المحدثه لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب<sup>21</sup> (المشار إليها فيما بعد بمبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب) على أنه: «يجب أن يشمل الحق في جبر الضرر جميع الأضرار التي تلحق بالضحية؛ ويتضمن إجراءات تتعلق بالإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، وإجراءات تتعلق بالإرضاء على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.»<sup>22</sup>

واعتبرت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في جبر الضرر، باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي، يشمل «إعادة شاملة للحقوق»، ودفع التعويض، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.<sup>23</sup> كما نكرت محكمة العدل الدولية في حكمها في

16. قضية كاريدو وبيكوريا ضد الأرجنتين (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة ج رقم 39، الفقرة 72  
 17. تعليق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الغير القانوني على المستوى الدولي، التقرير الرسمي للدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، أ/56/10، فقرة 2.  
 18. دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب، E/CN.4/2004/88، 27 شباط/فبراير 2004، الفقرة 60.  
 19. دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب، E/CN.4/2004/88، 27 شباط/فبراير 2004، الفقرة 60.  
 20. المبدأ 18.  
 21. أوصت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 2005/81 في 22 نيسان/أبريل 2005. وقد لاحظت في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب، أن هذه المبادئ طبقت فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني: 2004/res/4/cn.4/e/72 في 21 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 16؛ 2003/res/4/cn.4/e/72 في 25 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 14؛ 2005/res/4/cn.4/e/81، الفقرة 21.  
 22. المبدأ 34  
 23. قضية وايسا تامايو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 85.

قضية افينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، أنه من الواضح أن جبر الضرر بشكل ملائم «يختلف بشكل ملموس تبعاً للظروف المحيطة بكل حالة، وعلى وجه الدقة، طبيعة ونطاق الضرر، طالما أن الأمر يتعلق بتحديد ماهو «جبر الضرر الملائم» الذي يتماشى مع هذا الضرر الحاصل.»<sup>24</sup> وبطبيعة الحال، لا يجب أن تضمن كل أشكال جبر الضرر في كل حالة. وبالخصوص، عندما يكون الإرجاع ممكناً، فإن أشكال جبر الضرر الأخرى غالباً ما تكون غير مجدية. ولكن عندما تكون إعادة الوضع إلى ما كان عليه غير ممكنة، فإن أشكالاً أخرى من جبر الضرر يجب أن توفر للتعويض عن الضرر الحاصل.

في بعض الأحيان، يفرض واجب ضمان حقوق الإنسان على الدولة التزامات تتجاوز الحقوق الفردية التي قد يطالب بها الضحية. على سبيل المثال، فإن واجب الملاحقة والمعاقبة لا يعني - على الأقل ليس تحت كل الولايات القضائية - أن الضحية له حق شخصي في أن يتابع الجناة جنائياً ويعاقبوا. وهذه هي المقاربة التي تبنتها، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان.<sup>25</sup> ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه من واجب الدولة أن تباشر متابعات ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>26</sup>

أما فيما يخص ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن التزامات الدول المختلفة المشار إليها أعلاه - من اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا - يمكن أن تصاغ ضمن ثلاثة حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في جبر الضرر. إن الحق في الإنصاف يعطى الضحايا، بشكل فعلي، إمكانية الدفاع عن أنفسهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان؛ الحق في معرفة الحقيقة للعموم؛ الحق في العدالة ينطوي على معالجة سريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة؛ ويضم الحق في جبر الضرر الحقين الأولين، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يضمن الحق في التعويض، والإرجاع، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمائم عدم التكرار.

24. افينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 31 آذار/مارس 2004، الفقرة 19.

25. قضية نيديا أريكا باوتيسستا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، 1993/ccpr/c/55/d/563، الفقرة 8.6، 10؛ قضية خوسيه فيسنتي وامادو فيلفاني شابارو ضد كولومبيا، 1997/07/29، 612/60/d/1995/ccpr/c/60/d/612، الفقرة 8.2؛ قضية كورونيل

وأخرون ضد كولومبيا، 2000/10/13، 778/70/d/1997/ccpr/c/70/d/778، الفقرة 10

26. المرجع نفسه.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ويدرس هنا الدليل هذه الحقوق في عدة فصول : الحق في العدالة، وهو أوسع مجالاً ويمكن أن ينقسم بدوره إلى: الحق في إنصاف فعال (الفصل الثالث)، والحق في تحقيق فوري، وفعال، ومستقل، ومحايد (الفصل الرابع)، والنتائج المترتبة بهذا الحق من قبيل واجب الدولة في متابعة ومعالجة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب (الفصلين الثامن والتاسع)؛ ويكرس الفصل الخامس لدراسة الحق في معرفة الحقيقة؛ كما يكرس الفصلين السادس والسابع لدراسة الحق في جبر الضرر، وكذلك واجب الدولة فيما يتعلق بمنع الانتهاكات وضمنان عدم تكرارها.

يكرس القانون الدولي واجب تقديم جبر الضرر كنتيجة قانونية لكل فعل غير مشروع ترتبته الدولة.<sup>27</sup> إن تصرف الدولة الذي يمكن أن تترتب عليه مسؤولية قانونية هو أي فعل ارتكبه أي جهاز من أجهزتها، «سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو أية وظائف أخرى، أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كان جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية، أو وحدة إقليمية للدولة»<sup>28</sup>. وهنا يعني أن أي تصرف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع (خارج نطاق القانون)،<sup>29</sup> فعلاً أو امتناعاً عن فعل، يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

و من وجهة نظر حقوق الإنسان، هناك عدة حالات تنتج عنها مسؤولية الدولة :

(1) إنتهاك قام به أحد وكلاء الدولة (سواء كان الفعل مشروعاً، أو غير مشروع أو فعل خارج نطاق القانون)؛ (2) إنتهاك ارتكبه فاعل لا ينتمي لأجهزة الدولة، ولكن بإن، أو موافقة، أو تواطؤ، أو علم الدولة.<sup>30</sup> (3) شخص أو هيئة خاصة يرتكب فعلاً ينتهك حقوق الإنسان، ولكنه لا ينسب إلى الدولة.

في الحالتين الأولتين تكون مسؤولية الدولة واضحة. أما في الحالة الثالثة، على الدولة واجب الاهتمام بحماية جميع الأفراد من الأعمال التي ترتكبها الأشخاص الفردية أو المعنوية، والتي من شأنها أن تعوق التمتع بحقوق الإنسان.<sup>31</sup> وعلى وجه الخصوص، كما سيتضح في الفصل المتعلق بالتحقيقات، تلتزم الدولة بالتحقيق

27 . المادة 28 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة

28 . المادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة

29 . المادة 7 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

30 . هذه هي الحالات المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 11 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دولياً.

31 . أنظر خاصة، لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، في 26 أيار/مايو 2004، 13/1/rev.1/add.13، الفقرة 8؛ الأول/المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان: قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 172؛ الأول/اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان: بيدرو فالديراما (المكسيك)، 13 نيسان/أبريل 2000، الفقرات 41 وما يليها؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: X و

في جميع الأعمال التي من شأنها المس بحقوق الإنسان، سواء كانت الجهات التي ترتكبها الدولة أو أشخاص فردية.<sup>32</sup>

\*\*\*

وخلاصة القول، إن لواجب الدولة في ضمان حقوق الإنسان العديد من النتائج المهمة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

1. على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وأخرى، وأن تنظم كل الجهاز الحكومي على نحو يمكنها من الامتثال لجميع إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يجب على الدولة أن توفر وسائل الإنصاف الفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحقق وتكشف عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تقدم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة، وتجبر ضرر الضحايا.

2. إلتزامات الدولة المختلفة لضمان حقوق الإنسان متكاملة ولا يمكن أن تكون بديلة بعضها عن الأخر. وبالمثل، تكون مختلف أشكال الجبر، بصفة عامة، متكاملة.

3. إلتزامات الدول بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يمكن أن تتجاوز في بعض الأحيان الحقوق الفردية للضحايا. إنها غير مشروطة وتبقى سارية المفعول حتى لو تنازل عنها الضحايا.

4. لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة، وفي العدالة، وفي جبر الضرر، حيث تنبع الإلتزامات المذكورة أعلاه من هذه الحقوق.

32. انظر الفصل الرابع  
y ضد هولندا، الحكم الصادر في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أرقم 91، الفقرة 27.



## الفصل الثاني:

### الضحايا والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر

لدي الكثير من العمل الذي يتعين علي القيام به اليوم؛ أنا بحاجة إلى قتل الذاكرة،  
وتحويل روحي الحية إلى حجر ثم تدريب نفسي على العيش مرة أخرى...  
ولكن كيف. الصيف الحار يجفف كل شيء مثل كرنفال خارج نافذتي؛ منذ فترة  
طويلة وأنا أعيش هذا الهاجس يوم مشرق  
وبيت مهجور.<sup>33</sup>

من المهم جدا أن نتناول ولو بإيجاز تعريف مفردات «ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان» و«الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر». والواقع أن هاتين الفئتين تتداخلان كثيرا ولكن ليس دائما، لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحيانا باسم «الضحايا غير المباشرين».

هناك أيضا مجموعات أشخاص معينة تعاني من إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية حيث يجب الاعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلا عن حقهم في اللجوء إلى إجراءات قضائية جماعية. وسيتم تناول هذا أيضا وبإيجاز في هذا الفصل.

وفي بعض الحالات، يكون من الصعب تحديد ما إذا كان شخص ما ضحية إنتهاك حقوق الإنسان. فمعاهدات حقوق الإنسان كثيرا ما تفترض أن مفهوم الضحية معروف، وأن الضحية، ضمنا، هو كل شخص انتهكت حقوقه، كالمادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من البروتوكول الإختياري الملحق به، والمادة 6 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة 12 من البروتوكول الإختياري الملحق بمعاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 13 و14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 31 - تعريف من النظام الداخلي لمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان.

و لقد تم تعريف مفهوم الضحية بشكل دقيق في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة، حيث نص في مادته الأولى على أن

33. أنا أخماتوفا، ريكويم.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الضحايا هم «الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر، خاصة الضرر الجسدي أو العقلي، والمعاناة النفسية، والخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسفات الإجرامية للسلطة (المبدأ 1)». كما يشمل تعريف الضحية أيضا في البند الثاني «حسب الإقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيبيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء». وتستمر المبادئ في النقطة 18 في تعريف ضحايا الشطط في إستعمال السلطة على أنهم «الأشخاص الذين تعرضوا، بصورة فردية أو جماعية للأذى، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل إنتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية، ولكن تنتهك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان».

المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر يجمع بين معايير حقوق الإنسان ومفهوم الضحية المنصوص عليه في إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في إستعمال السلطة. وهو ينص على ما يلي :

«فيما يتعلق بهذا النص، يعنى بالضحايا الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية لضرر ما، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم المس بشكل خطير بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو للقانون الإنساني الدولي. وعند الإقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مفهوم «الضحية» أيضا العائلة القريبة أو الأشخاص الذين تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع إيذائهم.»

يجمع هذا المبدأ ويوضح عدة جوانب من مفهوم «الضحية» ويربطه بمفهوم الحق في جبر الضرر. وبالفعل، فإن تعريف الضحية في هذا المبدأ لا يحدد، بشكل مجرد، من هو ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولكنه يسعى إلى تحديد من يحق له جبر الضرر. وهو بذلك يشمل عدة جوانب: أن الضحية يعرف على أنه هو الشخص الذي قد تعرض للضرر، وأن هناك أشكال مختلفة من الضرر. علاوة على ذلك، فإن الضحية ليس فقط هو من كان هدفا مباشرا لإنتهاك حقوقه، ولكن أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هنا الإنتهاك؛ وأخيرا مفهوم الضحية ينطبق على الفرد أو الجماعة.

هذه المعايير استلهمت من الإجتهد القضائي والممارسة في مجال حقوق الإنسان. وبالرغم من قلة الإجتهد القضائي حول مفهوم الضحية، الذي لا يناع بشأنه كثيرا، فإن الهيآت الدولية لحقوق الإنسان قد أوضحت إلى حد ما هذا المفهوم.

\*\*\*

## أولا: مفهوم الضحية المباشرة وغير المباشرة والشخص الذي يحق له جبر الضرر

### 1. المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية

مصطلح «الضحية» حسب المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا ينطبق فقط على الضحايا المباشرين، وإنما أيضا الضحايا غير المباشرين: «عند الإقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح «الضحية» أيضا، أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم الضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء عنهم». وهذا المفهوم يتماشى مع الإجتهد القضائي، ولا سيما في حالات الوفاة وحالات الإختفاء.

ولكن، قبل الحديث عن الإجتهد القضائي، فإنه ينبغي توضيح أنه ليس لكل الأنظمة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان نفس تعاريف مصطلحات «الضحية» و«الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر». والواقع أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية، وإن كان قد تعرض للأذى وله الحق في جبر الضرر. أيضا، يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم الضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حد سواء. وخلاصة القول أن مفهوم الضحية قد يكون ضيقا مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر. ويتجلى ذلك في المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تنظمان الحق في جبر الضرر، واللذان تتضمنان تعبير «الطرف المتضرر» وليس «الضحية». المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفا واسعا لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر. ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم «ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان»، وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر.

وتشير إتفاقيات دولية كثيرة إلى «ضحايا» إنتهاكات حقوق الإنسان، فقط، من دون

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أن تصف بوضوح من هو الضحية.<sup>34</sup> وفي المقابل، كانت بعض المعاهدات أكثر وضوحاً في تحديد من يحق له جبر الضرر. فعلى سبيل المثال، المادة 16 (4) من إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية تضمن جبر الضرر لـ «الأشخاص الذين تم تنزيحهم من الأراضي التي كانوا يسكنونها». وتشير المادة 16 (5) من نفس الإتفاقية إلى «الأشخاص الذين تم نقلهم إلى مكان آخر». وتحدث المادة 21 (2) من الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن «الشعوب التي تم نهب ثرواتها ومواردها الطبيعية».

## 2. الإجتهد القضائي

يتضح بوضوح من المعايير الدولية والإجتهد القضائي الدولي أنه عندما يختفي شخص ما، فإنه يحق لأقاربه الجبر. وهذا ما تنهب إليه المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته. وقد نكر فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري وغير الطوعي، أنه «بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الإختفاء، فإن لأسرهم أيضاً الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء نوبيهم. وفي حالة وفاة الضحية، فإن لمن كان يعولهم الحق أيضاً في جبر الضرر».<sup>35</sup> وبالمثل، أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد في قراراتها حول الإختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر.<sup>36</sup>

وارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية دي الميدا كوينتيروس بأن أم المختفي كانت نفسها ضحية للتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، المحرمة في المادة 7 من العهد.<sup>37</sup> واستخلصت اللجنة نتائج مماثلة في حالات أخرى من حالات الإختفاء.<sup>38</sup> وقضت بأن غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل

34. المادة 59 (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 (1) من إتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة 17 (5) و 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة 29 (2) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 55 (5) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 19 (1) من الإتفاقية بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

35. التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، 43/1998/e/cn.1، الفقرة 72.

36. مستندات الأمم المتحدة (الإختفاء القسري أو غير الطوعي)، 23 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 4(هـ)؛ E/CN.4/2002/41، 23 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 4(هـ)؛ E/CN.4/2001/46، 23 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 4(هـ)؛ E/CN.4/2000/47، 20 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 4(هـ)؛ E/CN.4/1999/38، 26 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 4(هـ).

37. قضية دي الميدا كوينتيروس وآخرون ضد الأوروغواي، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1982 و 21 تموز/يوليوز 1983، ccpr/c/op/2، الفقرات 14 و 16.

38. قضية سيليس وريانو ضد البيرو، 16 نيسان/أبريل 1996، ccpr/c/56/d/540، الفقرة 10 (الضحية وأسرهيم)؛ سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليوز 2003، ccpr/c/78/d/950، الفقرة 11 [الضحية والأسرة]؛ كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، في 29

عمليات القتل، قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين.<sup>39</sup>

مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين يصبح واضحاً في حالات مثل هذه، حيث لم تضمن المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر للأسر فقط، ولكن أيضاً للأقارب الآخرين للأشخاص المختفين،<sup>40</sup> أو للأشخاص الذين تعرضوا للقتل<sup>41</sup>، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم ينتج عنها قتل الضحية أو اختفائها.<sup>42</sup> ولقد أقرت المحكمة البين-أمريكية معايير معينة من أجل ضمان جبر الضرر للأسرة أو لأشخاص آخرين: أولاً، يجب أن يقوم التعويض المطلوب على أساس مساهمات فعلية ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، بغض النظر عما إذا كانت قد نجمت عن إلزام قانوني أو غير قانوني بتقديم الدعم؛ ثانياً، طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي يجب أن تكون مبنية بشكل يدفع إلى الافتراض بأن المساهمات كانت ستتوالى إذا لم يقتل الضحية؛ ثالثاً، الدفع يجب أن يكون على أساس الاحتياجات المعيشية للجهة المستفيدة.<sup>43</sup> وترى المحكمة البين-أمريكية أنه يمكن افتراض أن والدي وأطفال الضحية المباشرة يستوفون هذه المعايير ويجب أن يعتبروا ضحايا غير مباشرين.<sup>44</sup> وفي قرارات حديثة، طبقت المحكمة هذه المعايير لتشمل إخوة، وشركاء حياة الضحية أيضاً.<sup>45</sup>

تشرين الثاني/نوفمبر 2002، ccpr/c/76/d/778، الفقرة 10 (الأقارب).

39. قضية سواريز دي غيرو ضد كولومبيا، 31 آذار/مارس 1982، 15/d/45/1979/ccpr/c/15/d/45، الفقرة (15) تعويض الزوجة عن وفاة الزوج؛ قضية جون خيمرادي بابورام وآخرون، ضد سورينام، والبلاغ رقم 146/1983 و154/1983 إلى 148، 4 نيسان/أبريل 1985، للأمم المتحدة الوثيقة الملحق رقم 40 (A/40) في 187، الفقرة 16 (أسر الباقين على قيد الحياة)؛ قضية نيدا أريكا باوتيسستا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، 563/d/55/ccpr/c/55/d/563، [الأسرة].
40. قضية فيلاسكيو رودريغيز ضد هندوراس (تعويضات)، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليوز 1989، سلسلة ج رقم 7، الفقرتان 50-52؛ قضية كاريدو بيكوريا ضد الأرجنتين (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة رقم ج 39، الفقرات 62 و63؛ قضية بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 37؛ قضية باماك فيلاسكيو ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرات 33-36.
41. قضية الوبويطو ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرة 71؛ قضية بانيل بلانكا ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 76، الفقرة 85، 86؛ قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 77، الفقرة 68؛ قضية أومبرتو خوان سانيز ضد هندوراس، سلسلة ج رقم 9، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، الفقرة 152.
42. قضية لويزا تامايو ضد البيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 92.
43. قضية الوبويطو ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرات 67 و68.
44. قضية فيلاسكيو رودريغيز ضد هندوراس (تعويضات)، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليوز 1989، سلسلة ج رقم 7، الفقرات 50-52 (الضرر المعنوي) والفقرة (27) (على أساس مبدأ الإنصاف)؛ قضية بليك ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 37 (والدي وأخوة وأخوات الشخص المختفي، دون تفرقة في الإثبات)؛ كاريدو بيكوريا ضد الأرجنتين (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة ج رقم 39، الفقرات 62 و63، دون مزيد إثبات من الأم؛ الأخوة لم تظهر أن لديهم علاقة وثيقة جداً بالمختفي، وبذلك فإن الضرر الأدبي ليس خطيراً للغاية؛ باماك فيلاسكيو ضد هندوراس (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرات 33-36 (الآباء والأمهات، الزوجة والأطفال؛ الأقارب أو أطراف ثالثة إذا كانت هناك علاقة اعتماد فعالة ومنتظمة بالمختفي، والمستحقات التي تلقاها الأطراف السابقون تستمر حتى لو لم يتوف الضحية، والاحتياجات الاقتصادية التي كانت تغطي على أساس منتظم من جانب المساعدة المقدمة للمجنبي عليه).
45. بليك ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 37 (الوالدين والأخوة والأخوات المقربين من الشخص المختفي، دون تفرقة في الإثبات)؛ لويزا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، رقم 42 المجموعة ج، الفقرة 92 (جميع الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالأسرة، أي الأطفال والآباء والأخوة والأخوات)؛ أومبرتو

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

وإعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بحق أفراد أسرة الضحية في جبر الضرر، إما كضحايا فعليين أو كأطراف متضررة وفق المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. منذ قضية كورت ضد تركيا، ارتأت المحكمة أن أقارب الشخص المختفي يمكن أن يكونوا هم أنفسهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية، أو اللانسانية، أو المهينة في إنتهاك للمادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا كانت معاناتهم تتميز عن الاضطراب العاطفي الذي لا مفر منه لأسر ضحايا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.<sup>46</sup> ومن أجل تقييم الأضرار التي لحقت بهم، تأخذ المحكمة في عين الإعتبار عوامل مثل القرب من الأسرة، والظروف الخاصة المحيطة بعلاقتهم، وإلى أي مدى شهد أفراد الأسرة الأحداث التي وقعت في هذه المسألة، وإشراك أفراد الأسرة في محاولات الحصول على معلومات عن الشخص المختفي، والطريقة التي ردت السلطات بها على تلك الاستفسارات. كما تولي المحكمة اهتماماً خاصاً أيضاً إلى ردود أفعال ومواقف السلطات عندما تعرض الحالة عليها. إنها ترى أن هذه العوامل تحديداً هي التي يمكن أن تجعل أحد أقارب الضحية يدعي أنه ضحية مباشرة لسلوك السلطات.<sup>47</sup>

وحتى عندما لا تؤهل المحكمة الأوروبية شخصا ليكون ضحية، فإنها تعتبر الشخص طرفاً متضرراً طبقاً للمادة 41 من الإتفاقية. في قضية أكسوي ضد تركيا، منحت المحكمة والد الضحية ترضية عادلة، ليس فقط عن معاناة ابنه، وإنما أيضاً عن معاناته هو، على الرغم من عدم وجود إنتهاك في حقه.<sup>48</sup> الفرق الممكن بين مفهوم «الضحية» ومفهوم «الشخص الذي يحق له جبر الضرر» يصبح واضحاً مع قضيتي ساكيسي وأكطاس ضد تركيا حيث أوضحت المحكمة أنه على الرغم من أنها لم تسجل أي إنتهاك إتفاقية فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي قد اختفى أحد أقاربه، «إلا أنه عانى من إنتهاكات عاينتها المحكمة، وبالتالي يمكن اعتباره «طرفاً متضرراً» حسب مفهوم المادة 41.<sup>49</sup> ومنحت المحكمة «بالنظر إلى خطورة الإنتهاكات وإلى اعتبارات أخرى متعلقة بالعدالة»، تعويضات غير معيشية لأصحاب الدعوى. إن تكييف مفهوم أحد أقارب الضحية «كطرف

خوان سانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج 99، الفقرة 152 [أفراد أسرة الضحية : الأخوة والأخوات: غير الأب البيولوجي : الشريكة الأخرى على نطاق واسع] : حالة 19 من التجار في كولومبيا، الحكم الصادر في 5 يوليو/تموز 2004، المجموعة ج 109، الفقرة 249 (الأطفال، الشريك، والآباء والأخوة والأخوات).

46. قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، تقارير 1998 - الثالث، الفقرة 174.

47. قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 358 : ساكيسي ضد تركيا، في 8 تموز/يوليو 1999، تقارير 1999 - الرابع، الفقرة 98

48. قضية أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقرير عام 1996 - السادس، الفقرة 113.

49. قضية ساكيسي ضد تركيا، في 8 تموز/يوليو 1999، تقارير 1999 - الرابع، الفقرة 130 : وأكطاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 364.

متضرر» يساوي مفهوم الضحية الغير مباشرة.

كما أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بدفع «تعويضات» إلى الأرامل وضحايا حالات الإختفاء والقتل.<sup>50</sup>

وخلاصة القول، إن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حد سواء:

\* الضحايا المباشرين للإنتهاك أنفسهم،

\* وأشخاص آخرين، مثل أفراد أسرة الضحية، ليسوا ضحايا في حد ذاتهم، بل لحق بهم ضرر نتيجة إنتهاك حقوق الضحية، بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا.

\*\*\*

## ثانيا: مفهوم الضرر

جبر الضرر يفترض وقوع ضرر على شخص ما، إلا أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما ويمكن أن يؤدي إلى الخلط.<sup>51</sup> ونظرا للمطابح الأساسي لحقوق الإنسان، وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي أن إنتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر، على الأقل بمقدار ما عاناه هنا الشخص من ظلم. وهنا يتضح من صيغة المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لأنه يتضمن إنتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، حيث يتحدث عن الضرر، بما فيه الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المس بحقوق الضحايا الأساسية.<sup>52</sup>

وبالفعل، فإن واجب جبر الضرر الناشئ عن إنتهاك لإلتزام دولي ينبع من مجرد وجود إنتهاك، وليس كنتيجة لهذا الإنتهاك. والواقع أن مسؤولية الدولة تلي وترتبط

50 قضية الرابطة المالوية الإفريقية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، التوصيات.

51 مفهوم الضرر هو أيضا جزء لا يتجزأ من المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :

(أ) «الضحايا» يعني الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم الضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة؛  
(ب) الضحايا قد يشمل المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأدوات الموجهة لأغراض إنسانية.

52. التشديد مضاف.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

بإنتهاك القانون الدولي، كعدم إحترام إلتزام مضمن في آلية دولية لحقوق الإنسان. وهنا هو المبدأ العام للقانون المنصوص عليه في المادة 1 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليا، التي تنص على ما يلي: «كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.» حيث تكون مسألة الضرر حاسمة بالنسبة للمستحقات وطرق الجبر، حتى يكون الجبر مناسبا ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه. وينبغي أن يفترض الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم أولئك الذين عانوا من ضرر نتيجة لإنتهاك حقوقهم. ويمكن أن يكون الضرر بدنيا أو عقليا أو ذا طابع اقتصادي. وينبغي أن يفترض الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

\*\*\*

## ثالثا: مفهوم «الضحايا الجماعيين»

### 1. المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية

إعلان مبادئ العبل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة يتضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية: إنه يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانون، فرديا أو بشكل جماعي، من الضرر أو من إنتهاك لحقوقهم (المبدأ 1)، ويشير أيضا إلي أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة، فإن الإرجاع يجب أن يكون لـ «المجتمع» إذا كان قد تضرر (المبدأ 10). وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر، والتي تشير إلى الحقوق الجماعية في عدة مناسبات.<sup>53</sup>

وسوف يتم تناول المفهوم المعقد للضحية الجماعية بصورة موجزة في هذا الدليل، حيث تفرق بعض المعاهدات والإعلانات الدولية بين حقوق الجماعات والأفراد. المجموعتان الرئيسيتان التي يمكن العثور عليهما في هذه الصكوك هما «الشعوب» و«الشعوب الأصلية».

حقوق الشعوب معترف بها في المواد الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، والتي تنص على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير». هذا الحق معترف به في كثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة حول «منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة»<sup>54</sup> وقرار الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية»<sup>55</sup> ويعتبر هذا الحق أيضا فكرة أساسية يرتكز عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث تنص المادة 21 (2) منه على أنه «في حالة النهب، يكون للمحرومين الحق المشروع في إسترداد ممتلكاتهم وكذلك الحق في تعويض كافي». إجتهد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أوضح بأن هذا الحق يمكن أن يعتمد عليه في الشكوى المعروضة على اللجنة وأن «يكون فعالا»<sup>56</sup>.

وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعنية، فإن إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169 (1989) الصادرة عن منظمة العمل الدولية تتضمن في الفصل 15 مادة خلاقة في مسألة الموارد الطبيعية. والتي تنص على أنه إذا استغلت الدولة موارد أراضي السكان الأصليين أو القبليين، «فإنه يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية، في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا، من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، وأن تتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة». ومن الواضح أن هذه المادة تعترف بحق «الشعب» في التعويض.

هناك مفهوم مختلف عن ذلك المرتبط بحقوق المجموعات ككيانات جماعية، وهو مفهوم حقوق مجموعات الأفراد. هذه الصيغة الأخيرة يمكن أن تؤدي في الواقع إلى خلط، حيث لا تشير إلى حقوق المجموعة بل إلى حقوق كل فرد في المجموعة. وهذه هي الصيغة المختارة، على سبيل المثال، في المادة 2 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في صيغ مماثلة في المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالأقليات. المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتحدث عن حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات «بشكل مشترك مع سائر أفراد جماعتهم. في حياة ثقافية خاصة، وفي ممارسة وتلقين ديانتهم الخاصة، وكذلك إستعمال لغتهم الخاصة». وتؤكد المادة 3 (1) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية على أن «الأشخاص المنتمين إلى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم، خاصة تلك المبينة في هذا

54. قرار الجمعية العامة (1514) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

55. قرار الجمعية العامة 1803 (السابع عشر) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

56. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مركز الأعمال، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الإعلان، بشكل فردي وكذلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز». المادة 3 (2) من الإتفاقية الأوروبية الإطار لحماية الأقليات، تستخدم صيغة مماثلة.

## 2. الإجتهااد القضائي

إهتم الإجتهااد القضائي الدولي بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجموعات، حيث واجهت اللجنة والمحكمة اليبين-أمريكيتين لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين. وأوصت اللجنة اليبين-أمريكية في قضية كالوتو، التي تم التنكيل فيها بالعديد من الأشخاص من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، بـ «جبر ضرر اجتماعي» للمجموعة بأكملها.<sup>57</sup> وفي قضية مايكانا (سومو) مجتمع اواس تيني، كان المدعون «مجموعة» متكونة من عدد غير محدد من الأشخاص يشكون وقوع إنتهاك لحقهم في الملكية الجماعية ويطالبون بالحماية القضائية. المحكمة، بعد عثورها على إنتهاكات لهذا الحق، أمرت الدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات في قانونها الداخلي «لإنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود، وإسناد الممتلكات للسكان الأصليين، بالتوافق مع القانون العرفي، والقيم والعادات التقليدية» و«تنفيذ ترسيم الحدود، وتمليك الأراضي لأفراد مايكانا (سومو) ومجتمع اواس تيني»، واستثمار مبلغ إجمالي قدره 50000 دولار، في إطار جبر الضرر عن الأضرار المادية، لمدة 12 شهرا، في أشغال أو خدمات تهم المصلحة الجماعية لمايكانا (سومو) ومجتمع اواس تيني، بالإتفاق المشترك مع المجتمع المحلي وتحت إشراف اللجنة اليبين-أمريكية لحقوق الإنسان.<sup>58</sup> وهكذا، أقرت المحكمة اليبين-أمريكية بأن حق مجموعة (مجتمع) يمكن أن ينتهك، وأن جبر الضرر يمكن أن يتكون من أشغال أو خدمات تخص المصلحة الجماعية.

كما تناولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب أرض مجتمعات الأوغوني المحلية في نيجيريا من قبل شركات النفط، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية حول حقوقهم المنتهكة، وطالبت بجبر الضرر. وإعتبرت اللجنة أن الحقوق الجماعية هي عنصر أساسي من عناصر حقوق الإنسان في إفريقيا.<sup>59</sup> وبعد العثور على إنتهاكات متعددة لحقوق المجتمعات المحلية فضلا عن إنتهاكات حقوق أعضائها، وجهت نداء إلى حكومة

الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرة 68.

57. التقرير رقم 00/36، القضية 11.10، «مجزرة كالوتو» (كولومبيا)، 13 نيسان/أبريل 2000، الفقرات 23، 28، 75 (3).

58. قضية الماياغنا (سومو) ومجتمع اواس تيني، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2001، سلسلة ج 79، الفقرة 173 (3)، (4) و(6).

59. قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155، الفقرات 57 و61 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرة 68.

نيجيريا «لضمان حماية البيئة، والصحة، وسبل العيش لشعب أرض «الأوغوني»، من خلال إجراء تحقيقات شاملة، والقيام بتقييم للأثر البيئي، والتوعية بهذه الآثار، والعمل على تقديم تعويض مناسب لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة، وإجراء عملية تطهير شاملة للأراضي والأنهار المتضررة من جراء عمليات استغلال البترول».<sup>60</sup> وهكذا، أوصت اللجنة الإفريقية على حد سواء بجبر ضرر جماعي تستفيد منه الجماعة بأكملها، وبجبر ضرر يستفيد منه الأفراد.

خلاصة القول أن بعض المعاهدات الدولية تعترف بالحقوق الجماعية، مثل حقوق الشعوب، ولا سيما الشعوب الأصلية. فضلا عن ذلك، يعترف القانون الدولي بحقوق الأفراد في التمتع بحقوقهم في المجتمع بجانب الآخرين.

وبالإضافة إلى مفهوم حقوق الجماعات، هناك الضمانة الجماعية للحقوق الفردية. فعندما يحدث إنتهاك لحقوق الكثير من الأشخاص، يكون من المهم الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات جماعية مبسطة يمكن أن يكون لها تأثير حقيقي على عدد كبير من الأشخاص. إذا كان النوع الأول هو حق مادي للفريق، فإن النوع الأخير حق إجرائي، وهو الحق في رفع الظلم. إنه يسمح لبعض الأفراد أو الجماعات أو المنظمات برفع دعوى نيابة عن عدد من الأفراد، وقد يكون هذا العدد محدا أو غير محدد. هذه الحقوق الإجرائية موجودة في العديد من الولايات القضائية الوطنية. وإذا كانت المعاهدات الدولية تلتزم الصمت بشأن هذه الإجراءات، فإن اللجنة والمحكمة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كلها قبلت التحقيق في الشكاوى المقدمة بالنيابة عن عدد غير محدد من الأشخاص. ومع ذلك، فإن جميع الأشخاص المتضررين من إنتهاك حقوقهم لهم الحق في جبر الضرر بشكل فردي، الشيء الذي لا يمكن تجاوزه، عن طريق جبر الضرر الجماعي.

\*\*\*

## خلاصة

\* إذا لم يكن مفهوم الضحية معرفا دائما بشكل واضح في المعاهدات الدولية، فلقد تم تفسيره وتوضيحه من خلال الإجتهد القضائي الدولي. وهكذا، لا يعترف

القانون الدولي فقط بالضحايا المباشرين للانتهاكات، وإنما أيضا بالضحايا غير المباشرين الذين يعانون انتهاكات بدنية، ومادية، وعقلية أو معنوية نتيجة الانتهاك. وقد يعاني الأقارب من انتهاكات ليسوا «مستهدفين» منها أو بها، ولكنها مع ذلك تؤثر عليهم، مثل حالات الاختفاء القسري.

\* مفهوم «الضحية» قد لا يتطابق بالضرورة مع مفهوم «الشخص الذي يحق له جبر الضرر». و بالفعل، يمكن أن لا يعتبر شخص ما ضحية مباشرة ولكن مع ذلك له الحق في جبر الضرر. إذا كان هذا الشخص يعاني ضررا ماديا أو معنويا نتيجة للانتهاك، يمكنه أن يُعتبر ضحية غير مباشرة.

\* يعترف القانون الدولي، مبدئيا، بحقوق بعض الجماعات، مثل الشعوب الأصلية. عندما يعاني عدد كبير من الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان يمكن المطالبة بالجبر من خلال إجراءات جماعية، وهذه ممارسة تقبلها بعض الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

## الفصل الثالث

### الحق في الإنصاف

«هناك قاعدة عامة في كل من القانون المدني والقانون  
المشترك (الانجلوساكسوني) تقضي بأن كل تعدي  
على حق خاص ينجم عنه ضرر، ويستلزم جبرا لهذا  
الضرر.»<sup>61</sup>

الحق في الإنصاف يضمن، أولا وقبل كل شيء، الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحيدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود إنتهاك، ووقف هذا الإنتهاك إذا كان لا يزال مستمرا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب. إن الحق في الإنصاف يرتبط أيضا، وبأشكال مختلفة، بالحق في جبر الضرر: إن التقييم المستقل يشكل الخطوة الأولى في طريق الحصول على جبر الضرر، والواقع أن مصطلح الإنصاف يفهم، في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه يشمل جبر الضرر.

و يمكن أن يؤدي المصطلح الانجليزي «remedy» إلى نوع من الخلط، حيث يمكن أن يعني لجوءاً أو وسيلة إجرائية، أو أداة موضوعية مثل الجبر. ويستعمل عموما، في اللغة الفرنسية والإسبانية، مصطلحا «recours» أو «recurso» للتدليل على إجراءات متعلقة بإعادة النظر في نزاع ما. وهذا هو تماما ما ينعكس بوضوح في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث الحق في إنصاف إجرائي والحق في جبر الضرر مكفولان في أحكام مختلفة.<sup>62</sup> ولا تشير في المقابل المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا إلى الإنصاف، ولم تشمل صياغتها، ولا سيما في النسخة الفرنسية والإسبانية، الحق الموضوعي في جبر الضرر. ومع ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن الحق في الإنصاف الفعال ينطوي بالضرورة على الحق في جبر الضرر.<sup>63</sup> ويستخدم مصطلح الإنصاف

61. رأي في قضية لوزيتانيا، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، مجمع الأحكام العرفية، المجلد السابع، ف 32، 35.

62. المواد 13، 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المواد 25، 63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

63. انظر التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، cccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 6.

في هذا الدليل للإشارة إلى الإنصاف الإجرائي، في حين يشير جبر الضرر إلى الإلتزام بالتعويض، والإرضاء، والإرجاع وإعادة التأهيل.

هذا وتضمن الإتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في الحصول على إنصاف فعال لجميع الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت.<sup>64</sup> وكثيرا ما يوصف بأنه الحق الأساسي الأكثر ضرورة لتوفير حماية فعالة لجميع حقوق الإنسان الأخرى.<sup>65</sup> بل وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، أن الحق في الإنصاف يشكل «إلتزاما جوهريا في العهد» وأنه حتى في حالات الطوارئ، «يتعين على الدولة أن تمتثل للإلتزام الأساسي، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، بتوفير سبل الإنصاف الفعالة».<sup>66</sup>

\*\*\*

ويوجد نوع خاص من الإنصاف يضمنه القانون الدولي ويحميه بشكل خاص، وهو الإنصاف ضد الاحتجاز غير القانوني، مثل الحق في المثل دون تأخير أمام قاض، أو موظف آخر مخول له بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية،<sup>67</sup> والحق في إجراءات الهابياس كوربيس أو إجراءات مماثلة أمام المحكمة للطعن في شرعية الإعتقال.<sup>68</sup> وهذا الحق ضروري ليس فقط لأنه يحمي الأفراد من الاحتجاز غير القانوني، ولكن لأنه يشكل أيضا ضمانة هامة ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، أو الإعتقال التعسفي، أو الإختفاء القسري.<sup>69</sup> وقد

64. المادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 6 الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 9 و13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المبادئ 4 و16 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء؛ المبادئ 4 و7 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة؛ المادة 27 من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ المواد 13 و160 و162 و165 من برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ المادة 9 من الإعلان عن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي؛ المادة 7 (1) (أ) 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة الثامنة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ المادة الثالثة (1) من الإتفاقية بين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص؛ المادة 8 (1) من الإتفاقية بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

65. تقرير المقرر الخاص المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، 341/A/56، 10 أيلول/سبتمبر 2001، الفقرة 9؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالتعنف ضد المرأة حول الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة، 4.83/2002/6/2000/E/CN.4، 31 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 116.

66. التعليق العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، 31 آب/أغسطس 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 14.

67. التعليق العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، 31 آب/أغسطس 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 14.

68. المادة 9 (4) من العهد والمادة 37 (د) من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 5 (4) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (6) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 10 من الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص؛ المبدأ 32 من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن؛ المادة 9 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

69. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 4.68/2003/E/CN.4، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26(ط).

أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أهمية هذا الحق.<sup>70</sup>

وتجبر الإشارة إلى أن إجراءات الإنصاف هذه أساسية ويجب تطبيقها في أوقات السلام، كما في أوقات حالات الطوارئ أو النزاعات. وبالفعل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضت بأن هذه الحقوق مطلقة وغير قابلة لأي استثناء.<sup>71</sup> كما قضت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن نظام الهابياس كوربيس يجب تطبيقه حتى في حالات الاستثناء.<sup>72</sup> وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في أوقات الطوارئ، لا يجوز للدولة الخروج عن مقتضيات المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بالحد الذي تقتضيه الأوضاع، بحيث يكون على الدول دائما الامتثال لإلتزاماتها، بما في ذلك الضمانات ضد الإعتقال التعسفي، وإمكانية حصول المعتقل على خدمات المحامي والطبيب، وضمان إجراءات الهابياس كوربيس، والحق في الاتصال بأفراد الأسرة.<sup>73</sup> ولقد أقرت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان بأن إجراءات الهابياس كوربيس والامبارو هي من بين تلك الضمانات القضائية التي تعتبر أساسية لحماية مختلف الحقوق التي تكفلها المادة 27 (2)، والتي تخدم علاوة على ذلك الحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي.<sup>74</sup> وأكدت المحكمة أنه يجب أن تطبق هذه الضمانات «في إطار مبادئ وقواعد الإجراءات القانونية».<sup>75</sup>

\*\*\*

### أولاً: مقتضات الحق في الإنصاف، خصوصا الحق في الإنصاف القضائي

تم وضع وتفسير مضمون الإنصاف الفعال تدريجيا من طرف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر هنا بالوصول إلى هيئة مستقلة لها سلطة تقرير ما إذا كان قد حدث أو يحدث إنتهاك لحقوق الإنسان، والقدرة على إيقاف هذا الإنتهاك، والأمر بجبر الضرر الناتج عنه.

70. قرار بشأن الامبارو، والهابياس كوربيس، وغيرها من وسائل الإنصاف ذات نفس الأثر، 178/a/res/34، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

71. التعليق العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، 31 أب/أغسطس 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 16.

72. قرار بشأن الحق في المتول أمام القضاء، 35/e/cn.4/res/1992، 28 شباط/فبراير 1992، الفقرة 2.

73. قضية أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 83.

74. الرأي الاستشاري 87/0c-8، الهابياس كوربيس في حالة توقيف الضمانة، 30 كانون الثاني/يناير 1987، سلسلة أرقم 8، الفقرة 42؛ الرأي الاستشاري 87/0c-9، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، الفقرة 2.

75. الرأي الاستشاري 87-9، الفقرة 3.

## 1. السرعة والفعالية

الشرط الأول للإنصاف هو السرعة والفعالية، أي توفير فرص حقيقية لضحية محتملة لإنتهاك حقوق الإنسان للوصول بدون أي تأخير إلى العدالة. وهذا ما نهب إليه الإجتهااد القضائي لجميع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>76</sup> إن الفعالية تعني أن لا يكون الإنصاف نظريا أو وهميا، ولكن أن يضمن وصولا حقيقيا إلى هيئة<sup>77</sup> قادرة على الكشف عما إذا كان قد وقع إنتهاك، وعلى الأمر بجبر الضرر الناتج عنه.<sup>78</sup> وكما قضت بذلك المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان في قضية كاراكازو فإن:

«لكل شخص يرى نفسه ضحية إنتهاكات من هذا القبيل الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل أن تقوم الدولة بواجبها، سواء تعلق الأمر بصالحها أو بصالح المجتمع ككل.»<sup>79</sup>

## 2. استقلالية السلطة

يجب أن تكون السلطة التي تثبت في النزاع مستقلة.<sup>80</sup> وهذا يعني أنه يجب أن لا تخضع إجراءات الإنصاف لأي تدخل من جانب السلطات التي رفعت ضدها الشكوى.<sup>81</sup>

## 3. الوصول إلى الإنصاف، بما في ذلك المساعدة القضائية

ليكون الإنصاف فعالا يجب أن تكون إجراءاته بسيطة والوصول إليه ميسرا. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هذا الصدد، أن تحقيق ذلك يتطلب الأخذ في

76. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، cpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15 : الأول/المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان : الرأي الاستشاري 9-08/87، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24 : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في إفريقيا، من حيث المبدأ ج؛ مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرة 61، حيث رأت اللجنة أنه يجب على الدولة أن تضمن «سبل الإنصاف القضائية»؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيراي ضد إيرلندا، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979، سلسلة أ رقم 32، الفقرة 33. 77. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيراي ضد إيرلندا، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979، سلسلة أ رقم 32، الفقرة 24.

78. المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان : الرأي الاستشاري 9-08/87، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983م المجموعة أ رقم 61، الفقرة 113.

79. المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 115.

80. في بعض الأليات الدولية تقضي بذلك صراحة، كما هو الحال في المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والمادة 27 من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

81. التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، cpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15 : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كينان ضد المملكة المتحدة، الحكم 3 نيسان/ابريل 2001، التقارير 2001 - الثالث، الفقرة 122؛ الأول/المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان : الرأي الاستشاري 9-08/87، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24.

عين الإعتبار حالات ضعف فئات معينة من الأشخاص،<sup>82</sup> وأنه يجب أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المساعدة القضائية.<sup>83</sup> كما أكدت المحكمة البين-أمريكية على أنه يجب أن تكون إجراءات الإنصاف بسيطة وسريعة.<sup>84</sup> وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم المساعدة القضائية للنساء اللواتي يحتجن ذلك.<sup>85</sup> وإعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن إجراءات الإنصاف يجب أن تتم في أفضل الآجال، وبأن للشخص المعني الحق في الحصول على التمثيل القضائي، والمساعدة القضائية المجانية عند الإقتضاء.<sup>86</sup> وتكفل المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المساعدة القضائية أيضاً. وبالتالي فإن هناك اتجاه في القانون الدولي، خصوصا في أوربا، نحو الاعتراف بأن أي إنصاف فعال ينطوي بالضرورة على إلتزام ايجابي من الدولة بمساعدة الأشخاص الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للوصول إلى العدالة، حيث يمكن أن تتخذ هذه المساعدة شكل استشارات قضائية مجانية (عادة ما يكون الدعم نقدي من أجل الدفاع عن النفس أو الحصول على تمثيل قانوني)، أو ضمانة التمثيل من طرف محام.

#### 4. إنصاف يؤدي إلى الكف عن الإنتهاكات وإلى جبر الضرر

لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإنصاف يشمل وقف الإنتهاك، وجبر الضرر الناتج عنه، ومنع تكراره.<sup>87</sup> وكذلك نصت المحكمة البين-أمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن الإنصاف الفعال يجب أن يضمن جبر الضرر.<sup>88</sup> ومن جهتها إعتبرت لجنة القضاء على

82. التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15، انظر أيضا قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في بعض مناطق جنوب شرق أوروبا (13/e/cn.4/res/2002)، الذي أكدت فيه اللجنة دعوة السلطات في المنطقة «لتوطيد سيادة القانون بتوفير آليات قضائية فعالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم العرقي.

83. الملاحظات الختامية حول بولندا، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، ccpr/co/82/pol، الفقرة 14.

84. قضية كاستيلو باييس ضد بيرو، الحكم الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، سلسلة ج رقم 34، الفقرة 82: قضية مجتمعات ميانيا (سومو) وأواس ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2001، سلسلة ج رقم 79، الفقرة 112.

85. التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، 29 كانون الثاني/يناير 1992، 38/A/47، الفقرة 24 هـ) : ضرورة منح المساعدة القانونية المجانية، وانظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والممارسات العرفية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة (E/CN.4/2002/E/83، 31 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 116.

86. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيري ضد أيرلندا، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979، سلسلة أ رقم 32، الفقرة 33 : المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قضائية في أفريقيا، المبدأ ج.

87. التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15.

88. المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري 9-87/oc، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، (المادتان 27.2 و25 و8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24 : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983م المجموعة أ رقم 61، الفقرة 113 : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب : المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قضائية في أفريقيا،

التمييز ضد المرأة أن الإجراءات القانونية الفعالة تشمل الإنصاف المدني، وإجراءات التعويض.<sup>89</sup>

ووجدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه «لابد من اعتبار حق الضحية في المطالبة بالتعويض في كل حالة من الحالات، بما فيها تلك التي لا يوجد فيها ضرر جسدي، ولكن يكون الضحية قد تعرض فيها للإهانة، أو التشهير، أو أي اعتداء آخر على سمعته وإحترامه لنفسه».<sup>90</sup>

كما إعتبرت المحكمة الأوروبية أن الإنصاف يجب أن يكون مؤديا إلى نقض القرار المتنازع حوله<sup>91</sup>. وفي حالة العقاب، أن يمكن من إلغاء العقوبة قبل تنفيذها.<sup>92</sup>

## 5. إنصاف يشمل التحقيق في الانتهاكات

إعتبرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن الحق في الإنصاف الفعال يعني التحقيق في إدعاءات الانتهاكات بشكل سريع، ومعمق، وفعال من طرف هيأت مستقلة ونزيهة.<sup>93</sup> وفي حقيقة الأمر، إن العدالة الفعالة، و- جبر الضرر- يفترضان التحقيق في الوقائع بشكل معمق ومستفيض، حيث يناقش الفصل الرابع الحق في الحصول على تحقيق عاجل، وشامل، ومستقل، ونزيه.

## 6. طبيعة الإنصاف القضائي في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

### أ) الهيئات المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن أن تثبت السلطة القضائية في الإنصاف، ولكن هذا الإنصاف يمكن أن يستلزم أيضا آلية إدارية، وخاصة للتحقيق في

المبدأ (ج) (أ).

89. التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، 29 كانون الثاني/يناير 1992، 38/A/47، الفقرة 24 (ر).

90. قضية بوج ضد الدانمارك، في 17 آذار/مارس 2000، cpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 6.2.

91. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 3 نيسان/أبريل 2001، التقرير 2001 - الثالث، الفقرة 126.

92. المرجع نفسه، الفقرة 127.

93. لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، 13.add.1/cpr/c/21/rev.1، الفقرة 15 : لجنة القضاء على التمييز العنصري : قضية ل.ك. ضد هولندا، في 16 آذار/مارس 1993، 4/c/42/d/4، الفقرة 6.9 : هاباسي في الدانمارك، 6 نيسان/أبريل 1999، 10/c/54/d/10، الفقرة 36، الفقرة 97؛ 9.3-10 : الأول Acthr : قضية بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير، 1998، سلسلة ج رقم 36، الفقرة 97؛ قضية فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (حالة «أطفال الشوارع»)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 225 : قضية كاستيلو بايبس ضد بيرو، الحكم الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، سلسلة ج رقم 34، الفقرة 90 : اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10.247 وآخرون، الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 243، انظر أيضا التقرير رقم 01/62، حالة 11.654، مذبة ريوغريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 74 : ecthr قضية أكوسي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 السابع، الفقرة 95-100. حول الحق في التحقيق انظر الفصل الرابع أدناه.

إدعاءات الانتهاكات.<sup>94</sup> وفي إجتهاهاها بخصوص قضايا فردية، كثيرا ما أصرت اللجنة على وسائل الإنصاف القضائية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث إعتبرت اللجنة في قضايا بيريندوا وبيتاشويوا، وتشيسيكيدى ومولومبا أنه على الدولة تقديم إنصاف فعال للمدعين بموجب المادة 2 (3) من العهد، و«على وجه الخصوص، التأكد من أنه يمكنهم منازعة هذه الانتهاكات أمام المحاكم بشكل مجد». <sup>95</sup> وتتسم، في هذا الصدد، القضايا المتعلقة بكولومبيا بالغموض لأنها لا تتعامل مع الإنصاف على أساس أنه يضمن إمكانية وصول الضحايا إلى المحكمة للدفاع عن حقوقهم، ولكن على أساس أنه يشمل التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها. وقررت اللجنة في هذه الحالات أن مجرد الإجراءات الإدارية أو التأديبية ليست كافية في حالة وقوع إنتهاكات خطيرة وأن الإنصاف بموجب المادة 2 (3) لا بد أن تكون طبيعته قضائية.<sup>96</sup>

هذا وأقرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن الحماية الفعالة تشمل إجراءات قانونية ناجعة، بما فيها الإجراءات الجنائية، وسبل الإنصاف المدنية، وإجراءات تعويضية من أجل حماية المرأة ضد كل أشكال العنف.<sup>97</sup>

كما ارتأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الإنصاف الفعال يمكن أن يكون نا طابع قضائي أو إداري، ولا بد أن يكون كل إنصاف إداري «منفتحا، وسريعا، ويمكن الوصول إليه، ومتبوعا بآثار، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء كمرحلة أخيرة للطعن في إجراءاته». ورأت اللجنة أيضا أنه «يجب أن يضمن الطعن القضائي في كل مرة يكون فيها حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد غير قابل للممارسة بشكل كامل دون تدخل السلطات القضائية».<sup>98</sup>

#### (ب) النظم الإقليمية

الحق في الإنصاف القضائي منصوص عليه في المنظومة البين-أمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي ضوء هذه المقتضيات الواضحة،

94. التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15.

95. قضية بيريندوا وبيتاشويوا وتشيسيكيدى ومولومبا ضد زابير، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، 1987/ccpr/c/37/d/241، الفقرة 14.

96. قضية نيديا اريكا باوتيسا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، 1993/ccpr/c/55/d/563، الفقرة 8.2 : قضية خوسيه فيسنتي امدو وفيلافان شابارو وآخرون ضد كولومبيا، في 29 تموز/يوليوز 1997، 1995/ccpr/c/60/d/612، الفقرة 38/A/47، الفقرة 24 (ر).

97. التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، 29 كانون الثاني/يناير 1992، 38/A/47، الفقرة 24 (ر).  
98. التعليق العام رقم 9 بشأن التطبيق المحلي للعهد، 3 كانون الأول/ديسمبر 1998، 1998/e/c.12، الفقرة 9.

إعتبرت المحكمة البين-أمريكية منذ حكمها الأول أنه يجب أن يكون للضحايا الحق في الإنصاف القضائي، مرتبطا بالإدارة الجيدة للعدالة (المادة 8 (1)،<sup>99</sup> بشكل يجمع بين شروط المحاكمة العادلة طبقا للمادة (8)، والإنصاف القضائي المنصوص عليه في المادة 25.<sup>100</sup> ولقد إعتبرت المحكمة البين-أمريكية أن الإنصاف لا يكون فعالا «عندما تفتقر السلطة القضائية للاستقلال الضروري لإتخاذ القرارات بشكل محايد، أو إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ أحكامها، أو في أية حالة أخرى تشكل إنكارا للعدالة، كالتأخير غير المبرر في إتخاذ القرار، أو عند عدم إمكانية حصول الضحية، لأي سبب من الأسباب، على إنصاف قضائي».<sup>101</sup>

وقد فسرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الإنصاف الفعال من خلال المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية، حيث تعتبر أنه «لأي شخص الحق في الإنصاف عن طريق اللجوء إلى المحاكم ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق التي يضمنها الدستور، أو القانون، أو الميثاق، حتى وإن ارتكبت هذه الأفعال من طرف أشخاص أثناء تأدية وظائفهم الرسمية».<sup>102</sup> وهكذا، ترى اللجنة الأفريقية أن الإنصاف الفعال يعني الإنصاف القضائي.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الإنصاف في المادة 13 لا يقتضي أن تكون الهيئة التي تبث فيه قضائية.<sup>103</sup> ومع ذلك فهي تعتبر أن طرق الإنصاف ترتبط بطبيعة الحق.<sup>104</sup> يمكن أن نخلص إذن إلى أنه في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب أو الإعدام، يجب أن يكون الإنصاف نا طابع قضائي. وتقضي المادة 13 أيضا بأن تنفذ السلطات القرارات الصادرة عن المحكمة.<sup>105</sup>

99 قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، والاعتراضات الأولية، الحكم الصادر في 26 حزيران/يونيو 26 1987، سلسلة ج رقم 1، الفقرة 91، الفتوى 9-87/00-87، والضمانات القضائية في حالات الطوارئ (المادتان 27.2 و25 و8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24.

100 قضية باماكاف فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المجموعة ج رقم 79، الفقرات 184-196 : قضية اومبرنو خوان سانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 99، الفقرات 114-136 : ميرنا ماك تشانغ في غواتيمالا، الحكم من 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. المجموعة ج رقم 101، الفقرات 159-218 : قضية ماريتزا اوروتيا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 103، الفقرة 111.

101 الرأي الاستشاري 9-87/00-87، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24. 102 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قضائية في أفريقيا، المبدأ (ج) (أ) التشديد مضاف: انظر أيضا قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 155/96 في دورته العادية الثلاثين، الحكم الصادر في 61، الفقرة 6، حيث رأت اللجنة أن على الدولة ضمان «سبل الإنصاف القضائية».

103 قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983، المجموعة أ رقم 61، الفقرة 113.

104 قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، تقارير عام 1996 - الخامس، الفقرات 150-51 : قضية أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 95: قضية آيدن ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، تقارير عام 1997 - السادس، الفقرة 103 : قضية كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، تقارير عام 1998 - الأول، الفقرة 106 : كينان في المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 3 نيسان/أبريل 2001، تقارير عام 2001 - الثالث، الفقرة 123.

105 قضية إيتاريديس ضد اليونان، الحكم الصادر في 15 آذار/مارس 1999، تقارير عام 1999 - الثاني، الفقرة 66.

ويمكن القول، حسب إجتهادها القضائي، أن الإنصاف الذي تطالب به المحكمة يقترب من الإنصاف القضائي. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تمنح للأفراد الحق في الحصول على محاكمة عادلة فقط، وإنما أيضا الحق في الوصول إلى المحاكم سواء تعلق الأمر بالحقوق والإلتزامات المدنية أو الجنائية.<sup>106</sup> وهذا يعني أيضا أنه إذا وجد إنصاف بموجب القانون الوطني في شكل حق مدني، فإنه يتم تطبيق المادة 6.

وفي نظام الإتحاد الأوروبي، توضح المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي أن الحق في الإنصاف القضائي يشكل جزءا من المبادئ العامة للقانون الأوروبي. إنه يبلور الممارسة التي توجد في التشريعات الأولية،<sup>107</sup> والثانوية،<sup>108</sup> للإتحاد الأوروبي فضلا عن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي.<sup>109</sup> وأن تعتبر هذه المحكمة مبدأ الحق في الوصول إلى المحكمة بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون أمر هام، لأن هذا التكييف يشكل مصدرا ملزما للقانون، يضاهاي «المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة» في المادة 38 (1 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأدى قبول الحق في الإنصاف القضائي إلى صياغة المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، التي تنص على ما يلي:

«كل شخص تم إنتهاك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الإتحاد الأوربي له الحق في إنصاف فعال أمام المحكمة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة».

106 قضية كولدر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 21 شباط/فبراير 1975، سلسلة أرقم 18، الفقرة 36 [الحق في الحصول محاكمة الحقوق والواجبات المدنية : الاديرة المقدسة في اليونان، الحكم الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، المجموعة أ 301، الصفحات. 37-36، الفقرة 80 (الحق في المحكمة بسبب التدخل في حق الملكية) : قضية توماسي ضد فرنسا، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1992، سلسلة أرقم 241 - الفقرات 121-122 [الحق في الحصول على المحاكمة بموجب المادة. 6 (1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل المطالبة بالتعويض عن سوء المعاملة من طرف موظفي الدولة].  
107 انظر المادة 230 من معاهدة الإتحاد الأوروبي.

108 المادة 2 من توجيه المجلس eec/117/75 المؤرخ 10 شباط/فبراير 1975 بشأن تقريب قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بتطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء : المادة 6 من توجيه المجلس EEC/207/76 ل 9 شباط/فبراير 1976 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل والتدريب المهني والترقية، وظروف العمل : المادة 6 من توجيه المجلس eec/7/79 من 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 بشأن التنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مسائل الضمان الاجتماعي والمادة 10 من توجيه المجلس eec/378/86 المؤرخ 24 تموز/يوليو 1986 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في خطط الضمان الاجتماعي المهني : المادة 9 من التوجيه الصادر عن المجلس في 11 كانون الأول/ديسمبر 1986 بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في المشاركة في أي نشاط، بما في ذلك الزراعة، في قدرة العامل لحسابهن الخاص، وبشأن حماية النساء العاملات لحسابهن الخاص أثناء الحمل والأمومة.

109 قضية جونستون ضد رئيس الشرطة الملكية، القضية 84/222، الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 1986، تقارير المحكمة الأوروبية لعام 1986، ع 01651، الفقرة 18 : الإتحاد الوطني لأطر ومدربي تقنيات كرة القدم، جورج وغيرهم، القضية 86/222، الحكم الصادر من المحكمة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987، تقارير المحكمة الأوروبية لعام 1987، ع 04097، الفقرة 14 (مع حذف الاقتباس) : قضية أوليفيسيو بوريللي منتجع صحي ضد المفوضية الأوروبية، القضية 97-91/C، حكم المحكمة (الغرفة الخامسة) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1992، المحكمة الأوروبية/تقارير عام 1992، ف ط - 06313، الفقرة 14.

وبالرغم من أنه ليس للميثاق قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء لحد الآن، إلا إنه يؤكد [...] الحقوق الناتجة على وجه الخصوص من التقاليد الدستورية والإلتزامات الدولية المشتركة للدول الأعضاء [...]

### ج) محكمة العدل الدولية

وأخيرا، فإنه ينبغي أن ننكر بالإجتهد القضائي لمحكمة العدل الدولية لأنه يؤثر على الحق في الإنصاف القضائي. وتطرقت المحكمة لهذا الموضوع في قضايا لاغراند، وافيندا ومواطنين مكسيكيين آخرين. وفي هذه الأحكام، رأت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة إنتهكت الحق في الحماية القنصلية للرعايا الأجانب الذين يواجهوا عقوبة الإعدام. حيث أكدت المحكمة بأن الاعتذار ليس كافيا في مثل هذه الحالات، بل إنه يجب على الدولة إعادة النظر ومراجعة كل من الحكم والإدانة.<sup>110</sup> ويجب أن تأخذ إعادة النظر والمراجعة في عين الاعتبار الإنتهاكات، وخاصة النتائج القانونية المترتبة عن الإنتهاك على الإجراءات الجنائية التي أعقبته.<sup>111</sup> وقضت المحكمة أن «الإجراءات القضائية هي الملائمة للقيام بإعادة النظر والمراجعة.<sup>112</sup> وإرتأت بأن إجراءات العفو لا تفي لوحدها بهذه الغاية لأنها لا تأخذ في عين الاعتبار الإنتهاك.<sup>113</sup> وبالتالي، رغم أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها، إلا إنه يستخلص من حكمها أنه في حالة إنتهاك القانون الدولي الذي يؤدي إلى إجراءات جنائية غير مشروعة، كل من الحكم والعقوبة يجب أن يخضعا لإعادة النظر والمراجعة القضائية. ومن تم، يحق للفرد، بالأحرى في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات العواقب الجسيمة، المطالبة بإعادة النظر في النتائج المترتبة على مثل هذه الإنتهاكات عن طريق الإجراءات القضائية.

طبيعة الإنصاف تختلف باختلاف الحق المتنازع حوله. ويجب على الدول، حسب المعاهدات والإجتهد القضائي الدولي، في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ضمان إنصاف ذي طابع قضائي.

110. قضية جونستون ضد رئيس الشرطة الملكية، القضية 84/222، الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 1986، تقارير المحكمة الأوروبية لعام 1986، ع 01651، الفقرة 18؛ الاتحاد الوطني لأطر ومدربي تقنيات كرة القدم، جورج وغيرهم، القضية 86/222، الحكم الصادر من المحكمة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987، تقارير المحكمة الأوروبية لعام 1987، ع 04097، الفقرة 14 (مع حذف الاقتباس)؛ قضية أوليفيسيو بوريللي منتجع صحي ضد المفوضية الأوروبية، القضية 91/C-97، حكم المحكمة (الغرفة الخامسة) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1992، المحكمة الأوروبية تقارير عام 1992، ف ط - 06313، الفقرة 14.

111. المرجع نفسه، الفقرة 131.

112. المرجع نفسه، الفقرة 140.

113. المرجع نفسه، الفقرات 138، 143.

## 7. الامتثال والتنفيذ من جانب السلطات

وأخيرا، ينبغي التأكيد على أن الإنصاف لا يكون فعالا إلا إذا كانت له قوة تنفيذية. إذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الوسائل لتنفيذ أحكامها فإن الإنصاف لا يمكن أن يكون فعالا.<sup>114</sup> وتطالب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن «يتم تنفيذ كل حق في الإنصاف من طرف السلطات المختصة، وأن أي هيئة حكومية قام ضدها إجراء إنصاف أو أمر قضائي يجب عليها الامتثال التام لمثل هذا الأمر أو الإجراء.»<sup>115</sup> كما طالبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بأن تنفذ القرارات أو الأحكام.<sup>116</sup>

\*\*\*

## ثانيا. الحق في الإنصاف من أجل المطالبة بجبر الضرر

هناك صنف آخر من وسائل الإنصاف يكفله القانون الدولي وهو الحق في الإنصاف عن طريق المطالبة بتعويض مادي. الإنصاف هنا ضروري لضمان تعويض عادل وكافي. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص فقط على الحق في التعويض المادي (المعيشي)، بل إنه يضع على الدول مسؤولية أن تضمن في قوانينها الداخلية إجراءات الحصول عليه، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الاحتجاز غير القانوني. وتنص المادة 9 (5) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في جبر الضرر».<sup>117</sup> وأقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في قضية ب.ج ضد الدانمارك بأنه بموجب الحق في إنصاف فعال لمكافحة التمييز العنصري (المادة 6)، يجب أن يدرس طلب جبر الضرر في كل حالة.<sup>118</sup> وفي السياق نفسه، تضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 5 (5)، الحق في الإنصاف للمطالبة بجبر الضرر في حالة التوقيف أو الاحتجاز غير القانونيين، وفي الحصول على إنصاف فعال بموجب المادة 13 من الإتفاقية.<sup>119</sup> كما قررت المحكمة أيضا بأنه إذا كان القانون يضمن إنصافا من أجل المطالبة بالتعويض،

114 المحكمة بين-أمريكية لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري 9-87/oc، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، (المادتان

27.2 و25 و8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أرقم 9، الفقرة 24.

115 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبدأ ج.

116 قضية هورنسي ضد اليونان، 19 آذار/مارس 1997، تقارير 1997 - الثاني، الفقرة 40.

117 تشديد مضاف: نفس الصيغة وردت في المادة 5 (5) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 85 (1) نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية.

118 قضية ب.ج ضد الدانمارك، 10 أيار/مايو 2000، 2000/cerd/c/56/d/17، الفقرة 6.2.

119 قضية اكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 98.

فإن هذا الإنصاف يشكل حقا مدنيا بالمعنى الوارد في المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث يجب أن يمثل هذا الإجراء لشروط المحاكمة العادلة كما هو مبين في هذا الحكم.<sup>120</sup>

\*\*\*

## خلاصة

ألزم القانون الدولي الدول بأن توفر إنصافا فعلا لجميع من يدعي إنتهاكا لحقوقه. ويجب أن يكونا هذا الإنصاف معلنا على العموم حتى يتسنى لجميع الأشخاص أن يطالبوا به وبتنفيذه دون أي تمييز. ولكي يكون فعالا، فإنه يجب أن تكون السلطة المختصة بالتحقيق والنظر في القضية مستقلة وغير منحازة. وتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي صراحة الحق في الإنصاف القضائي، بشكل يتوافق مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تنص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح على أن للأفراد الحق في الوصول إلى المحاكم في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان. وحسب معاهدات الأمم المتحدة، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يجب أن يكون الإنصاف بالضرورة قضائيا. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متفقتان على أن الإنصاف يجب أن يكون متناسبا مع الإنتهاك المزعوم. ولهذا، تطالب لجنة حقوق الإنسان بتوفير وسائل الإنصاف القضائية اللازمة في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعمليا، طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجتهادها بشكل يتوافق مع الإنصاف القضائي.

يجب أن يكون الإنصاف في جميع الحالات حقيقيا، وفعالا، وليس وهميا:

\* يجب أن يكون مجديا وسريعا ويمكن الوصول إليه بسهولة.

\* يجب أن يكون أمام هيئة مستقلة.

\* يجب أن تتاح للضحية فرصة الحصول على محام، وإذا كان من الضروري

الحصول على مساعدة قضائية مجانية.

\* يجب أن يمكن الضحية من تحسين وضعها وأن يشمل التعويض وجبر

الضرر.

- \* يجب أن يشمل الحق في تحقيق فوري وفعال ونزيه.
- \* يجب أن يكون سريعاً وقابلاً للتنفيذ من طرف السلطات المختصة.
- \* يجب أن يكون قضائياً في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.



## الفصل الرابع:

### الحق في التحقيق

«إن الحق في الإنصاف لا يمكن أن يكون مكفولا بصورة فعالة إذا لم تحقق سلطات الدولة في إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة جدية، أو إذا تعمدت تحريف التحقيقات وإخفاء الوقائع. كما أن التحقيق، والحق في الحصول على مشاركة فعالة في التحقيق، وفي معرفة جميع الملبسات المحيطة بإنتهاكات حقوق الإنسان هي كلها عناصر أساسية للحق في الإنصاف. هذا وأُتِرف الإجتهد والممارسة الدوليين بالحق في التحقيق ووضع معايير لتقييم فعاليته.»

وهكذا، وضعت منظومة الأمم المتحدة مبادئ عديدة ودقيقة في إطار توضح معايير التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة، والقتل، تستلهم منها الهيئات الدولية التي تفسر المبادئ المرتبطة بالحق في التحقيق. وسيتم في ما يلي وصف المعايير المعتمدة أثناء الممارسة والإجتهد القضائي للهيئات الدولية المختلفة، لأنها تشكل قاعدة أساسية ليس فقط في التحقيق في الإنتهاكات بشكل ملائم، ولكن أيضا في الوصول إلى الحقيقة وفي نهاية المطاف محاكمة ومعاينة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات.

\*\*\*

وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان لا يكون معروفا من ارتكبت الإنتهاك، وهذا أحد الأسباب التي تفرض إجراء التحقيق. ويمكن أن ترتكب الإنتهاكات من قبل وكلاء الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع؛ أو بإن من الدولة، أو بموافقتها، أو بتواطئها؛ أو من طرف أطراف خاصة. وفي كثير من الأحيان، تنفي السلطات العمومية مشاركتها في الإنتهاكات. ومع ذلك، وجد الإجتهد القضائي الدولي أن الحق في التحقيق ينطبق أيضا في حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، والتي لا تعزى إلى الدولة. إن الإلتزام بالتحقيق في هذه الحالات ينشأ من واجب الدولة بحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الأفعال المرتكبة من قبل أطراف خاصة، والتي يمكن أن تمنع التمتع بحقوق الإنسان.<sup>121</sup>

121. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 8: الأول/قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 172: الأول /، اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان: قضية بيدرو فالديراما (المكسيك)، 13 نيسان/أبريل 2000، الفقرات 41 وما يليها: التقرير رقم 01/54، القضية 12.051، قضية ماريا دا مايا فرنانديز (البرازيل)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرات 37 وما يليها: تقرير عن حالة حقوق المرأة في سيوداد خواريز، المكسيك: الحق في أن لا يكون ضحية العنف والتمييز، OEA/ser.l/الخامس/الثاني. 117. وثيقة 44، 7 آذار/مارس 2003، الفقرات 131 وما يليها: قضية اركي في تركيا،

## أولاً: المصادر القانونية للحق في التحقيق

إن الحق في الحصول على تحقيق سريع، وشامل، ومستقل، ونزيه معترف به في العديد من الآليات القانونية الدولية، وتم تكريسه أيضاً في الإجتهااد القضائي الدولي.

### 1. المعاهدات الدولية والآليات المعيارية والإعلانية

أكثر الإشارات صراحة إلى الحق في التحقيق الفوري، والفعال، والمستقل، والنزيه توجد في المعاهدات والآليات التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، كما هو الحال في المادة 12 من إتفاقيه مناهضة التعذيب، التي تنص على ما يلي: «تكفل كل دولة طرف أن سلطاتها المختصة تقوم بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية».<sup>122</sup> وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2000 بتطبيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالوسائل الفعالة للتحقيق في التعذيب.<sup>123</sup>

إن الحق في التحقيق مضمون بشكل صريح أيضاً في الآليات التي تتعلق بحالات الإختفاء القسري، ولا سيما المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والتي تنص أن «على الدولة أن تضمن لأي شخص لديه علم أو مصلحة مشروعة، يدعي أن شخصا آخر قد تعرض للاختفاء القسري، الحق في تقديم شكوى إلى سلطة الدولة المختصة والمستقلة، التي يجب أن تحقق في هذه الشكوى بشكل مباشر ونزيه وعميق». وبالمثل فإن المادة 62 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 تؤكد «أن ثمة واجب على جميع الدول، تحت أي ظرف من الظروف، بفتح تحقيقات كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الإختفاء القسري قد وقعت على أرض تخضع لولايتها القضائية [...]».

ويجب على الدولة أن تحقق أيضاً في الإنتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة وحق الفرد في الحرية والأمان، حيث يدعو المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي إلى أن «[..]يكون هناك تحقيق معمق ونزيه في

الحكم الصادر في 28 تموز/يوليوز 1998، تقارير 1998 - الرابع، الفقرة 82، انظر أيضاً قضية تانريكولو ضد تركيا، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليوز 1999، تقارير 1999 - الرابع، الفقرة 103؛ قضية ديميري ضد تركيا، الحكم الصادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تقارير 2000 - الثاني عشر، الفقرة 50.

122. انظر أيضاً المادة 9 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المادة 8 من الإتفاقيه بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

123. 89/A/res/55 من 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

جميع الحالات التي يشتهب فيها الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي، والإعدام  
الصوري».<sup>124</sup>

وأوضحت آليات أخرى للأمم المتحدة أن واجب التحقيق ليس مرتبطاً بالضرورة  
بقضية أو بانتهاك محدد، ولكنه ينطبق على جميع الانتهاكات. وعلى سبيل المثال،  
توجب المادة 9 (5) من الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان على «الدولة القيام  
بإجراء تحقيق سريع ونزيه، أو السهر على فتح إجراءات، عندما يكون هناك سبب  
معقول يدعو للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي  
إقليم يخضع لولايتها القضائية.»

## 2. الممارسة والإجتهد القضائي

وبالرغم من أن جميع معاهدات حقوق الإنسان لا تشير صراحة إلى الإلتزام بالتحقيق  
في الانتهاكات، إلا أنه يستخلص بوضوح من التفسير المتفق عليه من طرف كل هيئات  
حقوق الإنسان أن لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في تحقيق فوري،  
وفعال، ونزيه، ومستقل في هذه الانتهاكات، كما لهم الحق في الإنصاف الفعال. ومن  
البيهي، علاوة على ذلك، أن إجراء تحقيق شامل هو العنصر الأول من عناصر الإنصاف  
الفعال، الذي يفرض، كما هو مبين أعلاه، إجراء تحقيق شامل للوقائع. وهذا ما أكده  
المقرر الخاص للجنة الفرعية لمسألة الإفلات من العقاب، والذي اعتبر واجب الدول في  
تحقيق الانتهاكات جزءاً من الحق في الحصول على إنصاف عادل وفعال.<sup>125</sup>

### (أ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بها

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً واجب الدول المتعلق بإجراء تحقيقات  
فعالة، وشاملة، ونزيهة في إدعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما  
الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام التعسفي، أو حالات الإختفاء القسري، أو  
التعذيب.<sup>126</sup> توصيات مماثلة أدلى بها ممثلو الإجراءات الخاصة باللجنة، مثل المقرر

124. انظر أيضاً المبادئ 7 و34 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال  
أو السجن؛ والمبدأ 57 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ والمبدأ 23 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة  
استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

125. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)، 20/1997/e/cn.4/sub.2/rev1، الفقرة 27.

126. انظر قرارات 72/2003/E/CN.4، 25 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 8؛ 32/e/cn.4/res/2003 (التعذيب)، 23 نيسان/أبريل  
2003، الفقرة 8؛ 53/e/cn.4/res/2003 (الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي الصوري)، 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرات  
5 و4؛ 72/e/cn.4/res/2003 (الإفلات من العقاب)، 25 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 8؛ 38/Res/2003/6/2000/É/CN.4 (الإختفاء

الخاص المعني بالتعذيب،<sup>127</sup> والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة،<sup>128</sup> والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،<sup>129</sup> والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي والصورى،<sup>130</sup> وفريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري.<sup>131</sup>

#### ب) الهيئات المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

أعلنت لجنة حقوق الإنسان سنة 1982، في تعليقها العام رقم 6 بشأن المادة 6 من العهد، أن «على الدول أن تضع وسائل وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على إنتهاك الحق في الحياة.»<sup>132</sup> وبعد مرور عام، قررت اللجنة في قضية دي الميدا دي كوانتيروس أنه يجب على الدولة أن تكشف ما حدث لشخص مختفي، وتأمين إطلاق سراحه<sup>133</sup>. وضمنت اللجنة هذا الإلتزام بعد ذلك في الحق في الإنصاف الفعال المكفول في المادة 2 (3) من العهد<sup>134</sup>. وبالمثل، أكدت اللجنة على ضرورة فتح تحقيق في إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة<sup>135</sup>. وذكرت بأنه «يجب على السلطات المختصة التحقيق في الشكاوى المرفوعة على الفور وبصورة محايدة ليكون الإنصاف فعالاً».<sup>136</sup> كما أوجبت اللجنة على الدولة التحقيق في استخدام الشرطة للقوة بشكل مفرط.<sup>137</sup>

- القسري أو غير الطوعي)، 23 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 5 (ج) إعادة صياغة القرارات السابقة مع نفس الشروط.
127. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، 68/2003/E/CN.4، التوصية (ك).
128. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة حول الممارسات التقليدية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة، و/ E/2002/CN.4، 83، 31 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 124.
129. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى غواتيمالا، 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، e/2002/cn.4، add.2/72/2002/cn.4، التوصية أ؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى البيرو، في 19 شباط/فبراير 1998، E/1998/CN.4، add.1/39/1998/e/cn.4، الفقرة 131؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى المكسيك، 24 كانون الثاني/يناير 2000، E/2000/CN.4، add.1/72/2002/6/2000/E/CN.4، توصيات ب، د، هـ، ف.
130. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي والصورى، 24 كانون الأول/ديسمبر 1996، E/1997/CN.4، الفقرة 46؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي والصورى عن البعثة إلى البرازيل، 28 كانون الثاني/يناير 2004، E/2004/CN.4، Add.3/7/2004/E/CN.4، الفقرات 55-64.
131. انظر تقرير فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري وغير الطوعي، 21 كانون الثاني/يناير 2003، E/2003/CN.4 و Corr.1، الفقرة 27.
132. التعليق العام رقم 6 على المادة 6، 30 نيسان/أبريل 1982، hri/gen/1/rev7، الفقرة 4.
133. قضية دي الميدا كوينتيروس وأخرون ضد أوروغواي، في 21 تموز/يوليوز 1983، 1983/CCPR/C/19/D/107، الفقرة 138.
134. انظر، ضمن قضايا أخرى، قضايا نيديا أريكا باوتيسستا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، ccpr/c/55/1995/d/563، الفقرة 8؛ سيليس وريانو ضد البيرو، 16 نيسان/أبريل 1996، 1996/ccpr/c/56/d/540، الفقرة 10؛ سارما ضد سري لانكا، 31 تموز/يوليوز 2003، 2000/ccpr/c/78/d/950، الفقرة 11.
135. قضية هوغو رودريغيز ضد أوروغواي، في 19 تموز/يوليوز 1994، 1994/ccpr/c/51/d/322، الفقرة 12 (3). انظر أيضا خوسيه فيسنتي وامادو، فيلافاني شابارو وأخرون ضد كولومبيا، في 29 تموز/يوليوز 1997، 1995/ccpr/c/60/d/612، الفقرة 8.8؛ قضية بلانكو ضد نيكاراغوا، 16 نيسان/أغسطس 1994، 1988/ccpr/c/51/d/328، في 18 آب/أغسطس 1994، الفقرة 11.
136. التعليق العام رقم 20 على المادة 7، 13 آذار/مارس 1992، hri/gen/1/rev7، الفقرة 14.
137. الملاحظات الختامية بشأن بيرو، في 25 تموز/يوليوز 1995، CCPR/C/79/Add.67، الفقرة 22 -؛ أوكرانيا، 12 تشرين الثاني/

هنا وأشارت اللجنة وبصورة منتظمة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول، إلى واجب الدول اتجاه التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان.<sup>138</sup>

ومن جهتها ترى لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب التحقيق في كل إدعاءات التعذيب بسرعة وبصورة محايدة طبقاً للمادة 12 من إتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>139</sup>

وأقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن على الدول التحقيق على الفور وبصورة فعالة ومحايدة في أعمال التمييز العنصري.<sup>140</sup> وشددت على أهمية دور الشرطة في قضية م.ب ضد الدانمارك، حيث ذكرت أنها «ترغب في التأكيد على الأهمية التي تعلقها على واجب الدولة موضوع النزاع، وجميع الدول الأطراف، بأن تسهر بيقظة، ولا سيما عندما تفتح تحقيقات شرطة سريعة وفعالة في الشكاوى المرفوعة، على أن يكون الحق في التحقيق المكفول بموجب المادة 5 مضموناً لجميع الأشخاص تحت الولاية القضائية للدولة الطرف دون تمييز، مواطنون كانوا أو أجانب.<sup>141</sup>

#### ج) اللجنة والمحكمة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان

أقرت المحكمة بين-أمريكية في حكمها في قضية فيلاسكينز رودريغيز «أن على الدولة واجب قانوني باتخاذ إجراءات معقولة لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الإنتهاكات التي ارتكبت فوق إقليمها»<sup>142</sup> ولقد كرسّت المحكمة هذا الحكم في قضايا أخرى مماثلة،<sup>143</sup> وقضت بأن غياب التحقيق أو

نوفمبر 2001، cccr/co/73/ukr، الفقرة 13.

138 الملاحظات الختامية حول كولومبيا، في 25 آذار/مارس 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرات 10 و15؛-ألمانيا، cccr/co/80/ltu، 16 آذار/مارس 2004، الفقرة 15،-ليتوانيا، cccr/co/80/ltu، نيسان/أبريل 2004، الفقرة 10؛ -سورينام، 30 آذار/مارس 2004، الفقرة 11؛ -الكويت، 27 تموز/يوليوز 2000، والعهد، kwt، الفقرة 13؛ -سريلانكا، 23 تموز/يوليوز 1995، cccr/c/79/Add.56، الفقرة 30؛ -اليمن، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1995، 40/A/50، القسم رقم 5؛ -غانا، 25 نيسان/أبريل 2000، cccr/c/79/add.121، الفقرة 10؛ - الجزائر، في 18 آب/أغسطس عام 1998، CCPR/C/79/Add.95، الفقرتان 6 و9؛ -بيرو، في 25 تموز/يوليوز 1995، CCPR/C/79/Add.67، الفقرة 22 (التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة)؛ الملاحظات الختامية حول المكسيك، 27 تموز/يوليوز 1999، CCPR/C/79/Add.109، الفقرات 6، 9، 16؛ -الأرجنتين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، cccr/co/70/arg، الفقرة 13، 9؛ -غواتيمالا، في 27 آب/أغسطس 2001، العهد، Co/72/gtm، الفقرة 12؛ -المجر، 19 نيسان/أبريل 2002، cccr/co/74/hun، الفقرة 12؛ -أوكرانيا، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، cccr/co/73/ukr، الفقرة 13.

139 استنتاجات وتوصيات حول المملة العربية السعودية، في 28 أيار/مايو 2002، 5/cat/c/cr/28، الفقرة 8 (أ)؛ -اندونيسيا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، cat/c/xxvii/concl.3، الفقرة 10؛ -البرازيل، 16 أيار/مايو 2001، 44/A/56، الفقرات 115-120، الفقرة 120 ب)؛ -الولايات المتحدة الأمريكية، 15 أيار/مايو 2000، 44/A/55، الفقرات 175-180، الفقرة 180 ب)؛ -تركيا، 27 أيار/مايو 2003، 5/cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ب)؛ -سلوفينيا، في 27 أيار/مايو 2003، 4/cat/c/cr/30، الفقرة 6 (ج)؛ -كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، 2/Cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ج) (و)؛ قضية أنكارناسيون بلانكو إباد - إسبانيا، في 14 أيار/مايو 1998، cat/c/20/1998/d/59، الفقرة 8.6؛ قضية ريسيتيك ضد يوغوسلافيا، 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 9.9؛ قضية هاجريزي دزمالج وآخرون ضد يوغوسلافيا، 02 كانون الأول/ديسمبر 2002، 2000/cat/c/29/d/161، الفقرات 9.4 و11.

140 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: قضية ل.ك ضد هولندا، في 16 آذار/مارس 1993، 1991/cerd/c/42/d/4، الفقرة 6.9؛ قضية هاباسي ضد الدانمارك، 6 نيسان/أبريل 1999، 10/10/cerd/c/54/d/10، الفقرة 9.3-10 [التحقيق جزء من الإنصاف وفقاً للمادة 6]؛ كاشف احمد ضد الدانمارك، 8 أيار/مايو 2000، 16/16/cerd/c/56/d/16، الفقرة 6.4.

141 قضية م.ب ضد الدانمارك، 15 آذار/مارس 2002، 20/20/cerd/c/60/d/20، الفقرة 10.

142 قضية فيلاسكينز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 174.

143 قضية تيرا الجيريا وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 1995، المجموعة ج رقم 20، الفقرة 69 والفقرة

عدم فعاليته يشكلان إنتهاكا للحق في الحماية القضائية بموجب المادة 25، والحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 8، كلاهما ناجمان عن إنتزام الدولة تحت المادة 1(1) من الإتفاقية.<sup>144</sup> وأوضحت المحكمة أن الإلتزام بالتحقيق والمعاقبة هو جزء من إنتزامات الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب،<sup>145</sup> الذي يفهم كإعدام تام للتحقيق في الإنتهاكات، ولمتابعة، وإعتقال، ومحاكمة، وإدانة المسؤولين عن إنتهاكات الحقوق التي تحميها الإتفاقية الأمريكية. ومن واجب الدولة إستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها من أجل مكافحة هذا الوضع، لأن الإفلات من العقاب يشجع مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان على تكرارها، ويكرس معاناة الضحايا وأقاربهم.<sup>146</sup> وإعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في كل الحالات تقريبا، غياب التحقيق إنتهاكا للإتفاقية.<sup>147</sup>

وبالمثل، أقرت اللجنة البين-أمريكية أن على الدولة واجب التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان. وكما المحكمة البين-أمريكية، فإن اللجنة ارتأت أن واجب التحقيق هو وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب. ورأت أن واجب التحقيق - وواجب مكافحة الإفلات من العقاب - ينجمان عن المادتين 25، و8، و1(1) من الإتفاقية الأمريكية.<sup>148</sup>

#### د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماكان ضد المملكة المتحدة، أنه كلما كان هناك إعداء بحوث قتل دون وجه حق على يد أحد وكلاء الدولة، لابد من التحقيق في الوقائع، لأنه من واجب الدولة حماية الحق في الحياة.<sup>149</sup> واستنتجت في وقت لاحق أن الحق في الإنصاف الفعال للضحية أو لأقاربه يمكن أن ينتهك إذا لم تكن

4 من المنطوق : قضية كاباليرو ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 1995، سلسلة ج رقم 22، الفقرات 58 و59 : أمبارو في فنزويلا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 1996. سلسلة ج رقم 28، الفقرة 61، والفقرة 4 من المنطوق.

144 قضية بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير، 1998، سلسلة ج رقم 36، الفقرة 97 : قضية فيلاگران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا ( " حالة أطفال الشوارع" )، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 225 : كاستيلو بايس في بيرو، الحكم الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، سلسلة ج رقم 34، الفقرة 90 : قضية دوران وواغرتي ضد بيرو، الحكم الصادر في 16 آب/ أغسطس 2000، سلسلة ج رقم 68، الفقرة 130 : قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المجموعة ج 70، الفقرة 197 : قضية لاس بالميراس ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 90، الفقرة 65 : قضية خوان اومبرتو سانثيز، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 121-136.

145 قضية بولانتشيو ضد الأرجنتين، الحكم الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2003، المجموعة ج رقم 100، الفقرة 110-120 : قضية ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج 101، الفقرة 272-277.

146 قضية "بانيل بلانكا" (بانياغوا موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 8 آذار/مارس 1998، سلسلة ج رقم 37، الفقرة 173.

147 قضية بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1998، سلسلة ج رقم 36، الفقرة 97 :

148 قضية 10.247 وآخرون، والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 243، انظر أيضا التقرير رقم 01/62، قضية 11.654، مذبة ريو فريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 74.

149 قضية "ماكان" ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1995، سلسلة أ رقم 324، الفقرة 161.

هناك أي فعالية في التحقيق.<sup>150</sup> وقد أقرت أيضا أنه كلما كانت هناك إدعاءات بالتعذيب، أو بالمعاملة اللاإنسانية، أو الحاطة من الكرامة، فإن الحق في عدم التعرض لهذا التعذيب أو المعاملة يتطلب التحقيق المتمعن في هذه الإدعاءات.<sup>151</sup>

#### ه) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أمرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدولة فيما يتعلق بحالات الإختفاء، ب«اتخاذ الترتيبات اللازمة لفتح تحقيق مستقل من أجل توضيح مصير الأشخاص المختفين، وتوقيف ومتابعة مرتكبي الإنتهاكات موضوع الدعوى».<sup>152</sup> وفي حالات أخرى، أمرت بأنه يجب العثور على مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتهم قضائيا.<sup>153</sup> القضية المتعلقة باستغلال النفط في أوكوني لاند شمال نيجيريا ذات أهمية خاصة في هذا المجال، لأنها تتعلق بالالتزام بالتحقيق في إنتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق الجماعية. وتوصلت اللجنة الإفريقية إلى أن الدولة إنتهكت حقوق الأقليات المحلية عن طريق منح الإمتيازات لشركات النفط الأجنبية. وبعد العثور على إنتهاكات متعددة لحقوق شعب أوغوني، دعت اللجنة الحكومة لضمان «حماية البيئة والصحة، ووسائل العيش لشعب أوغوني» من خلال السماح «... بحرية وصول المواطنين والمحققين المستقلين إلى الإقليم للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، [...] ومحاكمة المسؤولين من قوات الأمن [...] وغيرهم من الوكالات المرتبطة بإنتهاكات حقوق الإنسان، [...] وضمان تقييم الآثار البيئية والاجتماعية لأي مشروع مستقبلي لإستغلال المنتجات النفطية، كما يجب أن تكون سلامة أي مشروع لإستخراج النفط مضمونة من خلال هيئات رقابية مستقلة عن صناعة النفط [...]».<sup>154</sup>

وهكذا، يمكن القول بأن اللجنة الإفريقية تقر بواجب التحقيق في إنتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كإلتزام يفرضه الميثاق الإفريقي.

\*\*\*

150. قضية أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 السابع، الفقرات 95-100.  
 151. قضية سينوف ضد بلغاريا، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، تقارير 1998 الثامن، الفقرة 102.  
 152. قضية الرابطة المالوية الإفريقية وآخرون. ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54. التوصيات (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000) 1.  
 153. قضية الحركة البوركيناابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، الاتصالات 97/204 التوصيات (الدورة العادية التاسعة والعشرين، أيار/مايو 2001) 1.  
 154. قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، توصيات 1، 2، 4.

## ثانياً. مقتضيات التحقيق

واجب التحقيق هو إلتزام بوسيلة وليس بنتيجة.<sup>155</sup> يعني هذا أن التحقيق لا يكون بالضرورة ناقصاً إن لم يؤد إلى توضيح كامل للوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك، ما دامت السلطات تجرى التحقيق وفقاً للمعايير الدولية. ولقد وضع الإجتهااد القضائي الدولي عدداً من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في التحقيق.

زيادة على ذلك، تم وضع معايير للتحقيق من طرف نظام الأمم المتحدة والنظم الإقليمية من أجل أن يكون التحقيق مجدياً. معايير التحقيق وضعت بالخصوص في مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ومبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب (ما يسمى ببروتوكول اسطنبول). واستكملت مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء ببديل الأمم المتحدة حول منع الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي، والإعدام الصوري.<sup>156</sup> وكمثال على ذلك، استخدمت هذه المبادئ من طرف اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان لتحديد معاييرها في التحقيقات.<sup>157</sup>

### 1. تحقيق رسمي، وعاجل، ونزيه، وشامل، ومستقل

من المهم الإشارة إلى أن الأسس الجوهرية للحق في إجراء تحقيق، هي السرعة،<sup>158</sup>

155. قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليوز 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 166، انظر أيضاً الفقرة 174 : قضية فينيوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليوز 2003، الفقرة 69. E/st/csdha/12 (1991).

157. تقرير رقم 99/136، قضية 10.488، اغناسيو لإسوريا س. ج. وآخرون (السلفادور)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 175.

158. مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب، طبقاً للمبدأ 2 من المادة 12 من إتفاقية مناهضة التعذيب : المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، من حيث المبدأ 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد : طبيعة الإلتزام القانوني العام يفرض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، ccrp/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 15؛ لجنة مناهضة التعذيب : - كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، 1/cat/c/cr/31، الفقرة 9 (أ) وانظر أيضاً : - اليمن، 5 شباط/فبراير 2004، 4/CAT/C/CR/31، الفقرة 6 (هـ) : - المغرب، 5 شباط/فبراير 2004، 2/cat/c/cr/31، الفقرة 6 (و)؛ - كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، 2/cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ج)؛ قضية الطيبي ضد اكوادور، الحكم الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004. سلسلة ج رقم 114 الفقرة 159؛ قضية فينيوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليوز 2003، الفقرة 70 : قضية ياسا ضد تركيا، الحكم الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 1998، التقرير السادس 1998 -، الفقرة 102-104 : قضية كاكيسي ضد تركيا [القبرصي اليوناني]، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليوز 1999، التقرير الرابع عام 1999 -، الفقرة 80 و87 و106 : قضية تانزيكولو ضد تركيا، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليوز 1999، التقرير الرابع عام 1999 -، الفقرة 109؛ قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000 -، الفقرة 106-107.

والشمولية،<sup>159</sup> والاستقلال،<sup>160</sup> والحياد.<sup>161</sup> ويجب أن تتم مباشرة التحقيق دون شكوى من طرف الضحايا أو أقاربهم.<sup>162</sup>

#### (أ) الاستقلال

لكي يكون التحقيق مستقلاً، يجب أن تضطلع به هيئة مستقلة، أي ألا تكون هذه الهيئة قد ساهمت في الإنتهاكات موضوع التحقيق. وهكذا، حسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق في التعذيب، يجب أن يكون المحققون «أكفاء»، ومحايدين، ومستقلين عن المشتبه في ارتكابهم الإنتهاك، وعن الجهة التي تعينهم».<sup>163</sup> وتنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه إذا كانت إجراءات التحقيق غير ملائمة، فإنه «على السلطات العامة أن تواصل التحقيق بواسطة لجنة مستقلة للتحقيق أو بواسطة هيئة مماثلة. ويتم إختيار أعضاء هذه اللجنة بناءً على نزاهتهم وكفاءتهم واستقلالهم كأفراد. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون الأعضاء مستقلين عن أي مؤسسة أو جهة أو شخص يمكن أن يكون موضوع التحقيق».<sup>164</sup> وترى المحكمة الأوروبية أنه من الضروري «بوجه عام، أن يكون الأشخاص المسؤولين عن إجراء التحقيق محايدين وبعيدين عن أولئك المتورطين في الأحداث التي وقعت. وهذا لا يعني

159. قضية كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19.2.1998، - التقرير الأول 1998، الفقرة 107 : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد : طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 15؛ خوسيه فيسنتي وامادو، فيلافاني شابارو وآخرون ضد كولومبيا، في 19 آب/أغسطس 1997، 1997/2/cpr/c/60/d/612، الفقرة 8.8 : مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، المبدأ 9 : لجنة مناهضة التعذيب : الاستنتاجات والتوصيات حول كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، 1/cat/c/cr/31، الفقرة 9 (أ) وانظر أيضاً : - اليمن، 5 شباط/فبراير 2004، 4/cat/c/cr/31، الفقرة 6(هـ) : -المغرب، 5 شباط/فبراير 2004، 2/cat/c/cr/31، الفقرة 6(و) : -كمبوديا في 27 أيار/مايو 2003، 2/cat/c/cr/30، الفقرة 7(ج) : مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب، المبدأ (2).

160. لجنة مناهضة التعذيب : الاستنتاجات والتوصيات حول مصر، 23 كانون الأول/ديسمبر 2002، 4/cat/c/cr/29، الفقرة 6 (ج) : - كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، 2/cat/c/cr/30، الفقرة 2(د) : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 المادة 2 من العهد : طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، 4/cat/c/cr/74/crp.4/rev.6، الفقرة 15؛ قضية فينيوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليوز 2993، الفقرة 69 : هيو جوردان في المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4.5.2001، الفقرة 120 : قضية كويليك ضد تركيا، الحكم الصادر في 27 تموز/يوليوز 1998، التقرير الرابع عام 1998 -، الفقرة 80 : قضية أوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20.5.1999، التقرير الثالث 1999 -، الفقرة 91 : اللجنة الإفريقية : منظمة العفو الدولية في السودان وآخرون، (الدورات العادية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، الفقرة 51: من مبادئ الأمم المتحدة التحقيق في التعذيب، المبدأ 2.

161. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 15 : التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 14 : مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، المبدأ 9 : مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب، المبدأ 2 : لجنة مناهضة التعذيب : الاستنتاجات والتوصيات بشأن كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، 1/cat/c/cr/31، الفقرة 9 (أ) وانظر أيضاً : - اليمن، 5 شباط/فبراير 2004، 4/cat/c/cr/31، الفقرة 6(هـ) : -المغرب، 5 شباط/فبراير 2004، 2/cat/c/cr/31، الفقرة 6(و) : - كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، 2/cat/c/cr/30، الفقرة 7(ج) : المادة 12 من إتفاقية مناهضة التعذيب.

162. قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليوز 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 176 : قضية طيبى ضد أكوادور، الحكم الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004، سلسلة ج رقم 114 الفقرة 159 قضية اكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر عام 1996، التقرير السابع 1996 -، الفقرة 99 : قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001 -، الفقرة 141.

163. المبدأ 2.

164. المبدأ 11.

فقط انعدام الارتباط الهرمي أو المؤسسي، ولكن أيضا الإستقلالية الموضوعية.»<sup>165</sup>

هذا ويمكن أن يكون الإستقلال مهددا إذا كانت القوات المسلحة هي من تقوم التحقيقات في الإنتهاكات المزعوم إرتكابها من طرف أفراد القوات المسلحة. وإعتبرت اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين أنه في مثل هذه الحالات، لا يمثل التحقيق للشروط الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>166</sup>. كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب أن تقوم السلطات المدنية بالتحقيق في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف أفراد الجيش أو القوات المسلحة.<sup>167</sup> وبالمثل، عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار المحاكم العسكرية في القيام «بالتحقيق في جرائم بعيدة تماما عن اختصاصها، مثل التعذيب، والإختفاء القسري، والإبادة الجماعية، والتي يشتهب مشاركة أعضاء من الشرطة أو القوات المسلحة المعنية فيها».<sup>168</sup> وشجعت الدولة على القيام بإصلاحات تشريعية لوضع نظام العدالة الجنائية (من التحقيق في الجرائم إلى تنفيذ الأحكام) تحت إشراف مباشر لأعضاء مستقلين من السلك القضائي، وضمان تمكين هؤلاء الأعضاء من التحقيق بسرعة في حالة التبليغ عن، أو الاشتباه في التعذيب أو سوء المعاملة». ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>169</sup> أيضا بأن التحقيقات التي تجريها المحاكم العسكرية لا تفي بالمعايير المطلوبة لاستقلال التحقيق في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها القوات المسلحة.<sup>170</sup>

#### ب) الحياد

يفترض الحياد عدم وجود تصور قبلي للأفكار والأحكام من طرف من يقوم بإجراء التحقيق.

أحيانا يكون من الصعب ضمان الحياد في الحالات التي تكون فيها الإنتهاكات موجهة

165 قضية مالك كير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001 -، الفقرة 112؛ قضية فينيوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليز 2003، الفقرة 68.

166 1/ قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليز 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 180؛ التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، 2 حزيران/يونيو 2000، oea/ser.l/v/ii.106، مراجعة الوثيقة 59، الفقرة 210.

167 انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، 5، ccpr/co/79/add.76، الفقرة 8؛ - قيرغيزستان، في 24 تموز/يوليز 2000، ccpr/32، 34؛ -- فنزويلا، في 26 نيسان/أبريل 2001، ccpr/co/71/ven، الفقرة 8؛ - قيرغيزستان، في 24 تموز/يوليز 2000، ccpr/co/69/kgz، الفقرة 7؛ - الشيلي، في 30 آذار/مارس 1999، ccpr/c/79/add.104، الفقرة 10؛ - بيلاروس، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 19997، ccpr/c/79/Add.86، الفقرة 9؛ - مقدونيا، 18 آب/أغسطس 1998، ccpr/c/79/add.96، الفقرة 10؛ - فرنسا، 4 آب/أغسطس 1997، ccpr/c/79/add.80، الفقرة 16 وما يليها؛ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الوثيقة 40/a/35/1980، الفقرة 249 وما يليها.

168 الإستنتاجات والتوصيات بشأن كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، CAT/C/CR/31، الفقرة 9 (د) (الثالث).

169 استنتاجات وتوصيات بشأن الاكوادور، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، 44/A/49، الفقرات 97-105، في 105.

170 قضية إنكال ضد تركيا، الحكم الصادر في 9 يوليوز عام 1998، - التقرير الرابع 1998، الفقرات 65-73.

ضد أعضاء الأقليات العرقية، أو الإثنية، أو الدينية أو غيرها من الجماعات. وأقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الصدد أن «سن تشريع يجعل من التمييز العنصري جريمة جنائية لا يمثل في حد ذاته إمتثالا كاملا لإلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية». وأعلنت أنه «من واجب الدولة التحقيق بكل سرعة وعناية في الإنتهاك».<sup>171</sup>

ووضعت المحكمة الأوروبية في قضية حديثة معايير للتحقيق في أعمال العنف التي قد تكون لها دوافع عرقية أو عنصرية. وتكون هذه المعايير ذات أهمية قصوى عندما يتعلق الأمر بإنهكاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق طائفي، أو ممارسات قائمة على التمييز العنصري من طرف الحكومات، وقوات الأمن، وقوات الشرطة أو غيرها. ورأت أنه في الحالات التي يشتهب فيها أن دوافع عنصرية تسببت في أي فعل عنيف، فإنه من المهم بصفة خاصة أن يتم التحقيق الرسمي بحرفية ونزاهة:

«ترى المحكمة أنه عند التحقيق في حوادث العنف، وعلى وجه الخصوص، حالات الوفاة على يد وكلاء الدولة، فإن على سلطات هذه الدولة واجب إضافي في إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لكشف الدافع العنصري وراء الوفاة، وتحديد ما إذا كانت الكراهية العرقية قد لعبت دورا في الأحداث. وبالتالي، إذا تمت معاملة العنف الذي تسببه العنصرية على قدم المساواة مع الحالات التي لا تتدخل فيها العنصرية، فإن هذا يعتبر مدمرا لطبيعة الحقوق الأساسية».<sup>172</sup>

## 2. أن يكون قادرا على العثور على، وعند الإقتضاء، معاقبة المتورطين في الإنتهاكات

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة اليبين أمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجب أن يكون التحقيق قادرا على الكشف عن هوية المسؤولين عن هذه الإنتهاكات.<sup>173</sup>

كما أكد فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، أنه «ينبغي أن يطلع الجمهور على هوية الضحايا، وهوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات التي تؤدي إلى حالات الإختفاء، فضلا عن هوية الأشخاص الذين إرتكبوا

171 قضية ل.ك. ضد هولندا، 16 آذار/مارس 1993، الفقرات 6.4 و6.6.  
172 قضية ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا، في 26 شباط/فبراير 2004، الفقرات 157، 158 وانظر أيضا: قضية 'منسون' وآخرون ضد المملكة المتحدة (القرار)، رقم 99/47916، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - 2003.  
173 قضية فينوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليوز 2993، الفقرة 69؛ قضية 'ماكان' وآخرون ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 27.9.1995، سلسلة أ رقم 324، الفقرة 161؛ قضية كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/ فبراير 1998، تقارير 1998 - 8، الفقرة 86؛ قضية اسينوف ضد بلغاريا، الحكم الصادر في 28.10.1998، التقارير 1998 - 8، الفقرة 102؛ قضية اوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقارير 1999 - 3، الفقرة 88؛ الأول/قضية خوان اومبرتو سانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 99، الفقرة 186؛ قضية طيبي ضد اكادور، الحكم الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004، 114 من سلسلة ج الفقرة 159.

الإختفاء، وأولئك الذين ساعدوهم أو شجعوهم على ذلك.»<sup>174</sup>

وأقرت اللجنة البين-أمريكية بشكل واضح أنه إذا وجدت لجنة لتقصي الحقائق، «فإنها لا تفي بالالتزام الملقى على عاتق الدولة طبقاً للمادة 1 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا تولت التحقيق في الإنتهاكات بشكل جزئي؛ أو إذا كانت هيئة غير قضائية تفتقر إلى القدرة على تحديد هوية الجناة، وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات إلى الضحايا.»<sup>175</sup>

وحقيقة أن يؤدي التحقيق إلى متابعة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات تعني أيضاً أن تقرير التحقيق يجب أن يحال إلى السلطات القضائية دون تحريف.<sup>176</sup> وأكدت اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين، علاوة على ذلك، أنه في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن لسلطات الدولة اللجوء إلى مبررات من قبيل «أسرار الدولة»، أو الطابع السري للمعلومات، أو أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني، لرفض تقديم المعلومات التي تطلبها السلطات القضائية أو الإدارية المسؤولة عن التحقيق الجاري.<sup>177</sup>

كما قررت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية منظمة العفو الدولية وغيرها ضد السودان أنه «يجب أن يباشر التحقيقات أفراد مستقلين تماماً، يتوفرون على الموارد اللازمة، ويستطيعون إعلان النتائج التي توصلوا إليها، كما يجب أن تباشر الدولة المتابعات وفقاً للأحداث التي تم الكشف عنها.»<sup>178</sup>

مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء تنص أيضاً على أن الغرض من التحقيق هو الكشف عن أسباب وطريقة ووقت الوفاة، والشخص المسؤول عن ذلك، وكل ممارسة من شأنها أن تكون سبباً في تلك الوفاة.<sup>179</sup> كما أقرت مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب بأنه يجب أن يحمل التحقيق «تفسيراً للأحداث، وإثباتاً لمسؤولية الأفراد والدولة تجاه الضحايا وأسرهم، والإعتراف بهذه المسؤولية.»<sup>180</sup>

174. تقرير فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، 22 كانون الأول/ديسمبر 1993، 26/1994/E/CN.4، الفقرة 45 (و) [الأصل بالفرنسية].

175. التقرير رقم 96/36، القضية 10.843، هيكتور مارسيل غاري هيرموسيل (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرات 74-77. ومن المهم أن نلاحظ أن حكومة شيلي، التي تم انتقاد قانونها حول العفو العام في التقرير المذكور، قبلت انتقادات اللجنة. انظر أيضاً التقرير 96/34، قضية 11.228 وآخرون (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرات 72 وما يليها؛ التقرير رقم 98/25، قضية 11.505 وآخرون (شيلي)، 7 نيسان/أبريل 1998، الفقرات 66 وما يليها.

176. قضية ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 101، الفقرات 174-171.

177. قضية ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 101، الفقرة 180 مع الإشارة إلى رأي اللجنة.

178. اللجنة الإفريقية منظمة العفو الدولية وآخرون (السودان)، (الدورات العادية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، الفقرة 51.

179. المبدأ 9.

180. المبدأ 1 (أ).

### 3. سلطات هيآت التحقيق

يجب أن تتوفر هيآت التحقيق على الموارد والسلطات اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وعلى وجه الخصوص، سلطة إجبار الشهود على المثول.<sup>181</sup>

### 4. مشاركة الضحايا وأقاربهم في التحقيق

يجب أن يكون التحقيق علنياً وأن يكون للضحايا وأسرتهم الحق في الوصول إليه. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الاتجاه على أنه «يجب إشراك الضحايا وأسرتهم في الإجراءات بالشكل الضروري لحماية مصالحهم المشروعة».<sup>182</sup> كما أكدت على ضرورة إشراك آباء الضحية في الإجراءات، وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة.<sup>183</sup> وقضت كذلك بأنه يجب على المحكمة أن تعرض حيثيات قرارات عدم المتابعة أو حفظ القضايا وإبلاغ محتواها لأسر الضحايا.<sup>184</sup>

وأشارت المحكمة بين-أمريكية لحقوق الإنسان في قضية كاراكازو (جبر الضرر)، إلى أنه يجب على «كل الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ومدبريها. ولأي شخص يرى نفسه أنه ضحية لإنتهاكات من هذا القبيل الحق في اللجوء إلى القضاء لإلزام الدولة بتنفيذ واجبها بما يضمن مصلحة الضحية والمجتمع ككل».<sup>185</sup> كما إنتقدت المحكمة «عدم إمكانية وصول الضحايا وأقاربهم المباشرين أو ممثلهم إلى التحقيق الجنائي والإجراءات، بسبب ما يسمى بـ «سرية التحقيقات الأولية»».<sup>186</sup> وفي قضية اومبرتو خوان سانشيز، رأَت المحكمة بين-أمريكية أنه «يجب أن يتمكن الوريث الشرعي للضحية من الوصول بدون عوائق للتحقيق، وأن

181. المادة 13 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب، المبدأ 3 (أ)؛ اللجنة الإفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون (السودان)، (الدورات العادية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، الفقرة 51؛ قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، تقرير الثالث 2001، الفقرة 127؛ قضية ماك كيبير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، تقرير الثالث 2001، الفقرة 124.

182. قضية فونيكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليوز 2003، الفقرة 71؛ قضية كليك ضد تركيا، الحكم الصادر في 27 تموز/يوليوز 1998، التقرير الرابع 1998، الفقرة 82؛ قضية اوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقرير الثالث 1999، الفقرة 92.

183. قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 133؛ قضية ماك كيبير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 147؛ قضية كيلي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 127.

184. قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 122 وما يليها؛ قضية ماك كيبير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 145؛ قضية كيلي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرات 116 وما يليها.

185. قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 115.

186. المرجع نفسه، الفقرة 116.

يتدخل في جميع مراحل ومستوياته وفقا للقوانين المحلية وأحكام الإتفاقية الأمريكية. كما يجب أن تكون نتائج هذا التحقيق معلنة للعموم، حتى يعرف المجتمع الهنوراسي الحقيقة».<sup>187</sup>

وأكدت مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أنه «يجب إخبار أسر المتوفين وممثليهم القانونيين بأي جلسة محاكمة، مع إمكانية وصولهم لهذه الجلسة وإلى أي معلومة ذات صلة بالتحقيق، كما يجب أن يكون لهم الحق أيضا في تقديم أدلة أخرى. ولأسرة المتوفى الحق في أن تصر على حضور طبيب أو أي موكل آخر مؤهل أثناء التشريح. وعندما يتم الكشف عن هوية الشخص المتوفى، يتم نشر إعلان بوفاته، وتخبر أسرته أو والديه فورا، كما يجب إعادة جثته إليهم بعد انتهاء التحقيق».<sup>188</sup>

إن المشاركة الفعالة تعني أيضا الحصول على المساعدة، بما فيها «المساعدة من جانب العاملين في المجال الاجتماعي، والممارسين في مجال الصحة العقلية، وكذلك تحمل الدولة سداد مصروفات أولئك الذين يقدموا شهاداتهم».<sup>189</sup> وعلى الخصوص، يجب أن يكون للضحايا وأسره الحق في الحصول على المساعدة القضائية والنفسية، وعلى خدمة الترجمة عند الإقتضاء».<sup>190</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الآليات الدولية تعترف بأن نشر بعض جوانب التحقيق قد تضر بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات. وهكذا، تنص المادة 13 (4) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أنه «يجب الكشف عن نتائج التحقيق للأشخاص المعنيين، «ما لم يكن ذلك يهدد إجراءات لازالت سارية المفعول»».<sup>191</sup> ومن جهة أخرى، ينص مشروع الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري الذي أعدته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة على أنه حتى لو لم يتم الكشف عن النتائج التي تم التوصل إليها بسبب إستمرار التحقيق، يمكن للسلطة المختصة «بانتظام ودون تأخير إخبار أقارب الشخص المختفي بنتائج التحقيق في مصيره ومكان

187. قضية خوان سانشير وامبرتو، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 186.  
188. المبدأ 16 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، انظر أيضا : المبدأ 4 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب.

189. المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن مشروع الإفلات من العقاب : قضية ايري ضد أيرلندا، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979، سلسلة أ رقم 32، الفقرة 33؛ المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قضائية في إفريقيا، المبدأ ج.

190. المبدأ 14-17 لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة : المادتان 6 و7 من القرار الإطار للمجلس 15 آذار/مارس 2001 حول حضور الضحايا الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية لـ 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 - 0004 : التوصية رقم (85) (11) عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ia2.

191. انظر أيضا المبدأ 34 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن.

وجوده».<sup>192</sup> وإن، إن لم يتم الإعلان عن بعض الوقائع لغايات الإجراءات الجنائية، فإنه يجب إخبار الأسرة دائماً بالمعلومات المتعلقة بمصير ومكان الضحية.

وبإيجاز، يحق للضحايا وأقاربهم المشاركة الفعالة في التحقيق، بما في ذلك الحق في منازعة وتقديم الأدلة، والعلم بالإجراءات والوصول إليها. وتشمل هذه الحقوق أيضاً الحصول على المساعدة، ولا سيما على المستوى النفسي، وكذلك الحصول على الإستشارات، والمساعدة القضائية، وخدمة الترجمة عند الإقتضاء.

### 5. حماية الضحايا وأقاربهم والشهود ضد التهديد والترهيب

أعربت الجمعية العامة منذ قرارها الأول حول حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي عن تأثرها بالألم والاضطراب الذي تسببه حالات الإختفاء لأقارب الضحية.<sup>193</sup> ومنذ القرار 142/42 لعام 1987، تناشد الجمعية الحكومات باتخاذ إجراءات «لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة قد يتعرضون لها».<sup>194</sup> «وورد واجب حماية الضحايا وأسرههم أيضاً في المادة 13 (3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

و تطالب مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب على حد سواء بحماية مقدمي الشكاوى، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرههم من العنف، أو التهديد بالعنف، أو أي شكل آخر من أشكال التخويف.<sup>195</sup> كما أصدرت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للحماية القانونية للمحققين، والشهود، وأقارب الضحايا.<sup>196</sup>

192 E/CN.4/Sub.2.19/1998/19، أب/أغسطس 1998، المرفق، والمادة 11 (6).  
 193. مستندات الأمم المتحدة 173/a/res/33 من 20 كانون الأول/ديسمبر 1978 : 193/a/res/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 : 163/a/res/36 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 : 180/a/res/37 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1982 : 94/A/res/38 : 163/a/res/36 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1983 : 111/a/res/39 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1984 : 147/a/res/40 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 : 145/a/res/41 من 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 : 142/Res/42/أ من 7 كانون الأول/ديسمبر 1987 : a/ : 159/res/43 من 8 كانون الأول/ديسمبر 1988 : 160/a/res/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 : 165/a/res/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 : أ/القرار/125/46 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1991 : 132/a/res/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 : 193/a/res/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 : 150/a/res/53 : 103/a/res/55 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 : 215/a/res/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، انظر أيضاً المادة 13 (3) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.  
 194. 142/A/res/42 من 7 كانون الأول/ديسمبر 1987، الفقرة 6، انظر أيضاً 159/a/res/43 من 8 كانون الأول/ديسمبر 1988 : a/ : 160/res/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 : 165/a/res/45 من 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 : 125/a/res/46 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1991 : 132/a/res/47 : 193/a/res/49 : 192 : 94/a/res/51 : 150/A/res/53 : 103/a/res/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 : 150/a/res/53 : 103/a/res/55 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 : 215/a/res/57 : 2002.  
 195. المبدأ 15 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، المبدأ 3 (ب) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب.  
 196. قضية ميرنا ماك - تشانغ ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 101، الفقرة

## 6. توثيق عناصر الأدلة

لإجراء تحقيق فعال يجب جمع وتوثيق جميع الأدلة. حيث أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه «يجب توثيق، في حالات إنتهاك الحق في الحياة، أي علامة من علامات التعذيب، لاسيما آثار العنف الجنسي التي قد تظهر على الضحية. وينبغي أن تدرج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي حتى لا يشمل التحقيق القتل فقط، ولكن أيضا التعذيب. كما أوصت اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تؤهل الأطباء مهنيًا حتى يتمكنوا من معاينة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة».<sup>197</sup>

ورأت المحكمة البين-أمريكية أن «على الدولة كذلك، عن طريق الوسائل التقنية وغيرها من الآليات المناسبة، تحديد مواقع، وهويات، وجثامين الضحايا [...]».<sup>198</sup> وإعتبرت أن المحافظة على مسرح الجريمة كما هو، والحفاظ على بصمات الأصابع، وأخذ عينات الدم، وإجراء الفحوص المختبرية، وفحص الملابس، وتصوير جروح الضحية، هي أجزاء أساسية من التحقيقات.<sup>199</sup>

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمثل، بأنه «كان يجب على السلطات إتخاذ الإجراءات المعقولة المتاحة لهم لتأمين الأدلة المتعلقة بالحادث، بما في ذلك، إفادات شهود العيان، والخبرة، وعند الإقتضاء، تشريح الجثة بشكل يقدم بيانات دقيقة وكاملة للجروح، وتحليل موضوعي للمعاينات السريرية، خاصة سبب الوفاة. إن أي نقص في التحقيق يقوض قدرته على تحديد سبب الوفاة، أو المسؤوليات المتعلقة بها يجعل هذا التحقيق غير متلائم مع هذا المعيار.<sup>200</sup> كما يجب أن يبلي الأشخاص الذين يشتبه في أنهم شاركوا في عمليات القتل بشهاداتهم في جلسة الاستماع، لأن الإعتراف الخطي ليس كافيا.<sup>201</sup> ولا يمكن أن تستبعد السلطات مسبقاً أن الإنتهاكات ارتكبتها عملاء للدولة.<sup>202</sup> كما يجب على الدولة أن تحقق مع الجناة المحتملين.<sup>203</sup> وإنتقدت المحكمة

199.

197. الإستنتاجات والتوصيات بشأن كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، 1/CAT/C/CR/31، الفقرة 10 (و).

198. قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرات 115، 124.

199. قضية ميرنا ماك - تشانغ في غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 101، الفقرات 167 و167.

200. قضية فينوكان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69.

201. قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 127؛ قضية ماكير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 144؛ قضية كيللي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 124.

202. قضية ياسا ضد تركيا، الحكم الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 1998، التقرير الرابع 1998، الفقرة 83؛ قضية أسينوف ضد بلغاريا، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، تقارير عام -1998 الثامن، الفقرات 103 و105؛ قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000، الفقرة 96.

203. قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000، الفقرة 105؛ قضية كيليتس ضد

أيضاً أوجه القصور في فحوص الطب الشرعي القانوني،<sup>204</sup> وفي فحوص التعرف على الأسلحة واستخدامها،<sup>205</sup> وفي إجراء عمليات التشريح،<sup>206</sup> وفي عدم وجود تفسير للجروح.<sup>207</sup> و«إنقذت المحكمة أيضاً تقارير التحقيقات عندما كانت سطحية وليست فعالة».<sup>208</sup>

وأكدت مبادئ الأمم المتحدة حول الإعدام خارج نطاق القضاء أن التحقيق يجب أن يشمل تحليل جميع الأدلة المادية، أو المكتوبة، وأقوال الشهود.<sup>209</sup> وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب أن تكون السلطة المكلفة بالتحقيق قادرة على إلزام جميع الأشخاص بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم أدلة الإثبات، وأن يكون لها سلطة إستعاء الشهود، بمن فيهم المسؤولين<sup>210</sup>. ويجب أن يكون تحت تصرفها كل ما يلزم من موارد مادية وتقنية، لضمان فعالية التحقيق.<sup>211</sup> وعندما يكون التحقيق غير كافي، يتعين على الحكومات مباشرة تحقيق جديد، ومستقل، ونزيه.<sup>212</sup>

وتضمنت المبادئ أيضاً مقتضيات مفصلة حول التشريح الذي يجب إجراؤه من طرف خبير محايد تتاح له فرصة الإطلاع على جميع معطيات التحقيق. وهكذا أقرت المبادئ أنه «لا يجوز التصرف في جثة الميت حتى يتم إجراء تشريح ملائم لها».<sup>213</sup> وإذا دفنت الجثة وظهر في وقت لاحق أنه يجب إجراء تحقيق، تقوم هيئة المحققين على الفور بإخراجها للتشريح. وعند إكتشاف الهيكل العظمي المتبقي، ينبغي إستخراجه ودراسته بعناية وفقاً للتقنيات الانثروبولوجية الممنهجة.<sup>214</sup> ويجب أن يكشف التشريح عن هوية المتوفى، وسبب الوفاة، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالوفاة؛ كما «يجب أن يعرض تقرير التشريح جميع الإصابات المعينة، خصوصاً تلك التي تثل على التعذيب».<sup>215</sup>

- تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000، الفقرة 80.
- 204 . محمود كايا في تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000، الفقرة 104.
- 205 . قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، التقرير 1998، الفقرة 89: قضية أوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقرير الثالث 1999، الفقرة 89.
- 206 . قضية كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، التقرير الأول 1998، الفقرة 89: قضية أوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقرير الثالث 1999، الفقرة 89: قضية سلمان ضد تركيا، الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيو 2000، التقرير الخامس 2000، الفقرة 106.
- 207 . قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، التقرير الثالث 2000، الفقرة 104.
- 208 . قضية اكري ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 تموز/يوليو 1998، التقرير الرابع 1998، الفقرة 84: قضية اسينوف ضد بلغاريا، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998، الفقرة 103: قضية أوكير ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقرير الثالث 1999، الفقرة 89.
- 209 . المبدأ 9 من مبادئ الإعدام خارج نطاق القضاء.
- 210 . المبدأ 10.
- 211 . المبدأ 10.
- 212 . المبدأ 11.
- 213 . المبدأ 11.
- 214 . المبدأ 12.
- 215 . المبدأ 13.

و توضح مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب بأنه يجب أن يتم الفحص الطبي وفقا لمعايير أخلاقية عالية الدقة.<sup>216</sup> كما أعتبر المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه يجب ألا تكون الخدمات الطبية الشرعية الرسمية محتكرة للخبرة الطبية الشرعية لأغراض قضائية.<sup>217</sup>

## 7. توقيف المسؤولين أثناء التحقيق معهم

تنص بعض الآليات الدولية على توقيف المسؤولين أثناء التحقيق معهم، وهذا ما تدعو إليه بشكل متزايد الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. وحسب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري،<sup>218</sup> ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء،<sup>219</sup> ومبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب،<sup>220</sup> فإنه يجب «إبعاد المتورطين في أعمال التعذيب، وغيره من أصناف المعاملة السيئة، عن أي وظيفة تمكنهم من ممارسة سلطة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، وأيضا على من يجري التحقيقات». و نهبت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى أبعد من هذا. حيث أكدت الأولى أنه «يجب توقيف الأشخاص الذين يشغلون وظائف رسمية، والذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، عن العمل أثناء التحقيق في هذه الإدعاءات».<sup>221</sup> لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب أوصوا بتدابير مماثلة.<sup>222</sup>

## 8. إطلاع العموم على مجريات التحقيق

لا يكون التحقيق مجديا إلا بنشر تقريره فورا على الملأ، وبكشف النتائج التي توصل إليها.<sup>223</sup> ويجب أن يصف التقرير بالتفصيل الأحداث التي وقعت، والأدلة التي قامت عليها النتائج التي تم التوصل إليها، وقائمة بأسماء الشهود، عدا أولئك الذين تم حجب هويتهم حماية لهم.<sup>224</sup> وطالبت المحكمة واللجنة اللين-أمريكيتين لحقوق الإنسان،

216. المبدأ 6.

217. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68، التوصية 26 (ك)، انظر أيضا توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc 1563/A/56UN Doc 1563/A/56، الفقرة 39(ي).

218. المادة 16.

219. المبدأ 15.

220. المبدأ 3 (ب).

221. الملاحظات الختامية حول صربيا والجبل الأسود، 12 ccpr/co/81/semo، اب/اغسطس 2004، الفقرة 9، انظر أيضا : - البرازيل ccpr/c/79/add.66، الفقرة 20 : - كولومبيا، 5، 76، ccpr/c/79/add. 76، ايار/مايو 1997، الفقرات 32 و34.

222. الملاحظات الختامية حول بوليفيا، في 10 ايار/مايو 2001، 44/A/56، الفقرات 89-98، الفقرة 97 : توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/CN.4/2003/68، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، التوصية 26 (ك).

223. انظر المادة 13 (4) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

224. المبدأ 17 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القانون المبدأ 5 (ب) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،  
أيضا، بإعلان النتائج التي تتوصل إليها التحقيقات.<sup>225</sup>

\*\*\*

## خلاصة

لقد وضع القانون الدولي مقتضيات شاملة ومفصلة حول التحقيق، حيث يجب أن يباشر على وجه السرعة، وبشكل فعال، ومستقل، ومحايد. كما أن هناك مقتضيات تتصل بالهيكل المؤسسي لسلطة التحقيق، وبطرق التحقيق، وبحقوق الضحايا، والشهود، وإتخاذ إجراءات للتعويض. كما يوضح الإجتهد القضائي أيضا أنه يجب أن تباشر التحقيق سلطة قضائية أو هيئة شبه قضائية.

\* لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم الحق في تحقيق فوري، وشامل، ومستقل، ونزيه، وهذا يتطلب وجود سلطة تحقيق مستقلة فرديا ومؤسسيا. وفي حالات تورط القوات العسكرية في الإنتهاكات، يجب أن تضطلع السلطات المدنية بالتحقيق.

\* يجب أن يؤدي التحقيق إلى الكشف عن هوية مرتكبي الإنتهاكات، وعند الإقتضاء، معاقبتهم.

\* يجب أن يكون لهيات التحقيق كامل السلطات والموارد اللازمة لإجراء تحقيقات فعلية، خصوصا سلطة إحضار الشهود.

\* للضحايا وأقاربهم الحق في المشاركة الفعالة في التحقيق، ويشمل ذلك الحق في منازعة وتقديم الأدلة، وأن يتم إخبارهم بالإجراءات، وأن يصلوا إليها. كما يشمل هذا الحق أيضا الحصول على المساعدة، ولا سيما على المستوى النفسي، والمساعدة القضائية، وخدمات الترجمة إذا لزم الأمر. ويجب أن يكون الضحايا وأقاربهم والشهود محميين ضد التهديد والتخويف.

\* خلال التحقيق، يجب جمع وتوثيق الأدلة، والكشف عن أحداث وأسباب الإنتهاك، وإبلاغ أساليب ونتائج التحقيق والأدلة للضحايا وأقاربهم، وإعلانها للجمهور.

\* يجب توقيف المسؤولين الذين يجري التحقيق معهم خلال مدة إجراء التحقيق.

التعذيب : الاول / قضية اومبرتو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 99، الفقرة 186 .

225 الاول/قضية خوان سانثيز اومبرتو ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 99، الفقرة 186 : قضية ماكير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 ايار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 141 : اللجنة الإفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون (السودان)، (الدورات العادية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ايار/مايو 2000)، الفقرة 51.



## الفصل الخامس :

### الحق في معرفة الحقيقة

الحياة يمكن أن تدفن إلى الأبد، ولكن الحقيقة توجد دائما.<sup>226</sup>

الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا، ولأفراد أسرهم، وغيرهم من الأقارب، والمجتمع ككل من أجل معرفة حقيقة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو في الآن نفسه أساس ونتيجة للحق في الإنصاف وفي التحقيق. إن غياب التحقيق في حالات الإختفاء يسبب في بعض الأحيان معاناة أكبر لأسرة الضحية، بحيث يشكل إنكار الحق في الحقيقة معاملة قاسية، ولاإنسانية، ومهينة.

إن الحق في معرفة الحقيقة هو أيضا حق مستقل عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم، من حيث أنه حق للمجتمع ككل، باعتبار ذلك إلتزاما موضوعيا للدولة ينجم عن واجب ضمان إحترام حقوق كل إنسان.

\*\*\*

### أولا. القانون الإنساني

إن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة، كحق راسخ في القانون الإنساني، تم الأخذ به في آليات حقوق الإنسان، حيث ظهر هذا الحق للمرة الأولى في سياق الإختفاء القسري أو غير الطوعي. وتنص المواد 15 وما يليها و18 وما يليها من إتفاقية جنيف الأولى والثانية على الإلتزام بالبحث، ورعاية، والكشف عن هوية الجرحى والمرضى من الطرف الخصم، وتوفير العلاج الضروري لهم، وكذلك البحث والكشف عن هوية الموتى. كما تشرح المادتين كيفية جمع المعلومات ودفن الموتى. وتلزم بالمثل المواد 122 وما يليها من إتفاقية جنيف الثالثة، و136 وما يليها من إتفاقية جنيف الرابعة، الدولة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين. والأهم من ذلك، تشير المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، والتي تنظم حماية ضحايا النزاعات

226 ف. دوستوفسكي، الجريمة والعقاب، الجزء 3، الفصل 1.

الدولية المسلحة، صراحة، إلى حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم. المادة 33 الفقرة 1 من نفس البروتوكول تقضي بالالتزام كل طرف من أطراف النزاع بـ «البحث عن الأشخاص الذين تم الإخبار من طرف جهة معادية بأنهم مفقودون». كل من هذين الإلتزامين - إبلاغ الأسر عن مصير أقاربهم، والبحث عن المفقودين - هما من صميم الحق في معرفة الحقيقة كما تم الإقرار به في وقت لاحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و لتعزيز هذه الإلتزامات، حث المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أطراف النزاع «على المساعدة في العثور على قبور الموتى، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية أثناء إحصاء المفقودين والموتى». <sup>227</sup> وحث المؤتمر الدول «على إتخاذ أي إجراءات يمكن أن تساعد في التحقق من مصير الأشخاص المفقودين،» وطلب من الحكومات «منع حالات الإختفاء، وإجراء دراسة مستفيضة في كل حالة من حالات الإختفاء التي تحدث فوق أراضيها». <sup>228</sup> وأكد المؤتمر كذلك أنه «يجب أن يبدأ جمع شمل الأسر بإقتفاء أثر أفرادها المتفرقين بناء على طلب من واحد منهم، ينتهي بجمع الأسرة»؛ ودعا الدول «إلى تسهيل أنشطة كل من الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطني من خلال منحهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المهمة»، وأكد «حاجة وحق الأسر في الحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك أسرى الحرب المفقودين والمقاتلين الذين يعتبروا مفقودين». وحث المؤتمر بقوة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تزود الأسر بمعلومات عن مصير أقاربهم المفقودين. <sup>229</sup>

و إعتبر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جدول أعماله حول العمل الإنساني، الذي اعتمده في دورته الثامنة والعشرون، قضية الأشخاص المفقودين واحدة من أربع إنشغالات إنسانية. وأشار إلى المادة 32 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على أنه «للأسر الحق في الحصول على معلومات عن مصير أفراد أسرهم المفقودين نتيجة لنزاع مسلح، أو غيره من حالات العنف المسلح، بما في ذلك مكان وجودهم، وسبب وفاتهم إذا كانوا قد توفوا. ويجب أن تعرف أيضا الأحداث التي أدت إلى أن يصبح الأشخاص مفقودين لما في ذلك من مصلحة للأسر والمجموعات، كما يجب محاسبة مرتكبي مثل هذه الإنتهاكات». <sup>230</sup> ويشرح المؤتمر عملية إدارة المعلومات ومعالجة الملفات المعنية بالأشخاص المفقودين، ويوصي بالكشف عن مصير الأشخاص

227. المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، طهران 1973، القرار الخامس.

228. الرابعة والعشرين المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مانيتا عام 1981، القرار الثاني.

229. القرار (2) بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح الذي اعتمده في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كانون الأول/ديسمبر 1995، الفقرات د (ج) و(ز) و(ك).

230. جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 6 كانون الأول/ديسمبر 2003، الهدف النهائي 1.2.

في عداد المفقودين لوضع حد لشك واضطراب الأسر، وكذلك إتخاذ إجراءات دقيقة وفعالة لحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء عناية خاصة لإحتياجات النساء والأطفال.<sup>231</sup>

\*\*\*

وبناء على البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف، إعتترف فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي بحق أفراد الأسرة في معرفة الحقيقة حول الأشخاص المختفين.<sup>232</sup>

وأعدت الجمعية العامة التأكيد في قراراتها بشأن الأشخاص المفقودين على «حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين في النزاعات المسلحة»، والحق المنصوص عليه في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.<sup>233</sup> وأكدت أنه يجب على «كل طرف في نزاع مسلح، وحالما تسمح بذلك الظروف، وعلى أبعد تقدير ابتداء من النهاية الفعلية للأعمال العدائية، أن يبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون من قبل الطرف الخصم»، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول. وتطالب الجمعية العامة الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية للكشف عن هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في النزاع المسلح.<sup>234</sup> وطالبت الجمعية أيضا الدول بأن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة وإتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والكشف عن هويتهم.<sup>235</sup>

وبالمثل، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مبادئ وقواعد متعلقة بإحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على «إحترام قوات الأمم المتحدة حق الأسر في معرفة مصير أفرادها المرضى، والجرحى، والمتوفين».<sup>236</sup>

وإعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا بأن، «معرفة الجمهور بمعاناة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وبحقيقة مرتكبي الجرائم، وشركائهم، هي خطوة أساسية في اتجاه إعادة التأهيل والمصالحة».<sup>237</sup> وفي قرارها بشأن الأشخاص

231. المرجع نفسه، 1.2-1.6 الأهداف والإجراءات المقترحة.

232. 1435/E/cn.4، 22 كانون الثاني/يناير 1981، الفقرات 186 وما يليها : 14/1983/E/CN.4، 21 كانون الثاني/يناير 1983، الفقرة 134.

233. 207/A/res/57، 14 شباط/فبراير 2003، الفقرات 2.

234. 207/A/res/57، 14 شباط/فبراير 2003، الفقرة 3.

235. 207/A/res/57، 14 شباط/فبراير 2003، الفقرتان 2 و3.

236. 13/ST/SGB/1999، 6 آب/أغسطس 1999، الفقرة 9.8.

237. القرار 2003/res/72/e/cn.4، الفقرة 8، انظر أيضا قرارات 2002/res/79/e/cn.4، الفقرة 9 : 2001/res/70/e/cn.4، الفقرة 8 : 2000/res/68/E/cn.4، الفقرة 2.

المفقودين، حثت اللجنة الدول على أن تراعي بدقة ضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وأكدت من جديد «حق الأسر في معرفة مصير نوابهم المفقودين في الصراعات المسلحة».<sup>238</sup>

\*\*\*

## ثانيا. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في معرفة الحقيقة، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مفهوما قانونيا تطور من خلال الإجتهااد القضائي لهيئات حقوق الإنسان الدولية.

### 1. منظومة الأمم المتحدة

إن الحق في معرفة الحقيقة، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكرس في إجتهااد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أشارت في عام 1981، في قضية دي الميداي كوانتيروس أنها «تتفهم القلق والإجتهااد اللنان أصاب الأم من جراء اختفاء ابنتها، واستمرار الشكوك بشأن مصيرها ومكانها. وأن صاحبة البلاغ لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها. وإذا ما لم يتم إخبارها بذلك، تكون الأم أيضا ضحية للانتهاكات التي عانت منها ابنتها، طبقا للمادة 7 من العهد».<sup>239</sup> ومن المهم جدا الإشارة إلى أن اللجنة إعتبرت في هذه الحالة الحق في معرفة الحقيقة حقا موضوعيا وليس مجرد حق إجرائي، وأن إنتهاك هنا الحق يساوي إنتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.<sup>240</sup>

وإذا كان الحق في معرفة الحقيقة مرتبطا، في البداية، بحالات الإختفاء القسري، فإن لجنة حقوق الإنسان قد أوضحت أن هذا الحق ينطبق أيضا على إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام.<sup>241</sup>

كما أكدت آليات الأمم المتحدة الأخرى الحق في معرفة الحقيقة. فبالإضافة إلى موقف فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي المشار إليه أعلاه، أوصت لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب،

238. 60/E/cn.4/res/2002، 25 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 2.

239. قضية دي الميداي كوانتيروس وآخرون ضد أوروغواي، في 21 تموز/يوليوز 1983، 1981/CCPR/C/19/D/107، الفقرة 14، التأكيد مضاف.

240. انظر أيضا قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليوز 2003، 2000/ccpr/c/78/d/950، الفقرة 9.5.

241. الملاحظات الختامية بشأن غواتيمالا، 3 نيسان/أبريل 1996، 1996/CCPR/C/79/Add.63، الفقرة 25 : قضية هوغو رودريغيز ضد أوروغواي، في 19 تموز/يوليوز 1994، 1988/ccpr/c/51/d/322، الفقرات 12 (3) و14.

التي تتضمن «الحق المطلق في معرفة الحقيقة»، و«واجب الذاكرة»، و«حق الضحايا في معرفة الحقيقة»، و«الضمانات اللازمة لتفعيل الحق في معرفة الحقيقة».<sup>242</sup>

في دراسة حول مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات أن «الحق في معرفة الحقيقة» حق مطلق لا يقبل أي إستثناء. وأن هذا الحق، في رأيه، «يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الأسرة وبالحق في الإنصاف». إن التوافق الذي نجده حول هذه القضايا بين الإجتهااد القضائي لنظام الأمم المتحدة والنظام البين-أمريكي، يؤكد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي».<sup>243</sup>

واقترح المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إعتمااد إجراءين إثنين من أجل دعم ضمان الحق في معرفة الحقيقة. الأول يتعلق بإنشاء «لجان للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء»، وذلك من أجل تفكيك الجهاز السابق الذي سمح بسلوكات إجرامية، وللتأكد من أن هذه الممارسات لن تتكرر، وللمحافظة على الأدلة، وأيضا لإعادة تأهيل أولئك الذين كانوا ضحية الإنتهاكات الجسيمة.<sup>244</sup> وأكد، مع ذلك، أن إحداث مثل هذه اللجان يجب ألا يكون نريعة لعدم اللجوء إلى المحاكم<sup>245</sup>، مما يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في كون الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة متكاملان ولا يمكن أن يكون أحدهما بديلا عن الآخر. وإعتبر المقرر الخاص أن العنصر الثاني من العناصر المكونة للحق في معرفة الحقيقة هو ضرورة الحفاظ على الأرشيف.<sup>246</sup> هذان العنصران من الحق في معرفة الحقيقة وردا في مشروع مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية وتم تحديثه من قبل الخبير المستقل للجنة.<sup>247</sup>

## 2. اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان

أعلنت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي -1985 1986

أن:

242. المبدأان 2-5 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن مشروع المبادئ العامة للإفلات من العقاب.  
243. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، في 26 حزيران/يونيو 1995، و E/CN.4/20/1995/Sub.2، المرفق الأول، الفقرات 39f.  
244. التقرير النهائي المنتقح الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1997، rev.1/29/1997/e/cn.4/sub.2، الفقرة 19.  
245. نفس المرجع.  
246. المرجع نفسه، الفقرة 25.  
247. المرجع نفسه، المرفق الثاني والمبادئ المحدثة، E/CN.4/2005/Add.1، 8/102/2005، 2-5 المبادئ.

«كل مجتمع له حق مطلق في معرفة الحقيقة عن أحداث الماضي، فضلا عن الدوافع والظروف التي أدت لارتكاب الجرائم الشنيعة، بهدف منع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يحق لأفراد أسر الضحايا الإطلاع على المعلومات المتعلقة بما حدث لأقربهم. إن الوصول إلى هذه الحقيقة يفترض حرية التعبير، والتي بطبيعة الحال يجب أن تمارس بمسؤولية؛ وإنشاء لجان للتحقيق يجب إختيار أعضائها وفقا للتشريعات الداخلية لكل بلد، وتوفير ما يلزم من موارد، لتتمكن السلطة القضائية نفسها من مباشرة ما تراه ضروريا من التحقيقات. وتعتبر اللجنة أن المبادئ المنكورة أعلاه ستحقق العدالة وليس الانتقام، وبالتالي فلا حاجة عاجلة لتعريض المصالحة الوطنية ولا توطيد الديمقراطية للخطر».<sup>248</sup>

وإستلهمت اللجنة الحق في معرفة الحقيقة من الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وفي الحماية القضائية (المواد 8 و15 في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).<sup>249</sup> وقد ضمنت الحق في معرفة الحقيقة في إطار «حق الضحية أو وريثه الشرعي في الحصول على توضيحات حول الحقائق المتعلقة بالانتهاك وما يقابلها من مسؤوليات أجهزة الدولة المختصة، خاصة من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة في المواد 8 و25 من الإتفاقية».<sup>250</sup> كما أنها أقرت بالحق «في معرفة الحقيقة كاملة، وإطلاع الجمهور على حقيقة الأحداث التي وقعت، وظروفها الخاصة، ومن شارك فيها، كجزء من الحق في جبر الضرر عن إنتهاكات حقوق الإنسان».<sup>251</sup>

إن الحق في معرفة الحقيقة، حسب توضيح اللجنة البين-أمريكية، هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق، والمطالبة بإنزال العقوبات القضائية على مرتكبي الإنتهاكات. حيث لا يمكن أن تحل هيئة غير قضائية، مثل لجنة تقصي الحقائق، محل هذا الحق:

.. «ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق المحيطة بأخطر الإنتهاكات، وتعزيز المصالحة الوطنية، فإن الدور الذي اضطلعت به لا يمكن أن يعتبر بديلا مناسباً

248. التقرير السنوي 1985-1986، oea/ser.l/v/ii.68، الوثيقة. 8، 1، مراجعة، في 28 ايلول/سبتمبر 1986، الفصل الخامس وانظر أيضا التقرير السنوي 1987-1988، oea/ser.l/v/ii.74، الوثيقة. 10، مراجعة. 1، ص. 359 [الحق في معرفة مكان الأطفال المختفين].  
249. قضية 10.480، التقرير رقم 99/1، لوسيو بارادا وآخرون، في 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 148 وما يليها.  
250. قضية باماكا فيلاسكين ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المجموعة ج 70، الفقرة 201؛ قضية باريوس التوس، شامبيوما اغيري وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2001، المجموعة ج رقم 75، الفقرة 48.  
251. التقرير رقم 00/37، القضية 11.481، مونسنيور اوسكار ارنولفو روميرو - كالداميز (السلفادور)، 13 نيسان/ابريل 2000، الفقرة 148؛ التقرير رقم 99/1، قضية 10.480، لوسيو بارادا وآخرون، في 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 155

عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة. إن قيمة لجان تقصي الحقائق تكمن في كونها أنشئت ليس لكي لا تكون هناك محاكمات، ولكن لتشكيل خطوة في اتجاه معرفة الحقيقة، وتحقيق هدف سيادة العدالة في نهاية المطاف. كذلك فإن إنشاء هيئة تقصي الحقائق لا يمكن أن يكون بديلاً عن إلتزام الدولة، الذي لا يمكن تفويضه، بالتحقيق في الإنتهاكات التي إرتكبت في إطار إختصاصها، وتحديد المسؤولين عنها، ومعاقبتهم، وضمان جبر الضرر الكافي للضحايا (المادة 1، 1 من الإتفاقية الأمريكية)، من أجل ضمان الضرورة الجوهرية المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب».<sup>252</sup>

وبعد إحالة قضية كارمن أغيار دي لاباتكو<sup>253</sup> على اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، والتسوية الودية التي تم التوصل إليها بين الطرفين، تعهدت حكومة الأرجنتين بأن تضمن، على الرغم من قوانين العفو التي تحول دون محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، «الحق في معرفة الحقيقة، الذي يتضمن إستنفاد جميع الوسائل للحصول على معلومات عن أماكن وجود الأشخاص المختفين».<sup>254</sup> ونتيجة لذلك، سمح للمحاكم الأرجنتينية بعقد «محاكمات حول الحقيقة»، وتم إنشاء لجنة المدعي العام المختصة بإجراء التحقيق في القضايا موضوع النزاع. وجرى التحقيق، إلى غاية تموز/يوليوز 2001، فيما يقرب عن 3.570 من حالات إنتهاكات حقوق الإنسان.<sup>255</sup>

وكانت المحكمة البين-أمريكية قد تجنبت، حتى الآن، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، ولكنها قضت بأن الدول التي لا تنفذ ما يلزم من إجراءات قضائية من أجل العثور والكشف عن هوية أقارب مقدمي الشكاوى، تنتهك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة.<sup>256</sup>

### 3. النظام الأوروبي

بالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتحدث صراحة عن «الحق في معرفة الحقيقة»، إلا أنها أقرت مع ذلك بمعاونة أقارب ضحايا الإختفاء القسري، وإعتبرت أن عدم قيام الدولة بالتحقيق في هذه الإنتهاكات الجسيمة، وإبلاغ الأقارب

252 التقرير رقم 99/136، قضية 10.488، اغناسيو الاكوريا س.ج وآخرون (السلفادور)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 229 وما يليها.

253 تقرير 99/70، قضية 12.059، كارمن أغيار دي لاباتكو (الأرجنتين)، 4 أيار/مايو 1999.

254 التقرير 00/21، قضية 12.059، كارمن أغيار دي لاباتكو (الأرجنتين)، 29 شباط/فبراير 2000.

255 دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب، 88/2004/É/CN.4، 27 شباط/فبراير 2004، الفقرة 16.

256 قضية باماكافيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرات 182-196: قضية الأخوات سيرانو كروز ضد السلفادور، الحكم الصادر في 1 آذار/مارس 2005، المجموعة ج 10، الفقرات 58-107.

بالنتائج، يشكل إنتهاكا لحقهم الخاص في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية. وفي قضية كورت ضد تركيا، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقاعس السلطات عن تقديم معلومات عن المختفي بمثابة إنتهاك لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية حسب المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>257</sup> وقد أكدت المحكمة هذا الإستنتاج في قرارات لاحقة.<sup>258</sup>

وقررت غرفة حقوق الإنسان حول البوسنة والهرسك، التي أسست أحكامها أيضا بناء على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية مجزرة سربيرينتسا سنة 1995، أن عدم قيام سلطات جمهورية سربسكا «بإبلاغ مقدمي الطلبات عن مصير ومكان أقاربهم المفقودين (حوالي 7500 مفقود)، وفشلها في إجراء تحقيق جدي وفعال في المنبحة هو، بالنسبة لأقارب الضحايا، بمثابة إنتهاك للمادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>259</sup> ولحقهم في إحترام حياتهم الخاصة والعائلية، المكفول بموجب المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإعتبرت غرفة حقوق الإنسان، كما للجنة البين-أمريكية، أن الحق في إجراء التحقيق ليس في مصلحة الضحايا فقط، بل في مصلحة المجتمع ككل، وأمرت بناء عليه جمهورية سربسكا «بإجراء تحقيق كامل، ومعقد، ومفيد، ومفصل» في الأحداث المحيطة بمجزرة سربيرينتشا من أجل أن تشرح «للمدعين، وللاقارب الآخرين، وللعوم»<sup>260</sup>، دور الدولة في المجزرة والجهود التي بذلتها بعد ذلك لتغطية الحقائق، ومصير ومكان وجود الضحايا.

\*\*\*

\* إن الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا وأسرههم في الحصول على المعلومات والتوضيحات حول الوقائع التي أدت إلى إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إنكار هذا الحق لا يوازي فقط الحرمان من الحق في الإنصاف، والتحقيق، والجبر، وإنما يمكن أن يشكل في حد ذاته معاملة قاسية، ولاإنسانية، ومهينة، لأنه يسبب معاناة جديدة للضحايا وأقاربهم.

257 قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، 1998 - التقرير الثالث، الفقرة 174.  
258 قضية تانريكولو ضد تركيا، الحكم الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 1999، -التقرير الرابع 1999، الفقرة 138؛ قضية تيمورتاس ضد تركيا، في 13 حزيران/يونيو 2000، التقرير السادس 2000، الفقرة 128؛ قضية أيبك ضد تركيا، 2 شباط/فبراير 2004، الفقرة 238؛ قضية أورهان ضد تركيا، الحكم من 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 358؛ قضية قبرص ضد تركيا، الحكم الصادر في 21 أيار/مايو 2001، -التقرير الرابع 2001، الفقرات 156f.  
259 قضايا سربيرينيتشا (49 مدعي)، القرار مقبول ومستحق، غ م أ 8397/ch/01 الحالات وآخرون، في 3 آذار/مارس 2003، الفقرات 191، 220 (4).  
260 قضايا سربيرينيتشا (49 مدعي)، القرار مقبول ومستحق، غ م أ 8397/ch/01 الحالات وآخرون، في 3 آذار/مارس 2003، الفقرة 212، التشديد مضاف.

\* ويعني الحق في معرفة الحقيقة أيضا أنه يجب على الدولة جمع وحفظ السجلات والأرشيفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.  
\* إن الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة متكاملان ولا يمكن أن يكون أحدهما بديلا عن الآخر.

#### 4. الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقا فرديا وجماعيا

دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معرفة الحقيقة لا تقتصر فقط على الضحايا المباشرين للانتهاك. وهذا واضح بشكل خاص في حالة الإختفاء، حيث يكون أفراد الأسرة أو الأشخاص القريبين من الضحية هم أنفسهم ضحايا بسبب الغموض الذي يلف الإختفاء. وتحدث، في هذا الصدد، فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي عن «دائرة واسعة من الضحايا».<sup>261</sup>

إن الحق في معرفة الحقيقة يمكن أن يكون أيضا حق دائرة واسعة من الأشخاص، ولا سيما في الحالات الجسيمة والممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على مدى فترة طويلة من الزمن، والتي تؤثر على المجتمع بصورة عامة، أو على مجموعة محددة. وهنا، لا يكون أصحاب الحق في معرفة الحقيقة أفرادا، بل جماعات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية، كما أكد ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر.<sup>262</sup> وهنا ما أكده أيضا المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتبر أن «الحق في المعرفة حق جماعي أيضا، يجد جنوره في الماضي لتلافي تكرار الانتهاكات في المستقبل».<sup>263</sup>

و تعتبر اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة كحق واسع النطاق، ليس فقط بإعتباره حقا فرديا، وإنما كحق من حقوق المجتمع ككل:

إن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن للمجتمع الحصول على المعلومات التي لا غنى عنها في إطار عمل النظم الديمقراطية، وهو أيضا حق خاص بأقارب الضحايا يشمل التعويض، خصوصا في الحالات التي يتم فيها اعتماد قوانين العفو. المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية تحمي الحق في الوصول إلى المعلومات.<sup>264</sup>

261. تقرير فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، E/CN.4/1990/13، 20 كانون الثاني/يناير 1990، الفقرة 339.

262. التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن الحق في الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، 2 تموز/يوليز 1993، E/CN.4/1993/Sub.2، الفقرة 14.

263. التقرير النهائي المنقح الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1997، E/CN.4/1997/Rev.1/20، الفقرة 17.

264. التقرير رقم 99/136، قضية 10.488 اغناسيو الاكوريا س.ج. وآخرون (السلفادور)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 224.

وشددت المحكمة البين-أمريكية بالمثل على النطاق الواسع للحق في معرفة الحقيقة. فقد نكرت أن إجراءات المنع وعدم تكرار ما حدث تبدأ مع الكشف عن والاعتراف بالانتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في الماضي، مثل ما أمرت بذلك المحكمة في حكمها من ناحية الأساس. إن للمجتمع الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وذلك ليكون قادرا على منعها في المستقبل.<sup>265</sup> كما أمرت في أحكامها بالكشف علنا عن نتائج التحقيقات، حتى يعرف المجتمع الحقيقة.<sup>266</sup> وأوضحت القرارات الأخيرة أن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر فقط على أقارب الأشخاص المختفين، ولكن أيضا على الضحايا غير المباشرين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>267</sup>

إن الحق في معرفة الحقيقة يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس فقط للضحايا ولأقاربهم، وإنما أيضا للمجتمع ككل.

#### 5. مضمون الحق في معرفة الحقيقة

ينص مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب على أن للضحايا وأقاربهم «الحق في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية والمتعلقة بارتكاب جرائم بشعة، وعن الظروف والأسباب التي أدت، من خلال إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم».<sup>268</sup> إن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد معلومات «إنسانية»، وإنما أيضا بمعلومات تشتمل معرفة كيف، ومتى، ولماذا، ومن هي الجهة التي إرتكبت الإنتهاكات. ويقر مشروع المبادئ أيضا بأن تقوم لجان غير قضائية بالتحقيق في «ملايسات الإنتهاكات»، و«حفظ الأدلة لاستخدامها فيما بعد لإقامة العدل»<sup>269</sup>، وأن التحقيقات يمكن أن «توجه ضد كل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، سواء أمروا بها أو ارتكبوها كفاعلين رئيسيين أو كشركاء، وسواء تعلق الأمر بوكالات الدولة، أو المجموعات المسلحة شبه الولائية أو

انظر أيضا التقرير رقم 99/1، قضية 10.480، لوسيو بارادا وآخرون (السلفادور)، 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 148 انظر أيضا : رأي اللجنة للمحكمة البين-أمريكية في قضية بامالكا فيلاسكيز، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المجموعة ج رقم 70، الفقرة 197.

265 . قضية بامالكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 77 ؛ قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 115 و118 ؛ أومبرتو قضية خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 185.

266 . قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 118.

267 . نفس المرجع، انظر أيضا قضية كاباليرو ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر، عام 1995، سلسلة ج رقم 22، الفقرة 58 ؛ قضية تروجيللو اوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 99-111.

268 . المبدأ 2.

269 . المبدأ 5.

الخاصة أيا كانت علاقاتها بالدولة، أو من جهة ثانية المجموعات المسلحة غير الدولتية. ويمكن أن توجه التحقيقات أيضا ضد الدور الذي لعبه فاعلون آخرون في إنتهاكات حقوق الإنسان.

وتدعو المبادئ إلى الاعتقاد بأن الحق في الحقيقة يشمل حق معرفة هوية مرتكبي الإنتهاكات. وتوضح مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أنه يجب إرضاء الضحايا، بما في ذلك التحقيق في الأحداث والكشف الكامل للحقيقة والإعلان عنها.<sup>270</sup> كما إعترفت اللجنة بين-أمريكية بأن الحق في معرفة الحقيقة يدخل ضمنه الحق في «معرفة كاملة وشاملة ومعلنة للحقيقة حول الأحداث، وظروفها الخاصة، ومن شارك فيها.»<sup>271</sup>

لا يشمل الحق في معرفة الحقيقة معرفة حقيقة أحداث وظروف إنتهاك حقوق الإنسان فقط، وإنما أيضا الأسباب التي أدت إليه والأشخاص المتورطين فيه. ويجب الإفصاح عن هذه المعلومات وإعلانها للعموم.

\*\*\*

## خلاصة

إن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الإنصاف، والتحقيق، وجبر الضرر عن إنتهاكات حقوق الإنسان. غير أنه لا يشكل وجها بسيطا من هذه الحقوق. بحيث إذا كان الحق في التحقيق يفترض أن تظل أحداث مجهولة أو غير واضحة، فإن الحق في الحقيقة يتجاوز ذلك، إذ يطالب بكشف الأحداث التي قد يتم إخفائها. كذلك فإن الحق في الحقيقة ليس مجرد حق للضحية، ولكن ونظرا لأهمية الحقيقة بوصفها أساسا لمنع المزيد من الإنتهاكات، فإن هذا الحق يتجاوز الضحايا ويصبح حقا للمجتمع ككل.

إن معرفة الحقيقة ليست بديلا عن الإنصاف القضائي في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لجان تقصي الحقائق أو غيرها من الهيئات الحكومية غير القضائية لا يمكن أن تكون بديلا عن واجب الدولة المتعلق بإجراء تحقيقات في الإنتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة.

270. المبدأ 22 (ب).

271. تقرير رقم 00/37، القضية 11.481 المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو ذ جالداميز (السلفادور)، 13 أبريل 2000، الفقرة 148؛ القضية 10.480، التقرير رقم 99/1، لوسيو بارادا لجنة التأمين وغيرها، 27 يناير 1999، الفقرة 147؛ التقرير رقم 99/136، والقضية 10.488، إغناثيو إيكوريا نطاق شبه الرطوبة وآخرون (السلفادور)، 22 ديسمبر 1999، الفقرة 221.



## الفصل السادس :

### توقف الإنتهاك و ضمانات عدم التكرار

كلاهما على حد سواء يدخلان في ترميم وإصلاح العلاقة  
القانونية المتصدعة بسبب الإنتهاك.<sup>272</sup>

إن واجب توقف إنتهاك الإلتزامات الدولية وتقديم ضمانات بعدم تكراره ينبع من القانون الوضعي، حيث سجلته لجنة القانون الدولي ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفه واحدا من النتائج القانونية المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا.<sup>273</sup> توقف إنتهاك الإلتزام الدولي، طبقا للتعليق المقدم حول مشاريع المواد، هو الشرط الأول للقضاء على النتائج القانونية للفعل الغير المشروع.<sup>274</sup> وأكدت محكمة التحكيم في قضية رينبو واريور، وجود شرطين أساسيين لينجم الإلتزام بالتوقف: «أن يتميز الفعل غير المشروع بطابع الاستمرارية، وأن تكون القاعدة المنتهكة لازالت في حيز التنفيذ وقت صدور هذا الأمر».<sup>275</sup>

\*\*\*

### أولا. المصطلحات

حسب مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر، تشكل ضمانات عدم التكرار والمنع إحدى صور الجبر،<sup>276</sup> وتوقف الإنتهاك أحد صور الترضية.<sup>277</sup> وبالرغم من أن هذا ليس هو الحال في مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الفعل الغير المشروع دوليا، الذي يعتبرهما منفصلان عن الجبر،<sup>278</sup> فإن لجنة القانون الدولي، مع ذلك، تشرح في تعليقها كيف أن التوقف عن إنتهاك الإلتزام الدولي و ضمانات عدم التكرار بأنيهما «جانبان من

272. لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 30 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الفقرة (1).

273. المادة 30 من مشروع المواد.

274. التعليق على المادة 30، الفقرة (4).

275. القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير وتطبيق الإتفاقيتين اللتين وقعتاهما الدولتين في 9 تموز/يوليو

1986 والتان متصلان بالمشاكل الناجمة عن سفينة رينبو واريور، حكم 30 نيسان/ابريل 1990، مجمع الأحكام، المجلد العشرون، ف

217، في الفقرة 114.

276. المبدأ 25.

277. المبدأ 24 (أ).

278. المادة 30.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ترميم وإصلاح العلاقة القانونية المتصدعة بسبب الإنتهاك».<sup>279</sup> وبالمثل، فإن التعليق على مشاريع المواد يبرر إشارته إلى التوقف عن الإنتهاكات على أنه جزء من مشروع المواد لأن «التوقف هو أكثر من أن يكون مجرد وظيفة تستوجب الامتثال إلى الإلتزام الرئيسي [...]». مسألة التوقف لا تنشأ إلا في حالة وجود إخلال. وما يجب أن يسود بعد ذلك لا يعتمد على تفسير الإلتزام الأولي فحسب، بل أيضا على القواعد الثانوية المتصلة بسبل الإنصاف [...]».<sup>280</sup> إن التوقف يتداخل أيضا في كثير من الأحيان مع جبر الضرر، ولا سيما في حالات الإحتجاز أو الحرمان من الممتلكات. ولكن خلافا للجبر فإن التوقف لا يخضع للقيود المتعلقة بالنسبية: في الوقت الذي يجب توفير جبر الضرر إذا لم يكن مستحيلا أو لا يخلق عبئا غير معقول على الدولة، فإن هذه القيود لا تنطبق على ضرورة التوقف، التي يجب الامتثال لها دائما.<sup>281</sup> كذلك، يشير التعليق إلى أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار يمكن أن تطلب على سبيل الإرضاء، وأن هناك تناخل بين الجانبين عند التطبيق.<sup>282</sup> في كلمات لجنة القانون الدولي، «التأمينات والضمانات تهدفان لإعادة الثقة في علاقة مستمرة».<sup>283</sup> ومثلما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في لاغراند كايز، حين تعرض رعايا أجنب «للاحتجاز لفترات طويلة أو للحكم عليهم بعقوبات شديدة» عقب الإخلال بالإلتزام إشعار القنصلية، إن مجرد الاعتذار لا يكون كافيا. بحيث يجب على الدولة إعطاء ضمانات بعدم التكرار،<sup>284</sup> والتعهد بمتابعة الجهود الرامية إلى إحترام إلتزاماتها.<sup>285</sup>

ولا تتميز دائما ضمانات عدم التكرار، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن واجب منع الإنتهاكات. وبالفعل، بموجب هذا القانون، يجب على الدول منع إنتهاكات حقوق الإنسان. هذا الإلتزام الأساسي يتداخل مع الإلتزام الثانوي بضمان عدم التكرار، الشيء الذي يعنى أساسا منع المزيد من الإنتهاكات. كل من الإلتزامين يتطلب اعتماد إجراءات عامة لتفادي تكرار الإنتهاكات. وقد تكون هذه الإجراءات تشريعية أو غيرها. ويمكن أيضا رؤية ضمانات عدم التكرار على أنها وسيلة للإرضاء، حتى أن هناك بعض التداخل بين الجانبين أثناء التطبيق.<sup>286</sup>

279 .التعليق على المادة 30، الفقرة 1.

280 .التعليق على المادة 30، الفقرة 6.

281 .التعليق على المادة 30، الفقرة 7.

282 .التعليق على المادة 30، الفقرة 11.

283 .التعليق على المادة 30 الفقرة (9).

284 .قضية لاغراند كايز(ألمانيا ضد الولايات المتحدة)، الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو 2001، محكمة العدل الدولية، تقارير عام 2001، صفحة 514، الفقرة 123.

285 .المرجع نفسه، الفقرة 124، انظر أيضا ابينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 31 آذار/مارس 2004، الفقرة 150.

286 .التعليق على المادة 30 الفقرة (11).

ويبدو أنه إذا كانت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر الإلتزام بوقف الإنتهاكات ضمناً وببديها،<sup>287</sup> فإنها تطالب صراحة بضمانات عدم التكرار كنتائج قانونية مترتبة على القرارات أو الأحكام التي تصدرها. وهذا هو الحال بالنسبة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،<sup>288</sup> ولجنة حقوق الإنسان،<sup>289</sup> واللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان،<sup>290</sup> ولجنة الوزراء والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،<sup>291</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>292</sup>

\*\*\*

### ثانياً. ضمانات عدم التكرار

إذا كان الإلتزام بوقف الإنتهاكات لا يحتاج أي تفسير، فإن ضمانات عدم التكرار قد تتخذ أشكالاً متنوعة لدرجة أن هناك مجموعة كبيرة من الإجتهاادات التي تشير إلى مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول أن تتخذها لضمان ألا تحدث إنتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك واجب اعتماد إجراءات تشريعية لمنع المزيد من الإنتهاكات. مرتكزة على الإجتهااد والممارسة، أوضحت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر أنه يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار إتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن، وتعزيز إستقلال السلطة القضائية، وحماية أعضاء الهيئة القانونية، والطبية، ووسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان،

287 انظر التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 15: 'وقف استمرار الإنتهاك هو عنصر أساسي في الحق في إنصاف فعال'.  
288 القرار 53/e/cn.4/res/2003 (الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي)، 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 4.  
289 قضية بيلي ضد أوروغواي، في 23 أيار/مايو 1978، ccpr/c/15/d/30، الفقرة 5؛ قضية ديميريت باراتو ضد أوروغواي، في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982، ccpr/c/17/d/84، الفقرة 11؛ قضية دي الميدا كانتيروس وآخرون ضد أوروغواي، في 21 تموز/يوليه 1983، CCPR/C/19/D/107، الفقرة 138؛ قضية راؤول سينديك اونتوناياشو ضد أوروغواي، 1979/ccpr/c/14/d/63، الفقرة 28 تشرين الأول/أكتوبر 1981، الفقرة 21؛ قضية ايلينا بياتريس فاسيليسكيس ضد أوروغواي، 1980/ccpr/c/18/d/80، 31 آذار/مارس 1983، الفقرة 12؛ قضية استرليني ضد جامايكا، 1988/ccpr/c/57/d/598، الفقرة 11؛ تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 10؛ قضية بلانكو ضد نيكاراغوا، 1988/ccpr/c/51/d/328، 18 آب/أغسطس 1994، الفقرة 11؛ التعليق العام رقم 6 على المادة 6، 20 نيسان/أبريل 1982، hri/gen/1/rev.7، الفقرة 3؛ التعليق العام رقم 20 على المادة 7، 10 آذار/مارس 1992، المرجع نفسه، الفقرة 10-8.  
290 قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (الجبر)، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليه 1989، سلسلة ج رقم 7، الفقرتان 34 و35 [واجب منع وقوع المزيد من حالات الإختفاء القسري]؛ قضية كاستيلو باييس ضد بيرو، الحكم الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، سلسلة ج رقم 34، الفقرة 90 [واجب منع وقوع المزيد من حالات الإختفاء القسري]؛ قضية تروجيللو أوراذا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 110؛ الأول/اللجنة البين-أمريكية: التقرير رقم 99/63، القضية 11.427، فيكتور روزاريو كونغور (كوادور)، 13 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 103 (3، 4) [ضمان تدريب الموظفين الطبيين والأخصائيين المعنيين في السجن].  
291 لجنة وزراء مجلس أوروبا: القرار المؤقت (2000) 135، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2000، طول الإجراءات القضائية في إيطاليا: التدابير العامة] تطلب من الدول اعتماد تدابير عامة جديدة لمنع وقوع إنتهاكات إتفاقية مماثلة لتلك التي سبق أن وجدت: [توصية الجمعية البرلمانية 1477 (2000) بتنفيذ أحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان]. الفقرة الرابعة ب.  
292 اللجنة الإفريقية: مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرتان 57 و61.

## وتعليم حقوق الإنسان.<sup>293</sup>

علما بأن الأمر لا يتعلق هنا إلا بجزء من الإجراءات التي من شأنها ضمان عدم تكرار الانتهاكات، فإن الكثير من الإجراءات الأخرى يمكن أن تكون ضرورية في حالات مختلفة. هناك إجراء هام لم يتم التطرق له في هذا الدليل، على سبيل المثال، هو ضرورة فصل وكلاء الدولة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم.<sup>294</sup> إجراء آخر لا يقل أهمية في حالات الصراعات المسلحة وهو تسريح وإعادة تأهيل الأطفال الجنود.

### 1. واجب اتخاذ إجراءات تشريعية لمنع المزيد من الانتهاكات:

إن ضمانات عدم التكرار تتطلب تغييرات هيكلية كثيرا ما تتحقق من خلال إجراءات تشريعية. وهكذا، أصر الإجتهد الدولي على ضرورة اعتماد تعديلات تشريعية نتيجة لما توصل إليه من آراء، أو تقارير، أو أحكام، حتى عندما يُتخذ القرار بخصوص حالات فردية. ضمانات عدم التكرار تشكل في الواقع نتيجة قانونية نات بعد عام مبنية على النتائج المتعلقة بانتهاك للقانون الدولي تعرض إليه الفرد أو مجموعة من الأفراد. وإذا كانت قرارات وأحكام الهيئات الدولية، مبدئياً، لا تتوفر على قوة القانون إلا بشكل جزئي، فإن الإجتهد القضائي الدولي ذهب إلى أبعد من هذه النظرة الضيقة، وشدد على النتائج القانونية ذات النطاق الواسع، وذات الطابع الهيكلي لأحكامه.

و قبل أن نعرض لما جاء به الإجتهد في هذا المجال، تجبر الإشارة إلى أن العديد من آليات حقوق الإنسان تتضمن التزامات أولية للدول بأن تتخذ إجراءات تشريعية.<sup>295</sup> حيث كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الإلتزام في تعليقها العام رقم 31 على المادة 2.<sup>296</sup> إن الإلتزام باعتماد إجراءات تشريعية كضمانات لعدم التكرار يتداخل إلى حد ما مع الواجب الأولي بسن القوانين. وفي هذا الإطار، أوصت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة في كثير من الأحيان الدول باتخاذ بعض الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية تتفق مع كل معاهدة.

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية سواريز دي غيريرو بأن القانون المحلي يجب أن يعدل لكي يقدم الحماية الفعالة للحق في الحياة، بما أن القانون المطبق

293. المادة 23 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإنصاف والجبر.

294. انظر المبادئ 40-42 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.

295. انظر وصف واجب ضمان حقوق الإنسان في الفصل الأول.

296. انظر التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو

2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 7.

في ذلك الوقت برر بعض الأفعال التي قامت بها الشرطة والتي كانت مخالفة للمادة 6 من العهد.<sup>297</sup> وفي قضية يونغ ضد استراليا، أقرت اللجنة أن على الدولة أن تعيد النظر في طلبات المعاشات التقاعدية، حتى وإن إقتضى الأمر تعديل القانون.<sup>298</sup> وفي قضية سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، وجدت اللجنة أن المدعي لم يتوفر على الحق في مراجعة إدانته الجنائية، الشيء الذي يعتبر إنتهاكا للعهد. ورأت أنه يجب مراجعة لأئحة الإدانة، وهنا يتطلب ضمنا تعديلا للقانون المحلي.<sup>299</sup> وعملا بهذا القرار، قامت الدولة بتعديل تشريعاتها الوطنية، مشيرة بوضوح لقرار اللجنة.<sup>300</sup> وفي تعليقها العام رقم 31 المتعلق بالمادة 2، أصرت على أنه «ستتم مخالفة أهداف العهد إذا لم يتم الاعتراف بوجود إلزام وثيق بالمادة 2 بإتخاذ إجراءات لمنع تكرار إنتهاك العهد».<sup>301</sup>

وقدمت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان تعليمات دقيقة للدول حول التشريع الواجب اعتماده. وأوصت على سبيل المثال بأن تنضم الدول إلى الإتفاقية البين-أمريكية المتعلقة بحالات الإختفاء القسري؛<sup>302</sup> وأن تعيد النظر في قوانينها الداخلية حتى تضمن الحق في المساعدة القنصلية؛<sup>303</sup> وأن تكييف قوانينها الوطنية بحيث تتفق مع الإلتزامات الدولية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وعقوبة الإعدام؛<sup>304</sup> أو أن تعتمد قوانين تضمن حقوق الملكية للسكان الأصليين وذلك استجابة للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.<sup>305</sup>

كما إتبعته المحكمة البين-أمريكية نهجا مماثلا وأمرت بإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للإمتثال للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عندما يكون الإنتهاك نتيجة مباشرة لتشريعات مخالفة إتفاقية الأمريكية.<sup>306</sup> حيث أمرت الشيلي بأن تغير قوانينها

297 . قضية سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا، في 30 آذار/مارس 1982، 1979/ccpr/c/15/d/45، الفقرة 15، انظر أيضا الملاحظات الختامية حول فنزويلا، في 26 نيسان/ابريل 2001، ccpr/co/71/ven، الفقرة 8.

298 . قضية يونغ ضد استراليا، 29 آب/أغسطس 2003، 2003/ccpr/c/78/d/941، الفقرة 12.

299 . قضية سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، في 11 آب/أغسطس 2000، 2000/ccpr/c/69/d/701، الفقرة 13.

300 . القانون الأساسي 2003/19 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، دوافع رقم 2.

301 . التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 17.

302 . تقرير 99/51، قضية 10.471، أنيترو كاستيلو بيرو وآخرون (بيرو)، 13 نيسان/ابريل 1999، الفقرة 151 (4)؛ التقرير رقم 01/101، قضية 10.247 وآخرون، الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253 (4).

303 . التقرير رقم 02/52، قضية 11.753، رامون مارتينيز فياريال (الولايات المتحدة)، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 101 (2).

304 . التقرير رقم 02/55، مستحقات، قضية 11.765، بول لاليون (غرينادا)، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 119 (2-4)؛ التقرير رقم 02/58، قضية 12.275، دينتون إيتكين، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 161 (2-5).

305 . التقرير رقم 02/75، قضية 11.140، ماري وكاري دان (الولايات المتحدة)، 27 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 173.

306 . قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 164؛ قضية سواريز روزيرو ضد الاكوامور (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، سلسلة ج رقم 44، الفقرات 97-99.

في أعقاب قضية «التجربة الأخيرة للمسيح»<sup>307</sup> وفي القضية المتعلقة بعقوبة الإعدام، أمرت المحكمة ترينيداد وتوباغو بأن تغير قوانينها حول القتل.<sup>308</sup> وفي قضية تروخيو أروزا، دعت المحكمة الدولة إلى إدخال جريمة الإخفاء القسري في القانون الجنائي.<sup>309</sup> وفي قضية كاستيو بيتروزي، وجدت المحكمة أن نطاق إختصاص القضاء العسكري يتعارض مع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأنه يسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأمرت الدولة نتيجة لذلك بتعديل تشريعاتها لجعلها متوافقة مع الإتفاقية.<sup>310</sup>

هذا وصدر أبرز حكم عن المحكمة البين-أمريكية في هذا الصدد في قضية باريوس التوس (البيرو). فبعدما قضت المحكمة أن قوانين العفو في البيرو منعت التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما في القضايا المعروضة عليها، طلبت حكومة البيرو تفسيراً لهذا الحكم من ناحية الأساس. وأجابت المحكمة في تفسيرها أن حكمها بتعارض قوانين العفو مع الإتفاقية له حجية عامة. وهذا يعني أن على حكومة البيرو إما أن لاتطبقه أو تلغي قوانين العفو في جميع حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>311</sup>

كما لم تتردد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في أن توصي بتغييرات تشريعية عندما وجدت أن أسباب الإنتهاكات المباشرة للميثاق الإفريقي هي القوانين الداخلية التي تتعارض مع الميثاق. وفي مثل هذه الحالات، توصي اللجنة الدولة «بجعل تشريعاتها، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي، أو غيره من القوانين، أو الدستور، مطابقة للميثاق».<sup>312</sup>

واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً تغييراً جوهرياً في إجتهادها، مثلها مثل غيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أوصت الدول بتغيير تشريعاتها. وأوضحت لجنة وزراء مجلس أوروبا، قبل هذا التغيير بفترة طويلة، أنه يجب على

307 .قضية "التجربة الأخيرة للمسيح" الحالة ضد شيلي، الحكم الصادر في 5 شباط/فبراير 2001، سلسلة ج رقم 73، الفقرة 88.  
308 .قضية إيلير، قسنطينة وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، الحكم الصادر في 21 حزيران/يونيو 2002، المجموعة ج رقم 94، الفقرة 212.

309 . قضية تروجيللو أروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 122.  
310 .قضية كاستيلو - بيتروزي وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، سلسلة ج رقم 52، الفقرة 14.  
311 .قضية باريوس أنتوس ضد بيرو، تفسير للحكم على وقائع القضية، الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2001، سلسلة ج 83، الفقرات 185 والفقرة 2.

312 . قضية محامون بلا حدود (باسم غايتان بوامبامي) ضد بوروندي، الاتصالات 99/231 (الدورة الثامنة والعشرون، نوفمبر 2000) : منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني، وتقديم المساعدة القانونية للدفاع المشروع ضد نيجيريا، الاتصالات 98/218 (الدورة العادية التاسعة والعشرين، أيار/مايو 2001) : مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا، الاتصالات 98/211 (الدورة العادية التاسعة والعشرين، أيار/مايو 2001).

الدول إتخاذ إجراءات تشريعية من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة. فكان أن غيرت العديد من الدول تشريعاتها وفقا لأحكام المحكمة الأوروبية. وعلى سبيل المثال، غيرت بلجيكا قوانينها تبعا لقضايا ماركس وفيرمير ضد بلجيكا.<sup>313</sup> كما أعادت المملكة المتحدة النظر في نظام القضاء العسكري بعد سلسلة من الأحكام.<sup>314</sup> وفي قضية سيراكلا ضد تركيا، أعلنت المحكمة أنها وجدت إنتهاكا للحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وإعتبرت لجنة الوزراء أن على الدولة تعديل دستورها لتنظيم محاكم أمن البولة حتى تتلاءم مع الإتفاقية.<sup>315</sup> وفي قرارات متعلقة بتنفيذ عدة أحكام ضد تركيا، حثت لجنة الوزراء الدولة على تعديل الإجراءات الجنائية التركية لضمان تحقيقات جنائية مستقلة، ووضع حد أدنى لعقوبة السجن، والتعذيب، وسوء المعاملة،<sup>316</sup> وكذلك تعديل نظام الإجراءات الجنائية ضد أعضاء قوات الأمن ومكتب المدعي العام.<sup>317</sup> وفي قرارات أخرى لها إعتبرت أن تنفيذ القرار يجب أن يؤدي إلى تعديل قانون الأدلة الجنائية<sup>318</sup> وقانون حماية المعطيات.<sup>319</sup>

وفي حكمها برونيوفسكي ضد بولندا بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2004، أعطت المحكمة الأوروبية توجيهات للدولة بتغيير تشريعاتها التي أدت إلى إنتهاك منهجي إتفاقية الأوروبية، واعتماد إجراءات تشريعية أخرى.<sup>320</sup>

## 2. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والأطباء، والحقوقيين، وأعضاء وسائل الإعلام والمهن المشابهة

يجب أن يحظى الأشخاص المعرضين بشكل خاص لخطر إنتهاكات حقوق الإنسان بحماية خاصة لمنع المزيد من الإنتهاكات، حيث تم الإعتراف بذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال الإعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان، وولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق

313 . قضية ماركس ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 30 حزيران/يونيو 1979، المجموعة أ رقم 31 : قضية فيرمير ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، سلسلة أ 214.

314 . قضية فيندلاي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 1997، التقرير الأول 1997 : قضية كوين ضد المملكة المتحدة، 24 أيلول/سبتمبر 1997، التقرير الخامس 1997: قضية هود ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 شباط/فبراير 1999، التقرير الأول 1999 :

315 . القرار (99)555، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 في قضية سيراكلار ضد تركيا.

316 . القرار (2002) 98، عمل قوات الأمن في تركيا: التقدم المحرز والمشاكل المتعلقة.

317 . القرار المؤقت (99) 434، عمل قوات الأمن في تركيا : التدابير ذات الطابع العام، في 9 حزيران/يونيو 1999.

318 . القرار المؤقت (2000) 26، في قضية جون موراي ضد المملكة المتحدة.

319 . القرار (2000) 106، 24 تموز/يوليو 2000، في قضية كاسكين ضد المملكة المتحدة.

320 . قضية برونيوفسكي ضد بولندا، في 22 حزيران/يونيو 2004، الفقرة 194 : المحكمة أكدت هذا الإجتهد في قضية هوتن تشابسكا ضد بولندا، في 22 شباط/فبراير 2005، الفقرة 192.

وأولت لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من أعضاء المجموعات المعرضين للمعاناة من جراء إنتهاك حقوقهم أثناء ممارسة مهامهم. وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بقرغيزستان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء «التخويف والمضايقة، ولا سيما من جانب المسؤولين الحكوميين، التي يتعرض لها الصحافيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، الذين تعرضوا للملاحقة القضائية، والغرامات، والسجن»، خاصة عن طريق «إستخدام دعاوى التشهير ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة»<sup>322</sup>. وفي ملاحظاتها حول غواتيمالا أوصت اللجنة «بأنه يجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات وقائية لتضمن لأعضاء مختلف قطاعات المجتمع، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية، والمحامين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والنقابيين، الحق في القيام بوظائفهم دون أن يكونوا موضوع أي تخويف من أي نوع»<sup>323</sup>. وأعربت اللجنة عن قلق مماثل في ملاحظاتها حول الأرجنتين وكولومبيا.<sup>324</sup>

وكذلك، أخذت لجنة مناهضة التعذيب في عين الإعتبار المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وأوصت بأنه يجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات، والتهديدات، والاعتداءات<sup>325</sup> وأنه ينبغي إحترام المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى إحترام أماكن عملهم وإقامتهم، وأرشيفاتهم،<sup>326</sup> كما يجب على الدولة أيضا أن «تتخذ إجراءات كافية تجيز إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة، وتطوير أنشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان».<sup>327</sup>

ويجب أن يكون العاملين في المجال الطبي تحت حماية خاصة، خاصة عندما يكونوا معنيين بالتحقيق في حالات التعذيب أو القتل.<sup>328</sup> وفي قراراتها المتعلقة بمسألة التعذيب، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم، لدورهم في توثيق حالات التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة

321. قرار لجنة حقوق الإنسان 61/e/cn.4/res/2000، نيسان/ابريل 2000، الفقرة 3.

322. الملاحظات الختامية : جمهورية قيرغيزستان، في 24 تموز/يوليو 2000، kgz/69/ccpr/co، الفقرة 20.

323. ملاحظات ختامية : غواتيمالا، 27 آب/أغسطس 2001، ccpr/co/72/gtm، الفقرة 21.

324. الملاحظات الختامية : الأرجنتين، 03 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 13؛ - كولومبيا، في 26 أيار/مايو 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرة 11.

325. الاستنتاجات والتوصيات : اندونيسيا، 22، 3، cat/c/xxvii/concl.3، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 10 (ي).

326. الاستنتاجات والتوصيات : تركيا، 27/05/2003، 5/cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ط).

327. الاستنتاجات والتوصيات : المملكة العربية السعودية، 28/5/cat/c/cr/28، 28 أيار/مايو 2002، الفقرة 8 (ك).

328. العاملون في المجال الطبي محميين صراحة في المواد 12 - 31 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وفي علاج ضحايا هذه الأفعال».<sup>329</sup>

ويمكن أن تكون مجموعات مهنية أخرى عرضة لتهديد خاص. حيث لاحظت اللجنة البين-أمريكية الخطر الذي تعرض له ممثلوا العمال الريفيين في البرازيل، وأوصت بحمايتهم فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان.<sup>330</sup> وفي ملاحظاتها حول كولومبيا، إنتقدت لجنة حقوق الإنسان كيف يكون «المدافعين عن حقوق الإنسان، والزعماء السياسيين، وممثلي النقابات العمالية، والقضاة، والصحفيين، هدفا للاعتقال وحتى القتل».<sup>331</sup> هذه الجماعات يجب أن تكون محمية بشكل خاص لتجنب المزيد من إنتهاكات حقوق الإنسان.

### 3. تعليم حقوق الإنسان

إن توصية تعليم حقوق الإنسان لقوات الشرطة، والقوات العسكرية، والحقوقيين، وحراس السجون، وغيرهم من الأشخاص الذين يجب أن يحترموا حقوق الإنسان أثناء ممارستهم لمهامهم، لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، تؤكد عليها في الكثير من الآليات القانونية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة 25، والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة 15، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة في المبدأ 16، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 10 (2)، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في المادة 10، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في المادة 6 (3)، ومبادئ الأمم المتحدة حول الإعدام خارج نطاق القضاء في المبدأ 3.

كما أوصت بتعليم حقوق الإنسان كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،<sup>332</sup> خاصة في إطار إجراءاتها الخاصة،<sup>333</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان،<sup>334</sup> ولجنة

329. القرار 32/e/cn.4/res/2003 (التعذيب)، 23 نيسان/ابريل 2003، الفقرة 11: 38/e/cn.4/res/2002، 22 نيسان/ابريل 2002، الفقرة 38؛

330. تقرير رقم 59 (99)، حالة 11.405، نيوتن كونتينهو منديس (البرازيل)، 13 نيسان/ابريل 1999، الفقرة 120 (2).

331. الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، في 26 أيار/مايو 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرة 11.

332. القرار 32/e/cn.4/res/2003 (التعذيب)، 23 نيسان/ابريل 2003، الفقرة 20: القرار 53/e/cn.4/res/2003 (الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي)، 24 نيسان/ابريل 2003، الفقرة 9.

333. توصيات موحدة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 1563/a/56 تموز/يوليوز 2001، الفقرة 39 (ط) و(ك) و(ل)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة حول الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تتسم بالعنف ضد المرأة، 126، 128، 129.

334. الملاحظات الختامية: كولومبيا، 5 أيار/مايو 1997، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 35؛ الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، 06 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 101، CCPR/C/79/Add.101، الفقرة 10، الملاحظات الختامية: قبرغيزستان الجمهورية، 24

مناهضة التعذيب،<sup>335</sup> والمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان،<sup>336</sup> واللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>337</sup> ولجنة وزراء مجلس أوروبا.<sup>338</sup>

#### 4. مراقبة السلطة المدنية للقوات العسكرية وقوات الأمن:

أقر الإجتهد القضائي كما ذكر أعلاه،<sup>339</sup> أن محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى تأييد حالات الإفلات من العقاب. يجب محاكمتهم أمام المحاكم المدنية. علاوة على هذا الجانب الخاص من جوانب مراقبة السلطة العسكرية، ثمة جانب أوسع يتعلق بمكانة العسكريين في الهياكل الديمقراطية للدولة.

وغالبا ما يرتكب أفراد القوات المسلحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، عندما يكون لهم صلة وثيقة بالحكومة كما هو الحال في الأنظمة العسكرية. ولهذا السبب، تستوجب المعايير والممارسة أن تكون هناك مراقبة للقوات العسكرية وقوات الأمن من طرف المؤسسات المدنية. وهكذا، دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول «إلى تعزيز سيادة القانون بواسطة ضمان مسؤولية المؤسسة العسكرية أمام الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطيا.<sup>340</sup> كذلك أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة سيادة وسمو السلطات المدنية على العسكرية.<sup>341</sup>

تموز/يوليوز 2000، kgz/69/ccpr/c0، الفقرة 6 : الملاحظات الختامية : هنغاريا، في 19 نيسان/أبريل، 2002، ccpr/co/74/hun، الفقرة 12.

335 الاستنتاجات والتوصيات: زامبيا، 23، cat/c/xxvii/concl.4، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 8 (و)؛ الاستنتاجات والتوصيات : اندونيسيا، 22، cat/c/xxvii/concl.3، تشرين الثاني/نوفمبر 2001 (اندونيسيا) : الفقرة 10 (ك) : الاستنتاجات والتوصيات : المملكة العربية السعودية، 5/cat/c/cr/28، 28 أيار/مايو 2002، الفقرة 8 (ي) : الاستنتاجات والتوصيات : البرازيل، 44/A/56، الفقرات 115-120، 16 أيار/مايو 2001، الفقرة 120 (هـ) : الاستنتاجات والتوصيات : تركيا، 2003/05/27، 5/cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ي) و(ك) : الاستنتاجات والتوصيات : كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، واتفاقية مناهضة التعذيب/ج/2003/30، الفقرة 7 (ي).

336 قضية تروجيللو أوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 121 : قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس، عام 2002، أي 95 في المجموعة جيم، الفقرة 127.

337 التقرير 00/34، القضية 11.291، كارانديرو (البرازيل)، 13 نيسان/أبريل 2000، التوصية 3 تدريب العاملين في السجون : التقرير رقم 01/54، القضية 12.051، ماريا دا بينيا مايا فرنانديز (البرازيل)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 61، 4، 6 (ة) التعليم بشأن العنف المنزلي : التقرير رقم 02/78، في موضوع، قضية 11.335، غي مالاري (هايتي)، 27 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 101 (ج) (تدريب السلطات القضائية على إجراء تحقيقات).

338 القرار المؤقت (99) 434، عمل قوات الأمن في تركيا : التدابير ذات الطابع العام، في 9 حزيران/يونيو 1999. لجنة وزراء مجلس أوروبا شجعت تدريب القضاة واتخاذ تدابير تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : القرار المؤقت (2004) 14 بشأن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 25 تموز/يوليوز 2002 (النهائي في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2002) في قضية سوفترانسافتو هولدينغ ضد أوكرانيا: القرار المؤقت (2002) 98، عمل قوات الأمن في تركيا، والتقدم المحرز والمشاكل المتعلقة، تدابير عامة لضمان الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا المرفوعة ضد تركيا المدرجة في التذييل الثاني (متابعة القرار المؤقت (99) 434). 10 تموز/يوليوز 2002.

339 انظر الفصل الخامس، الفقرة الرابعة.

340 القرار 47/e/cn.4/res/2000، الفقرة 1 (ج) (التاسع).

341 الملاحظات الختامية : رومانيا، في 28 تموز/يوليوز 1999، Ccpr/c/79/add.111، الفقرة 9 : الملاحظات الختامية : ليسوتو، 106، 8، ccpr/c/79/add.111، نيسان/أبريل 1999، الفقرة 14 : الملاحظات الختامية : السلفادور، 18، ccpr/c/79/add.34، نيسان/أبريل

وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة.<sup>342</sup> كما أوصت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان بإشراف مستقل ونزيه وفعال على الشرطة العسكرية.<sup>343</sup>

\*\*\*

## خلاصة

إن إنتهاكات حقوق الإنسان تشكل إنتهاكا لإلتزامات الدولة اتجاه القانون الدولي. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الإنتهاك مستمرا، فإنه يجب على الدولة وقفه. إن مفهوم ضمانات عدم التكرار كما هو مضمن في القانون الدولي العام، تم توضيحه الآن في نطاق قانون حقوق الإنسان، حيث أهم جانب من جوانب ضمانات عدم التكرار هو طبيعتها الهيكلية ونطاقها الواسع. وهكذا، وحتى في الحالات الفردية، فإن كشف وجود إنتهاك من قبل هيئة دولية يعني أن الدولة لا يقتصر دورها على وقف الإنتهاك في قضية معينة، ولكنه يتعداه إلى إتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان عدم تكرار الإنتهاك.

وقد ينطوي ذلك على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الإنتهاكات ناتجة مباشرة عن القانون الداخلي. كما قد ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة، مثل تلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين للخطر. ومن المهم جدا الإشارة إلى أن الحاجة إلى التعليم والتدريب المستمر لجميع الجهات المعنية شرط أساسي تبنته جميع الهيئات الدولية.

1994، الفقرة 8.

342 الاستنتاجات والتوصيات : الشيلي، في 26 حزيران/يونيو 1995، 44/A/50، الفقرات 52-61، في ج 60.

343 التقرير رقم 01/55، القضية 11.286 وآخرين، الوزيو كافالكانتي، 16 نيسان/ابريل 2001 (البرازيل)، الفقرة 168 (6).



## الفصل السابع :

### الإرجاع ، والتعويض ، وإعادة التأهيل ، والترضية

من مبادئ القانون الدولي أن خرق أي إلتزام يستوجب ضرورة جبر الضرر بشكل مناسب. وبالتالي فإن جبر الضرر لا غنى عنه عند الإخلال بتطبيق إتفاقية ما، وليس ضرورياً أن يكون هذا الأمر مضمناً في هذه الإتفاقية.<sup>344</sup>

أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة ، المنشأة من طرف عصبة الأمم ، في عام 1927 ، مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وأقرت في المقطع المذكور أعلاه أن إنتهاك أي إلتزام دولي يتطلب ضرورة جبر الضرر الناجم عنها الإنتهاك. ورأت أن «الجبر ضروري بسبب الإخفاق في تطبيق إتفاقية ما، وليس ضرورياً أن يكون هذا الأمر مضمناً في هذه الإتفاقية». العنصر الأهم في حكم المحكمة الدائمة هو أنها ترى واجب الجبر شرطاً أساسياً في الإلتزام الدولي. إن المحكمة طبقت بالأساس مبدأً منطقياً: الضرر الناجم عن إنتهاك القانون الدولي يجب حذفه.

ومن المهم أيضاً أن نذكر بهذا الحكم التاريخي لأنه يوضح أن جميع إنتهاكات القانون الدولي تستلزم الجبر، سواء كان هذا واجب منصوص عليه صراحة أم لا، لأن الحق في جبر الضرر هو حق معترف به فيه القانون الدولي العرفي. وحتى إننا لم نتناول محكمة العدل الدولية الدائمة وفيما بعد محكمة العدل الدولية حق الفرد في جبر الضرر الناجم عن إنتهاك حقوقه، إلا أن منح جبر الضرر للمتضررين من خرق القانون الدولي يبدو مؤكداً في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية تحت عنوان: النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث رأت المحكمة في هذا الصدد أن جبر الضرر يجب أن يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين بإنتهاكات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي.<sup>345</sup> ولئن كان من الواضح أن على الدول واجب جبر إنتهاكات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني، إلا أن طرق جبر الضرر قد تختلف تبعاً لطبيعة أو خطورة الإنتهاك، أو تبعاً للأضرار التي لحقت بالأشخاص. بعض هذه الجوانب موضحة فيما يلي.

344. القضية المتعلقة بمصنع شورزوي (الولاية القضائية)، PCIJ المجموعة ألف، 9 و 26 تموز/يوليو 1927، ف 21.

345. النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو 2004، الفقرات 152-153.

\*\*\*

يصف هنا الفصل مختلف أشكال جبر الضرر. إن المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بأشكال الجبر مأخوذة من القانون الدولي العام،<sup>346</sup> بدل تلك المستخدمة في النظم المحلية. وجميع أشكال الجبر المذكورة منحتها محاكم حول منازعات بين الدول. وبما أن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بدورها استخدمت هذه المصطلحات، وأشارت إلى القضايا المتعلقة بجبر الضرر في النزاعات بين الدول،<sup>347</sup> فإنه من الصعب فصل الإجتهااد القضائي حول جبر الضرر بين الدول وجبر الضرر للأفراد.

و كثيرا ما أثارت الدول حقها في الحماية الدبلوماسية، وليس حقوق الإنسان، من أجل المطالبة بالجبر عن الأضرار أو غيرها من الانتهاكات التي تعرض لها مواطنوها.<sup>348</sup> مثل هذه المطالبات لم يتم تقديمها نيابة عن الأفراد، ولكن كحق للدولة ذاتها. ومع ذلك، فإن مدى ومضمون جبر الضرر ومبلغ جبر الضرر الذي كان مقروا يتناسب مع الضرر الذي لحق الأفراد، وليس الدولة.<sup>349</sup> وكنتيجة لذلك، ومن أجل تحديد مضمون وأشكال جبر الضرر، من الممكن الاستلهاام بإجتهااد محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي فضلا عن محاكم التحكيم ولجان المطالبات. وعلاوة على ذلك، أشارت لجنة القانون الدولي إلى إجتهااد هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لصياغة التعليقات حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.<sup>350</sup> وهكذا، فإن هذه المواد نفسها بنيت على أساس الإجتهااد في مجال حقوق الإنسان، وكذلك فإن مجالي جبر الضرر- الدول المتضررة والأفراد- مترابطان ترابطا وثيقا. وبالمثل، فإن المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان تعتبر منذ قضية ألبويتو أن المادة 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنظم الحق في جبر الضرر، «تدون قاعدة من قواعد القانون العرفي، التي تشكل، إضافة إلى ذلك، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحالي[...]».<sup>351</sup> و«اعتبرت أن:

«جبر الضرر مصطلح عام يشمل مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن للدولة أن تصحح إنتهاكها للقانون الدولي (الإرجاع الشامل، ودفع التعويض، والترضية،

346. انظر مناقشة المصطلحات في براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، OUP 2003، الصفحات 441-449.

347. انظر على سبيل المثال حكم المحكمة البين-أمريكية في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (الجبر)، 21 تموز/يوليو 1989، المجموعة ج رقم 7، الفقرة 25، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باببيكالويولوس وآخرون ضد اليونان، 31

تشرين الأول/أكتوبر عام 1995، سلسلة أ رقم 330 ب، الفقرة 36، كلاهما يشير إلى قضية مصنع شورزوي. انظر داليي/أ. بيليه، والقانون الدولي العام، الطبعة السابعة، LGDD، صفحة 793 رقم 487.

348. المادة 39 من مشروع المواد.

349. انظر على سبيل المثال التعليق على المادة 36، الفقرة 19 والتعليق على المادة 38، الفقرة 5.

350. انظر على سبيل المثال التعليق على المادة 36، الفقرة 19 والتعليق على المادة 38، الفقرة 5.

351. قضية الوبويتو وآخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة أ رقم 15، الفقرة 43.

و ضمانات عدم التكرار، من بين أمور أخرى).»<sup>352</sup>

\*\*\*

إن الجبر كمصطلح يشمل إجراءات مختلفة وكثيرة. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن هذه الإجراءات عادة ما تكون قابلة للجمع، إلا في حالات الإرجاع والتعويض، حيث يكون الثاني ممكناً بعد استحالة الأول - حتى وإن كان ينبج عن الإنتهاك الإرجاع (على سبيل المثال إرجاع الممتلكات) وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي. لكن بصفة عامة، رغم أن كل أشكال الجبر لا تكون ضرورية في جميع الحالات، إلا أنه لا يمكن للدول أن تختار دائماً منح شكل واحد فقط من أشكال جبر الضرر. وهذا أيضاً هو أحد مبادئ القانون العامة. المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تقول أن جبر الضرر الكامل يجب أن يتخذ شكل إرجاع، وتعويض، وترضية، «إما منفردة أو مجتمعة». وقد لاحظت لجنة القانون الدولي أن هذه الصيغة لا تترك تحديداً شكل جبر الضرر للسلطة التقديرية للدولة، ولكنها توضح بأن جبر الضرر لا يمكن أن يتحقق إلا في حالات معينة يتم فيها الجمع بين مختلف أشكال جبر الضرر.<sup>353</sup> وكذلك، أكد الخبير المستقل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الإفلات من العقاب، ديان أورانتليشر، أن إحدى السمات الهامة لإيجاد برنامج فعال للجبر هو شموليته.<sup>354</sup> وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفهم جبر الضرر على أنه يشمل «التعويض، وإعادة التأهيل، وتدابير الترضية، مثل الاعتذارات العلنية والتكرارات العمومية، و ضمانات عدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن تقديم مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة».<sup>355</sup>

\*\*\*

## مذكرة بشأن المصطلحات

عديدة هي وثائق القانون الدولي التي تنص على جبر الضرر، خاصة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وآليات حقوق الإنسان، ونصوص تفسير المقتضيات ذات الصلة من طرف جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ولا توجد مصطلحات

352 . قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، أي سلسلة ج 42، الفقرة 85.

353 . التعليق على المادة 34، الفقرة 2.

354 . دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب، 4. E/CN.4/2004/88، 27 شباط/فبراير 2004، الفقرة 60.

355 . التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، في 26 أيار/مايو 2004، .ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 16.

موحدة في كل النظم أو البلدان. حيث نجد المصطلح العام «جبر الضرر» في (المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، «التعويض» (المادة 9 (5) من العهد)، «الإنصاف وجبر الضرر» (الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 63)، «جبر الضرر» أو «الترضية العادلة» (المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، «الإنصاف ومنح تعويض مناسب» (المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب)، «تعويض أو ترضية عادلة ومناسبة» (المادة 6 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري)، «جبر الضرر» (المادة 91 من البروتوكول الأول الإضافي)، «الجبر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل» (المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وهذا فقط لإعطاء بعض الأمثلة.

علما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن بندا عاما يتعلق بجبر الضرر، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع ذلك، وإعتقادا على الحق في الإنصاف المكفول في المادة 2 (3) من الميثاق، إعترفت بأن هذا الحق يتضمن إلتزام الدولة بجبر الضرر. وهذا تفسير متطور لهذه المادة التي، كما تبين النسختين الفرنسية والإسبانية، تعني في الأصل الحق في الحصول على إنصاف إجرائي.<sup>356</sup>

وبالرغم من ذلك، يتضح من خلال الممارسة والإجتهد أن هذه المصطلحات المختلفة سمحت بتبني العديد من الإجراءات المختلفة التي يمكن تصنيفها في الفئات التي أسس لها المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر في عام 1993 : الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية العادلة. العديد من الإجراءات تندرج تحت عدة فئات، ولكنها ذكرت في هذا الدليل تحت فئة واحدة للإيجاز فقط.

\*\*\*

## أولا: الإرجاع

إن الإرجاع، من حيث هو وسيلة لإلغاء الإنتهاك، أو حذف آثاره، معترف به في عدد من آليات حقوق الإنسان.<sup>357</sup> ووفقا للقرار الشهير في قضية مصنع شورزوي، فإن

356. انظر بالإسبانية: 'recurso efectivo'; بالفرنسية: «recours utile»  
357. المادة 9 (5) من العهد؛ المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 16 (4)، (5) إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، والمادة 75 (1) و85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة 10، 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 9 الإتفاقية بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادتين 5 (5)، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 41 والمواد 235، 288 (2)، ECT 285: المادة 41 (3) ميثاق الإتحاد الأوروبي لحقوق الأساسية؛ المادة 21 (2)؛ المادة 27 (1) لبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق

إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيس للجبر.

«إن المبدأ الأساسي، الذي ينبع من مفهوم الفعل غير المشرع - ويخرج من الممارسة الدولية، وعلى وجه الخصوص إجتهااد هيئات التحكيم - هو أن جبر الضرر يجب، قدر الإمكان، أن يحذف جميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع، وإعادة بناء الحالة كما كانت ستوجد لو لم يتم ارتكاب الفعل».<sup>358</sup>

وهذا يعني إعادة الوضع إلى حالته السابقة، الحالة التي كانت ستسود إذا لم يحدث الإنتهاك. ولكن ثمة استثناء لهذه القاعدة، جاء في المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عندما لا يكون هذا الإرجاع ممكنا ماديا، أو عندما يفرض «عبئا لا يتناسب البتة مع المنفعة المترتبة عن الإرجاع بدلا من جبر الضرر». هذا يعني أنه إذا كان الإرجاع ينطوي على جهود أو تكاليف غير متناسبة، يمكن للدولة أن تدفع التعويض بدلا من الإرجاع.

وعلى نحو مماثل، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جبر الضرر نتيجة للطابع القانوني الملزم لأحكامها، وأن الإرجاع هو الوسيلة الأساسية لجبر الضرر:

«المحكمة تشير إلى أنه من خلال المادة 53 من الإتفاقية تعهدت الأطراف العليا الموقعة على الإلتزام بقرارات المحكمة في أي قضية هم أطراف فيها؛ علاوة على ذلك، تنص المادة 54 على أن حكم المحكمة سوف يحال إلى لجنة الوزراء التي ستشرف على تنفيذه. ويترتب على ذلك أن الحكم الذي وجدت المحكمة فيه إنتهاكا يفرض على الدولة إلتزاما قانونيا بوضع حد لهذا الإنتهاك وحذف النتائج المترتبة عنه بشكل يتيح قدر الإمكان استعادة الوضع القائم قبل الإنتهاك».<sup>359</sup>

كما أشارت أيضا إلى أنه «إذا كان إرجاع الحق مستحيلا من الناحية العملية، فإن للدول حرية إختيار الوسائل التي تمكن من الإمتثال للحكم الذي وجدت فيه المحكمة إنتهاكا، وأن المحكمة لن تصدر توجيهات أو أحكام إعلانية في هذا الصدد. إنه يقع على عاتق لجنة وزراء مجلس أوروبا، بموجب المادة 54 من الإتفاقية، مراقبة تنفيذ القرار

الإسنان وحقوق الشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإسنان وحقوق الشعوب : المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المبدأ 12 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة : المادة 9 (2) إعلان المدافعين عن حقوق الإسنان المادة 68 إتفاقيه جنيف الثالثة والمادة 91 البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف. المادة 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإسنان : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإسنان المادة 41، والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المبادئ 10 8- الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة 358 . القضية المتعلقة بمصنع شورزوي (دعوى جبر الضرر) (موضوعية)، PCIJ، سلسلة أ رقم 17، 13 أيلول/سبتمبر 1928، 47 ف. 359 . قضية باياميكابولوس وغيرهم ضد اليونان (المادة 50)، الحكم الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995، سلسلة أ رقم 330- ب، الفقرة 34.

في هذا الصدد».<sup>360</sup>

مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر تعرف الإرجاع على النحو التالي:

«ينبغي أن يعيد الإرجاع، كلما كان ذلك ممكناً، الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. ويتضمن الإرجاع، حسب الإقتضاء، ما يلي: إسترداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وبالهيوية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة الأصلي، وإسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات».<sup>361</sup>

بعض تدابير الإرجاع ستناقش فيما يأتي.

### 1. الحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية

عندما يكون الإنتهاك نتيجة لفعل صادر عن السلطة القضائية، يجب نقضه وإلغاء النتائج المترتبة عنه، حتى ولو كان حكماً ملزماً.<sup>362</sup> حيث إعتبرت الإجتهد الدولي بأن الأشخاص الذين أدينوا بسبب خطأ قضائي، لهم الحق في إعادة المحاكمة أو في تخفيف العقوبة.

كما طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعادة محاكمة أشخاص حوكموا بشكل مخالف للعهد.<sup>363</sup> في قضية بولاي كامبوس ضد بيرو، والتي أدين فيها المدعي بعد محاكمة غير عادلة. إعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «ينبغي الإفراج عن السيد بولاي كامبوس إنا لم ينص القانون البيروفي على إمكانية إجراء محاكمة جديدة توفر جميع الضمانات المخولة بموجب المادة 14 من العهد.<sup>364</sup> وبالمثل، أكدت اللجنة في قضية سومي ضد إسبانيا أنه يجب أن يحصل المدعي على إنصاف فعال طبقاً للمادة 2 (3) من العهد، وأن يكون له الحق في إعادة النظر في إدانته وفقاً لمتطلبات المادة 14 (5) من العهد.<sup>365</sup> إضافة إلى ذلك، إعتبرت اللجنة أن مجرد العفو عن المحكوم عليه لا يقدم الإنصاف الكامل. حيث أوصت في قضية البيرو بأن تقوم الدولة «بإعادة النظر في

360. قضية سلسوس وأسكر ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1998، التقرير الثاني 1998، الفقرة 125: يويلر في تركيا، الحكم الصادر في 24 تموز/يوليو 2003، الفقرة 124: لجنة الوزراء هي التي تشرف على الامتثال لأحكام المحكمة وتدابير جبر الضرر.

361. المبدأ 19.

362. قضية مارتيني (إيطاليا ضد فنزويلا)، حكم 3 مايو 1930، مراجعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، ص 975، في 1001.

363. قضية راؤول ساندنيك أنطوناسيو ضد أوروغواي، 63/14/د/1979/س/28، تشرين الأول /أكتوبر 1981، الفقرة 21.

364. قضية بولاي كامبوس ضد بيرو، 9 كانون الثاني/يناير 1998، 577/61/د/1994/س، الفقرة 10.

365. قضية سومي ضد إسبانيا، في 21 آب/أغسطس 2003، 78/986/د/2001/س، الفقرة 9.3.

جميع أحكام الإدانة التي أصدرتها المحاكم العسكرية في حالات الخيانة والإرهاب».<sup>366</sup>

وأمرت المحكمة البين-أمريكية بإعادة المحاكمات التي تمت في إنتهاك لمبادئ العدالة.<sup>367</sup> وكذلك أوصت اللجنة البين-أمريكية، بخصوص القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي رأت أنها تمثل إنتهاكا للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن تقوم الدولة بمنح الضحية إنصاف فعال يشمل إعادة المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من الإتفاقية، وإذا لم يكن ممكنا إعادة المحاكمة وفق هذه الشروط، إطلاق سراحه وتعويضه.<sup>368</sup> وإعتبرت اللجنة في العديد من القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، هذه العقوبة إنتهاكا لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، أوصت الدولة بتعديل الحكم.<sup>369</sup>

كما أقرت المحكمة الأوروبية بموجب المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه «متى خلصت المحكمة إلى أن المدعي قد أدين من قبل محكمة لم تكن مستقلة ومحيدة بالمعنى المقصود في المادة 6 الفقرة 1، فإنها ترى، من حيث المبدأ، أن أنسب شكل من أشكال تقويم هذا الوضع هو أن يضمن للمدعي، في الوقت المناسب، فرصة إعادة محاكمته من قبل محكمة مستقلة ومحيدة».<sup>370</sup> غير أن المحكمة كثيرا ما ترفض إعطاء إشارات إلى التدابير التي ينبغي إتخاذها، لأنه ووفقا للمادة 46 (2) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يقع الإشراف على تنفيذ الأحكام ضمن اختصاص لجنة الوزراء. هذه الأخيرة تدعو الدول الأطراف في الإتفاقية إلى «ضمان وجود إمكانيات كافية على المستوى الوطني لإعادة، قدر الإمكان، الوضع على ما كان عليه، وخاصة «النظر في نظمها القانونية الوطنية بهدف ضمان وجود إمكانيات كافية لإعادة النظر في القضية، بما فيها إعادة فتح الإجراءات القضائية، في الحالات التي وجدت المحكمة فيها إنتهاكا لإتفاقية [...]».<sup>371</sup>

أيضا طلبت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب من الدول أن تتخذ

366. الملاحظات الختامية بشأن بيرو، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، CCPR/C/79/Add.72، الفقرة 10، انظر أيضا - بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/per، الفقرة 11.

367. قضية كاستيلو بيتروزي وآخرون، الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، المجموعة ج رقم 52، الفقرة 217-221. 368. التقرير رقم 01/127، قضية 12.183، جوزيف توماس (جامايكا)، 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 153 (1) [الحق في الإنصاف، بما في ذلك إعادة المحاكمة أو الإفراج]؛ التقرير رقم 02/52، في موضوعها، قضية 11.753، فياريال رامون مارتينيز (الولايات المتحدة)، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 101 (1) [شرحه].

369. التقرير رقم 02/55، مضمون، قضية 11.765، بول لايون (غرينادا)، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 119 (1)؛ التقرير رقم 02/58، قضية 12.275، دينتون اينكين، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 161 (1).

370. قضية أوكونس وغينيس ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 32؛ قضية جانسيل ضد تركيا، الحكم الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 27؛ قضية سوموغيي ضد إيطاليا، الحكم الصادر في 18 أيار/مايو 2004، الفقرة 86؛ قضية سطويشكوف ضد بلغاريا، 24 آذار/مارس 2005، الفقرة 81.

371. التوصية رقم ص (2000) 2، 19 كانون الثاني/يناير 2000، حول إعادة النظر أو إعادة فتح بعض القضايا على المستوى المحلي طبقا لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشجع التوصية بإعادة الوضع لما كان عليه [...] ولا سيما في الحالات التالية: (ط) الطرف المتضرر لا يزال يعاني من آثار سلبية خطيرة جدا بسبب ما انتهى إليه القرار المحلي في هذه المسألة ...، و(الثاني) حكم

الإجراءات المناسبة لضمان إعادة فتح القضايا وإعادة المحاكمات.<sup>372</sup> وفي الحالات التي وجدت فيها أن المحاكمات العسكرية للمدنيين تتعارض مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حثت اللجنة الدول على السماح بإعادة المحاكمات أمام محاكم مدنية.<sup>373</sup>

ورأت محكمة العدل الدولية مؤخرا في قضية لاغراند أنه:

« إذا كانت الولايات المتحدة في هذا الصدد، على الرغم من التزامها [...].، أخلت بواجبها بإشعار القنصلية بالضرر الذي تعرض له المواطنون الألمان، فإن الإعتار لن يكفي في الحالات التي يكون فيها الأفراد المعنيين قد تعرضوا للإحتجاز لفترات طويلة، أو أدينوا وحكم عليهم بالسجن بعقوبات شديدة. وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على الولايات المتحدة الإلتزام بالسماح بمراجعة وإعادة النظر في الإدانة والحكم، مع مراعاة الإنتهاك الحاصل للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية. وهذا الإلتزام يمكن أن يتم بطرق مختلفة. إختيار الوسائل يجب أن يترك للولايات المتحدة».<sup>374</sup>

وفي قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، أكدت محكمة العدل الدولية على أن إعادة النظر والمراجعة يجب أن تأخذ في عين الإعتبار إنتهاكات الحقوق المضمونة في الإتفاقية، خاصة من زاوية الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإنتهاك على سير الإجراءات الجنائية.<sup>375</sup> وإعتبرت أن «القضاء هو المناسب لأداء هذه المهمة».<sup>376</sup> كما رأت بأن إجراءات العفو لم تستجب للشروط لأنها لم تدرس بشكل تام، ولم تأخذ في عين الإعتبار، وقوع الإنتهاك.<sup>377</sup> وبالتالي، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تدرس حالات إنتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها، إلا أنه يمكن أن يستنتج من حكمها أنه في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان -مثل إنتهاكات حقوق المحاكمة العادلة- التي تؤدي إلى عيوب في الإجراءات الجنائية، فإن كلا من الحكم والإدانة يجب أن يخضعا لإعادة النظر والمراجعة القضائية، لأنهما غير منطبقين مع القانون الدولي.

المحكمة يؤدي إلى استنتاج أن: (أ) القرار المحلي المطعون فيه على أساس الوقائع الموضوعية يتعارض مع الإتفاقية، أو (ب) إنتهاك وجد على أساس الأخطاء الإجرائية أو قصور فيها لدرجة تلقى ظلالات من الشك على نتائج الإجراءات المحلية المشتكى منها.

372 قضية منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/151 (الدورة العادية السادسة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 1999): قضية محامون بلا حدود (باسم غايتان بوامبامي) ضد بوروندي، الاتصال 99/231 (الدورة الثامنة والعشرون، نوفمبر 2000).

373 قضية منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/151 (الدورة العادية السادسة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 1999): قضية ميديا رايت أجندة ضد نيجيريا، الاتصالات 98/224 (الدورة العادية الثامنة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، الفقرة 62.

374 قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة).الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو 2001، محكمة العدل الدولية تقارير عام 2001، ف 514، الفقرة 125.

375 قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 31 آذار/مارس 2004، الفقرة 131.

376 المرجع نفسه، الفقرة 140.

377 المرجع نفسه، الفقرات 138، 143.

## 2. إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانوناً

إضافة إلى إعادة فتح الإجراءات الجنائية، فإن هناك حقوقاً أخرى منصوص عليها قانوناً يتعين إرجاعها. ويعني ذلك إعادة الاعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لإنتهاك حقوقه. وأهم مثال في هذا المجال هو مسح سجل السوابق الجنائية للشخص، بعد محاكمة وإدانة لا تحترمان معايير حقوق الإنسان. وتنص معاهدات حقوق الإنسان على أنه يجب أن توفر الدولة تعويضاً للشخص إذا أُدين نتيجة لخطأ قضائي.<sup>378</sup> ولكن إذا كان الشخص ضحية لخطأ قضائي، فإن التعويض وحده لا يكفي. وهذا ما أكده الإجتهااد الدولي. حيث اعتقل وأدين المدعي في قضية لويزا تامايو، في إنتهاك للحقوق المكفولة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وإعتبرت المحكمة الـدين-أمريكية أنه لا بد من إلغاء كل النتائج المترتبة عن هذه الإنتهاكات. وهذا يعني إلغاء كل من سجلات المحاكمة، والإدانة، والإعتقال.<sup>379</sup> وأكدت المحكمة هذا القرار في قضايا روزيرو سواريز وكونتورال بينافيس.<sup>380</sup>

وكنك إعتبرت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في حالات الإدانة التي تتعارض مع الإتفاقية، أن على الدولة «اتخاذ إجراءات تسمح بحذف شامل وسريع لنتائج الإدانات التي تعرض لها المدعين والتي تخالف الإتفاقية في القضايا المنكورة أعلاه [...]».<sup>381</sup> الإدانات المبنية على أساس محاكمات غير عادلة لا بد من إلغائها أيضاً.<sup>382</sup>

## 3. إرجاع الحرية

في حالات الإحتجاز المبني على إنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو عقوبة السجن الناتجة عن محاكمة غير عادلة، يرى الإجتهااد الدولي أنه يجب الإفراج عن الأشخاص الذين لحق بهم هذا الإحتجاز أو العقوبة. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنه إذا كانت ظروف الإحتجاز تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يجب على الدولة الطرف أن تحسن هذه الظروف أو أن تفرج عن المعتقل فوراً.<sup>383</sup>

378 المادة 14 (6) من العهد، المادة 3، 7 لبروتوكول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 10.

379 قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، أي سلسلة ج 42، الفقرة 122.

380 قضية روسيرو سواريز ضد الاكوادور (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، أي سلسلة ج 44، الفقرة 76؛ قضية كونتورال بينافيس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، أي سلسلة ج 88، الفقرة 77، 78.

381 القرار المؤقت (2001) 106، 23 تموز/يوليو 2001، بشأن إنتهاكات حرية التعبير في تركيا:التدابير الفردية.

382 القرار المؤقتة (2004) 13 بشأن دوريجو باولو ضد ايطاليا، وقرارات مؤقتة (99) 258 المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 1999 (وجود إنتهاك) و(2002) 30 من 19 شباط/فبراير 2002 إعادة فتح الإجراءات القضائية في إنتهاك إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

383 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:الملاحظات الختامية حول بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/per، الفقرة 11(ب)؛ قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليو 2003، 950.2003/ccpr/c/78/d/981، الفقرة 11؛ قضية كازافرانسا دي غوميز ضد بيرو، في 20 آب/أغسطس 2000، 981/2001/ccpr/c/78/d/981، الفقرة 9؛ قضية بولاي كامبوس ضد بيرو، 9 كانون الثاني/يناير 1998،

#### 4. إرجاع أو إعادة الاعتراف بالجنسية

تنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر على أن إرجاع الجنسية هو أحد عناصر الإرجاع بصفة عامة. والواقع أنه عندما يحرم شخص من جنسيته في إنتهاك للقانون الدولي،<sup>384</sup> يمكن بسهولة إعادة الوضع إلى حاله من خلال إرجاع أو إعادة الاعتراف بالجنسية. وقد إترف بهذا، على سبيل المثال، فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي،<sup>386</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>387</sup>

#### 5. العودة إلى مكان الإقامة الأصلي

أقرت لجنة حقوق الإنسان في الحالة التي تكون فيها الدولة قد عجزت عن حماية المدعي ضد الأخطار التي تهدد حياته والتحقيق في هذه التهديدات حتى يتسنى له أن يعيش بحرية، بأن الدولة ملزمة ب «اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حرية الشخص وحياته بشكل يسمح له بالعودة إلى بلاده»<sup>388</sup> وبالمثل، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أكدت على أنه يجب على الدولة أن تكفل عودة المدعي الذي تعرض للإضطهاد السياسي وأرغم على مغادرة بلده.<sup>389</sup> ورأت أيضا أن كل الأشخاص الذين طردوا من بلادهم بشكل يخالف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يجب أن تكفل الدولة عودتهم السريعة.<sup>390</sup> ويعكس هذا الإجتهااد، إلى حد ما، الحق في العودة

12. قضية اسانديزي ضد جورجيا، الحكم الصادر في 8 نيسان/ابريل 2004، الفقرة 202-203؛ قضية الاسكو وغيرهم ضد مولدوفيا وروسيا، الحكم من 8 تموز/يوليو 2004، الفقرة 490؛ الأولى: قضية وايسا تامايو، الحكم الصادر في 17 أيلول/ سبتمبر 1997، سلسلة ج رقم 33، الفقرة 5)؛ قضية مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الاتصالات (93/102) الدورة العادية الرابعة والعشرين، تشرين الأول/أكتوبر 1998؛ المركز الخاص بحرية التعبير ضد نيجيريا، الاتصالات (97/206) الدورة العادية السادسة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 1999؛ قضية مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الاتصالات (96/143) الدورة العادية السادسة والعشرين، نوفمبر 1999؛ قضية مشروع الحقوق الدستورية في نيجيريا، الاتصالات (96/148) الدورة العادية السابعة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 1999).  
385. قضية ريسي ضد جامايكا، في 21 تموز/يوليو 2003، 796/78/d/cpr/c/1998، الفقرة 9.  
386. حق التمتع بالجنسية منصوص عليه في المادة 15 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 24 (3) من العهد، والمادة 5 (د) (ثالثاً)، المادة 9 من القضاء على التمييز ضد المرأة، وإتفاقيه حقوق الطفل (المادة 8، المادة 29 من إتفاقيه العمال المهاجرين.  
387. التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، e/1998/cn.1، الفقرة 43، الفقرة 75.  
388. قضية الرابطة الإفريقية الملاوية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210، الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، قضية جون ك. موديز ضد بوتسوانا، الاتصالات (93/97) الدورة العادية الثامنة والعشرين، نوفمبر 2000).  
388. قضية فاكا خيمينيز ضد كولومبيا، في 15 نيسان/ابريل 2002، 859/d/74/cpr/c/1999، الفقرة 9، انظر أيضا فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، e/1998/cn.1، الفقرة 43، الفقرة 75.  
389. قضية جون د. اوكو ضد كينيا، والاتصال (99/232) الدورة العادية الثامنة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 2000).  
390. قضية الرابطة الإفريقية الملاوية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210، الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000).

إلى البلد المنصوص عليها في القانون الدولي،<sup>391</sup> ولا سيما حق عودة اللاجئين.<sup>392</sup>

## 6. العودة إلى العمل

غالباً ما يتم فصل الأشخاص من عملهم في إنتهاك لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، فإن إعادة الوضع إلى سابقه يمكن تحقيقها من خلال العودة إلى العمل، وهنا ما تبناه الإجتهااد الدولي بشكل متواتر، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على السلطات أن تضمن العودة إلى العمل أو عمل مماثل وذلك بموجب المادة 2 (3) من العهد.<sup>393</sup> ورأت في قضية شيرا فارغاس ماشوكا ضد البيرو أنه يجب على الدولة أن تكفل لمقدم الطلب «إعادة فعالة إلى وظائفه، وإلى منصبه، مع كل ما يترتب على ذلك، وإلى الدرجة التي كان سيصل إليها لو لم يتم فصله في عام 1991، أو إلى وظيفة مماثلة؛ وأن تعوضه الدولة أيضاً على أساس مبلغ يعادل دفع متأخرات الرواتب والأجور التي كان من الممكن أن يتلقاها منذ الوقت الذي تم فيه توقيفه عن العمل.<sup>394</sup> وصدرت توصيات مماثلة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،<sup>395</sup> وفريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي،<sup>396</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>397</sup> والمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان.<sup>398</sup> حيث أوضحت هذه الهيئات أنه يجب على الدولة أن تمنح التعويض إذا كانت العودة إلى العمل غير ممكنة. وفي قضية وايزا تامايو، رأت المحكمة البين-أمريكية أنه يجب على الدولة ضمان العودة إلى العمل؛ وإنا لم يكن ذلك ممكناً بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت الضحية، يجب على السلطات عندئذ أن تضمن للمدعي راتباً، وضماناً إجتماعياً، وخدمات أخرى.<sup>399</sup>

391 انظر المادة 13 (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12 (4) من العهد، والمادة 5 (د) '2' من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

392 تم التأكيد على هذا الحق قد مجدداً في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرارات 169/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، الفقرة من المنطوق (البرنامج التنفيذي) (9)، 152/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995، والبروتوكول الإختياري 17، 75/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، والبروتوكول الإختياري 16، 103/52، 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، والبروتوكول الإختياري 12، 125/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، والبروتوكول الإختياري 11، 146/54، 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، 12 من البروتوكول الإختياري؛ 147/54، 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، والبروتوكول الإختياري 16، 135/56، 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، والبروتوكول الإختياري 19، 4.74/55، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، 15، 183/57، 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، والبروتوكول الإختياري 22.

393 قضية بيسيو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، 2000/copr/c/78/d/933، الفقرة 6.2 nyekuma قضية نيكوما كوبيتا تورو كيدامب ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1 آب/أغسطس 1997، 1995/copr/c/75/d/641، الفقرة 6.2.

394 قضية فيليكس انريكي كيارا فارغاس - ماشوكا ضد بيرو، في 26 تموز/يوليو 2002، 2000/copr/c/75/d/906، الفقرة 9.

395 قضية يلماظ دوغان ضد هولندا، في 29 أيلول/سبتمبر 1988، 1984/cerd/c/36/d/1، الفقرة 10.

396 التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، 43/1998/E/CN.4، الفقرة 75.

397 قضية الرابطة الإفريقية المالاوية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرون، أيار/مايو 2000).

398 قضية باينا ريكاردو وأخرون ضد بانما، الحكم الصادر في 2 شباط/فبراير 2001، المجموعة ج رقم 72، الفقرة 203.

399 قضية ويزا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 113-

وخلاصة القول، أنه في حالة فقدان العمل نتيجة إنتهاك لحقوق الإنسان، يظهر من خلال الإجتهااد السولي أنه يجب على الدولة أن تضمن الإرجاع الشامل في شكل العودة إلى العمل؛ وإن كان ذلك غير ممكن فإنه يجب أن يحصل الضحية على عمل مماثل، وكإجراء أخير، إذا استحال الأمران، يجب على السلطات أن تمنح تعويضا عن فقدان العمل.

## 7. إرجاع الممتلكات

يتطلب الإرجاع الشامل بالنسبة للحرمان من الممتلكات كنتيجة إنتهاك لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، إرجاع الممتلكات. وفي حالة نزع الملكية غير المشروع، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «أفضل شكل من أشكال جبر الضرر يكون، مبدئيا، إرجاع الدولة للأرض.<sup>400</sup> وأوصت لجنة حقوق الإنسان كذلك بإرجاع الممتلكات أو تعويض مماثل.<sup>401</sup> وبالمثل، أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإرجاع الممتلكات المنهوبة.<sup>402</sup>

\*\*\*

وبإختصار، يبدو واضحا من القانون والإجتهااد الدوليين أن مبدأ الإرجاع الشامل راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحيث يمكن الرجوع إلى الوضع السابق، على السلطات أن تلتزم بإتخاذ تدابير لتحقيق هذا الرجوع. ولكن إذا كان الإرجاع يشكل، من حيث المبدأ، الشكل الأساسي للجبر، فإنه نادرا ما يتم تطبيقه في الممارسة، لأنه من المستحيل في معظم الأحيان العودة إلى وضعية ما قبل الإنتهاك، وخاصة بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت الضحايا وأقاربهم. وعليه، إذا كان الإرجاع الكامل غير ممكن، يتعين على السلطات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق وضعية مقاربة قدر الإمكان، كإعادة التوظيف في وظيفة مماثلة على سبيل المثال. وإن لم يكن ذلك ممكنا أيضا، يجب على الدولة أن تقدم تعويضات تغطي الأضرار الناجمة عن فقدان الوضع السابق.

.116

400. قضية هينترش ضد فرنسا، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 1994، سلسلة أ 296 ألف، الفقرة 71، انظر أيضا قضية بامبيكالوبولوس ضد اليونان وغيرهم (المادة 50)، الحكم الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995، سلسلة أ - ب رقم 330، الفقرة 38 : قضية برومارسكو ضد رومانيا، الحكم الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2001، التقرير الأول - 2001، الفقرة 22. 401. قضية بروك ضد جمهورية التشيك، 15 كانون الثاني/يناير 2002، 2002/c/73/d/774، الفقرات 7.4 و 9 : قضية فور والديروود، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، 1997/c/73/d/747، الفقرات 8.4، 9.2. 402. قضية الرابطة الإفريقية الملاوية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000).

## ثانياً. التعويض

لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر الإجتهد والممارسة في الصياغة التالية.

«يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حسب تقييم إقتصادي يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة على حدة، مثل:

(أ) الضرر البدني أو النفسي؛

(ب) ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية».<sup>403</sup>

وتستخدم مختلف التشريعات الوطنية والممارسة مصطلح التعويض في عدة أشكال؛ حيث يستخدم مصطلح غرامة في بعض الأحيان، والذي يمكن أن يكون له معنى مختلف عن التعويض، ولا سيما في الفرنسية أو الإسبانية.<sup>404</sup> إلا أن هذه المصطلحات تستخدم، على الصعيد الدولي، بشكل مرادف. ويفهم مصطلح التعويض في هذا الدليل على أنه شكل محدد من الجبر، يسعى إلى تقديم خدمات نقدية أو إقتصادية لبعض الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، ذات طبيعة مالية أو غير مالية.

### 1. التعويض بشكل عام

(أ) المعاهدات والآليات الدولية الأخرى:

تنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق «الفرد في التعويض» عن إنتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل «جبر الضرر»، أو «الترضية العادلة».<sup>405</sup>

403. المبدأ 20.

404. Compensation/indemnité في الفرنسية وفي الإسبانية Indemnización/Compensación.

405. المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 16 (4) و(5) من إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)

وبالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن إنتهاكات حقوق الإنسان، تركز معاهدات عديدة مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الاحتجاز، أو الإعتقال أو الإدانة غير القانونيين : المادة 9 (5) من العهد، والمادة 5 (5) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الحق في التعويض منصوص عليه في القانون الإنساني أيضا، في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، والتي تقرأ: «[..] على أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول دفع التعويض، إنا إقتضى الأمر ذلك.» المادة 68 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تصف الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها أسرى الحرب للمطالبة بالتعويض من السلطة المحتجزة عن حادثة، أو إعاقة ناشئة عن عمل، أو عن مصادرة أغراض شخصية، أو أموال، أو أشياء ثمينة.

#### (ب) الإجتهاد

قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أنه إذا استحال الإرجاع العيني فإن التعويض يكون بديلا عنه. المبلغ يجب أن يعادل قيمة التعويض في النوع، أي قيمته إذا لم يقع الفعل غير المشروع:

«إنما لم يكن الإرجاع العيني ممكنا، يجب دفع مبلغ يماثل قيمة الإرجاع العيني؛ مبلغ، إذا إقتضى الأمر، يقابل الأضرار الناجمة عن الخسارة والتي لن يشملها الإرجاع العيني أو التعويض الذي يأخذ مكانه - هذه هي المبادئ التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي».<sup>406</sup>

وإعتبرت المحكمة أيضا أن الأضرار التي لحقت الأشخاص العاديين ينبغي أن تستخدم لحساب التعويض.<sup>407</sup>

والمادة 75 (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، المبدأ 12 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة، والمادة 9 (2) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. في الصوكوك الإقليمية، المادة 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 الإتفاقية بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمواد 288 (2) من المعاهدة الجماعة الأوروبية، والمادة 41 (3) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 21(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة 27 (1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

406 . القضية المتعلقة بمصنع شورزو (جبر الضرر)، ل PCI، سلسلة أ رقم 17، 13 أيلول/سبتمبر 1928، 27ف.

407 . المرجع نفسه، ص 27.

وتجبر الإشارة إلى أن لجان المطالبات أقرت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة،<sup>408</sup> ولا سيما حالات الوفاة أو الحرمان من الحرية الناجمة عن أفعال غير مشروعة.<sup>409</sup> وفي القضية الشهيرة في لوسيتانيا، تم تقدير مبلغ التعويض على النحو التالي :

«يعتبر قاعدة عامة في كل من القانون المدني والمشارك بأن كل تعد على الحق الخاص ينجم عنه ضرر ويستوجب جبرا لهذا الضرر. وبصفة عامة، يجب أن يتناسب الجبر مع الضرر. ولقد كيف الجبر تحت أشكال مختلفة: «جبر الضرر»، و«التعويض»، و«العوض»، و«الضرر والفوائد»، ويجب قياس كل ضرر بمعايير مالية، لأنه كما يقول غروتوريوس، «المال هو القياس العام للأشياء ذات القيمة». [...]

المبالغ (أ) التي، كان سيدفعها الشخص للمدعي لو لم يقتل، تضاف إلى (ب) القيمة النقدية للخدمات الشخصية التي كان سيقدمها المتوفي للمدعي فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم، إضافة إلى (ج) التعويض المعقول للمعاناة النفسية أو الصدمة، إن وجدت، التي يمكن أن يسببها موت الضحية للمدعي. مبلغ هذه التقديرات، مختزلا في القيمة النقدية الحالية، يمثل عموما الخسارة التي يتكبدها المدعي».<sup>410</sup>

وهناك أيضا توجيهات إلى تعويض مناسب في مجال الحماية الدبلوماسية، لا سيما في حالات إلحاق الضرر بالأشخاص، أو بالمتلكات، أو بمصادر هذه الممتلكات، حيث أقرت لجنة القانون الدولي في إجتهادها حول الحماية الدبلوماسية أن «[...] التعويض عن الضرر الشخصي لا يشمل فقط الخسائر المادية المرتبطة به مثل فقدان المكتسبات والحد من القدرة على الكسب، والنفقات الطبية وما شابه ذلك فحسب، بل أيضا الأضرار غير المادية التي عانى منها الفرد (يشار إليها في الأنظمة الوطنية، في بعض الأحيان، باسم «الضرر المعنوي»».<sup>411</sup>

وقد اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بالحق في التعويض حتى ولو لم يتم الإشارة إليه صراحة في المعاهدات. وبالفعل، توصي لجنة حقوق الإنسان، بشكل منهجي، بأنه يجب على الدول أن تعطي تعويضا.<sup>412</sup> مستندة على

408. وهذا أيضا يشار إليه كأضرار مادية أو معنوية : مالية وغير مالية ..

409. انظر المراجع في التعليق على المادة 36، الفقرة 18.

410. رأي حول قضية لوزيتانيا، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، جمع الأحكام التحكيمية، المجلد السابع، ف 32، 35.

411. التعليق على المادة 36، الفقرة 16.

412. الملاحظات الختامية حول الجماهيرية العربية الليبية، 06 تشرين الثاني/نوفمبر 98، 101.ccp/c/79/add، الفقرة 7 : - المكسيك، 27 تموز/يوليو 1999، CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 6. : - غواتيمالا. 27 آب/أغسطس 2001، ccpr/co/72/gtm، الفقرة 12 : bleier في أوروغواي، في 23 أيار/مايو 1978، 1978/ccpr/c/15/d/30، الفقرة 5 : quinteros دي الميدا في أوروغواي، في 21

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المادة 2 (3) (أ) من العهد، التي تضمن الحق في الإنصاف، تفسر اللجنة هذا الحق على أنه يشمل التعويض. ولهذا أمرت بتبني إجراءات تعويضية في استنتاجاتها حول تقارير الدول.<sup>413</sup> غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخلافا للمحاكم الأوروبية والبين-أمريكية لحقوق الإنسان، لم تحدد مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يمنح للضحية، بل نكرت فقط أنه لا بد أن يكون «مناسبا».<sup>414</sup> كذلك تحت لجنة مناهضة التعذيب الدول على توفير «تعويض عادل ومناسب».<sup>415</sup> كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19، الدول بضمان «إجراءات الإنصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض».<sup>416</sup> وتفهم لجنة القضاء على التمييز العنصري المادة 6 من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بمطالبة المحاكم «بالترضية والجبر العادل والمناسب كمادة تشمل جبر الضرر المادي».<sup>417</sup>

كما إعترفت العديد من القرارات التي إتخذتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،<sup>418</sup> وإجراءاتها الخاصة، بالحق في الحصول على تعويض.<sup>419</sup> حيث شدد فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، على أن التعويض يجب أن يكون كافيا، أي متناسبا مع خطورة الإنتهاك.<sup>420</sup>

كما نهجت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان،<sup>421</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تموز/يوليو 1983، 1981/C CPR/C/19/D/107، الفقرة 138؛ استرلينغ في جامايكا، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1994، cpr/c/57/1994/d/598، الفقرة 10؛ قضية بلانكو ضد نيكاراغوا، في 18 آب/أغسطس 1994، العهد/ج/328/51/1988، الفقرة 11؛ قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليو 2003، 2000/cpr/c/78/d/950، الفقرة 11.

413 الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، في 25 آذار/مارس 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرة 10؛ - ألمانيا، cpr/co/80/ltu، 30 آذار/مارس 2004، الفقرة 15؛ - سورينام، 30 آذار/مارس 2004، الفقرة 11؛ - أوغندا، 31 آذار/مارس 2004، الفقرات 7، 16.

414 قضية سترلينغ ضد جامايكا، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1994، cpr/c/57/d/598، الفقرة 10؛ قضية بلانكو ضد نيكاراغوا، في 18 آب/أغسطس 1994، العهد/ج/328/51/d/1988، الفقرة 11؛ قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليو 2003، 2000/cpr/c/78/d/950، الفقرة 11.

415 قضية هاجريزي دزمال ضد يوغوسلافيا، 02 كانون الأول/ديسمبر 2002، 2000/cat/c/29/d/161، الفقرات 11؛ بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة في دزمال، وافقت حكومة الجبل الأسود على دفع أكثر من 985000 يورو ل74 ضحية رمانية بسبب مذبحه عنيفة ومدبرة سنة 1995، والتي دمرت حيا بكامله من الرومانيون. دراسة مستقلة عن ظاهرة الإفلات من العقاب، E/2004/CN.4/28، 27/2004/CN.4، شباط/فبراير 2004، الفقرة 64. انظر أيضا الاستنتاجات والتوصيات حول المملكة العربية السعودية، cat/c/28/cr/28، 5 آذار/مايو 2002، الفقرة 8؛ - البرازيل، 44/A/56، الفقرات 115-120، 16 أيار/مايو 2001، الفقرة 120؛ - التوصية العامة 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة، 29 كانون الثاني/يناير 1992، 38/A/47، الفقرة 24 (ط).

416 قضية ج.ب ضد الدانمرك، 10 أيار/مايو 2000، العهد/د/17/56/c/1999، الفقرة 6.2 انظر أيضا قضية ل. ك. ضد هولندا، في 16 آذار/مارس 1993، 1991/cerd/c/42/d/4، الفقرة 6.9؛ قضية هاباسي ضد الدانمرك، 6 نيسان/أبريل 1999، العهد/د/17/56/c/1997، الفقرة 11.2.

417 القرار 2003/4/res/e/cn.4/63 (الإعدام خارج نطاق القضاء)، 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 4؛ 32/2003/E/CN.4 (التعذيب)، 23 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 10.

419 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة على الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة، و E/2002/CN.4/83، 31 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرات 116، 119؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/2003/CN.4/68، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ل).

420 التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، e/1998/cn.4/33، الفقرة 73.

421 انظر، على سبيل المثال، التقرير رقم 01/61، القضية 11.771، صمويل الفونسو (شيلي)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 96 (3) [جبر الضرر المادي وغير المادي، بما فيها الأضرار المعنوية لأفراد الأسرة]؛ التقرير رقم 01/54، القضية 12.051، ماريا د بينيا مايا

والشعوب،<sup>422</sup> نهج الهيآت المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وأوصنا بالتعويض، ولكن دون تحديد مبلغه. وبالمقابل، وضعت المحاكم الأوروبية والبين-أمريكية لحقوق الإنسان إجتهدا مفصلا، وإن كان غير متناسق إلى حد ما، حول التعويض، مانحة مبالغ محددة عن الأضرار التي تم تقسيمها إلى مالية وغير مالية.<sup>423</sup>

ويجب التعويض أيضا عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. في قراره الثاني بشأن حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح، أعاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر التأكيد على «أن أي طرف في نزاع مسلح ينتهك القانون الإنساني الدولي يجب، في الحالة هذه، أن يكون مسؤولا عن دفع تعويضات».<sup>424</sup> أعضاء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر إعتمدوا خطة عمل للسنوات 2000-2003، إقترحوا فيها أهدافا ب «وضع حاجز فعال ضد الإفلات من العقاب يضمن من خلال مزيج من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بقمع، إنتهاكات القانون الإنساني الدولي، ودراسة نظام عادل لجبر الضرر [...]». حيث ترس الدول آليات التعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني».<sup>425</sup>

وسنوضح فيما يأتي أن الإجتهد الدولي ينص على التعويض عن الأضرار المادية، بما في ذلك فقدان المكاسب، والأضرار المعنوية، تماما كما قضت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوزيتانيا.

## 2. الأضرار المادية

يمنح التعويض أولا عن الأضرار المسماة مادية، أي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن إنتهاك حقوق الإنسان. والواقع أن الإنتهاكات قد تؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو

فرنانديز (البرازيل)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 61(3) [جبر الضرر الرمزي والفعل عن فشل الدولة لمنع العنف العائلي]: التقرير لا 01.10.247/1014. قضية وآخرون، والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253(3). لوسيو باراما وآخرون (السلفادور)، التقرير رقم 1/99، 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 160 (3).

422 قضية الرابطة الإفريقية المالوية في موريتانيا، والاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)؛ الحركة البوركيناابية لحقوق الإنسان والشعوب في وبوركينا فاسو، الاتصالات 97/204 (الدورة العادية التاسعة والعشرين، أيار/مايو 2001)؛ مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثون، أكتوبر 2001)، الفقرتان 57 و61؛ قضية جون ك. موديز ضد بوتسوانا، الاتصالات 93/97 (الدورة العادية الثامنة والعشرين، تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، الفقرة 96.

423 انظر الإجتهد المشار إليه أدناه في 2 و3.

424 القرار (2) بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح الذي اعتمد في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 1995.

425 خطة عمل للسنوات 2000-2003 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 11، أعيد طبعه في: ircr رقم 836 (1999)، p. 880-895.

مستقبلية، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدة الطبية والنفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الانتهاك.

#### أ) فقدان الأرباح

لقد أجمع الإجتهد الدولي على منح الضحايا تعويضات عن فقدان الأرباح. حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الحالات التي يتسبب فيها إنتهاك حقوق الإنسان في فقدان العمل، أن على السلطة تعويض فقدان الدخل على أساس الرواتب التي كان يمكن للمجنى عليه أن يحصل عليها، رغم أنها لم تحسب المبالغ التي ينبغي تعويضها.<sup>426</sup>

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الضرر المزعوم من طرف المدعي وإنتهاك الإتفاقية، وأن يشمل هذا، في هذه الحالة، تعويضا عن خسارة المداخل». <sup>427</sup> وإعتبرت المحكمة بالنسبة للخسائر المالية، أنه إذا كانت الأضرار الناجمة عن الإنتهاك غير مؤكدة، فإن ذلك لا يجب أن يمنع المحكمة من التطرق إلى الخسائر المالية الماضية والمستقبلية على أساس تحقيق الإنصاف.<sup>428</sup> وفي قضية إزاييفا ضد روسيا، إتبعته المحكمة منطق المدعية بأن هناك علاقة سببية بين وفاة ابنها في إنتهاك للمادة 2، وخسارة الدعم المالي الذي كان يقدمه لها، حيث زعمت أنها كان يمكن أن تحصل على ثلث دخل ابنها لبقية حياتها لو لم يقتل، وحسبت مجموع الإيرادات المفقودة على أساس متوسط العمر المتوقع في روسيا.<sup>429</sup>

وقد وضعت المحكمة البين-أمريكية أكثر البرامج تطورا لحساب الإيرادات المفقودة على أساس أرباح الضحية قبل الإنتهاك.<sup>430</sup> وعندما يموت الضحية، يمنح التعويض عن

426. قضية بوسيو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، 2000/ccpr/c/78/d/933، الفقرة 6.2؛ قضية نيكوما كويبيلا تورو غادمب ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1 آب/أغسطس 1997، 1995/ccpr/c/75/d/641، الفقرة 6.2؛ قضية أديامبو وزوجته وآخرون ضد توغو، 1990/ccpr/c/51/d/422، 1990/423 و1990/424 و1996 (1996)، الفقرة 9؛ قضية فيليكس انريكي شيرا فارغاس وماشوكا ضد بيرو، 26 تموز/يوليو 2002، 2000/ccpr/c/75/d/906، الفقرة 9.

427. قضية ساكيسي ضد تركيا، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليو 1999، التقرير الرابع 1999 -، الفقرة 127؛ قضية سيلسوك وأسكر، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1998، التقرير الثاني 1998 -، الفقرة 112؛ قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 430؛ قضية إيبك ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 352؛ قضية إيبك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرة 224.

428. قضية لوستيغ بريان وبيكيت ضد المملكة المتحدة (المادة 41)، الحكم الصادر في 25 تموز/يوليو 2000، الفقرات 22-23؛ قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرات 431-434؛ قضية أكتاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 353؛ قضية إيبك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرة 224.

429. قضية سايففا في روسيا، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2005، الفقرة 234؛ قضية كاراكوك ضد تركيا، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 285.

430. قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1998، المجموعة ج رقم 42، الفقرة 129.

الإيرادات المفقودة للأقارب وغيرهم من الأطراف الثالثة. وكما ذكر أعلاه،<sup>431</sup> لكي تمنح تعويضات لأقارب الضحية أو أشخاص آخرين، أنشأت المحكمة البين-أمريكية معايير معينة لذلك: أولاً، الدفع يجب أن يكون على أساس مساهمات فعالة ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكل إلزاماً قانونياً بدفع الدعم أم لا؛ ثانياً، طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي يجب أن تكون مبنية على إفتراض أن المدفوعات يجب أن تبقى مستمرة لو لم يقتل الضحية؛ ثالثاً، يجب أن تكون المساهمات مبنية على أساس الحاجة المالية للجهة المستفيدة.<sup>432</sup> إن المرجح هو متوسط العمر المتوقع في الدولة المعنية.<sup>433</sup> وعندما لا تكون هناك معلومات مفصلة أو موثوق بها، فإن مرجع المحكمة هو الحد الأدنى للأجور في القانون الوطني.<sup>434</sup> وضمنت المحكمة خسارة الإيرادات «في الإنصاف».<sup>435</sup> وبعد ذلك قامت المحكمة بحساب الأرباح الضائعة استناداً إلى إثني عشر أجر سنوي والمزايا الممنوحة في إطار التشريعات الوطنية، ناقص 25% للنفقات الشخصية، إضافة إلى الفوائد الحالية.<sup>436</sup> وفي قضية كانتورال بينافيديس، منحت المحكمة المجني عليه، والذي كان في وقت إحتجازه طالب علم الأحياء، الأرباح المفقودة على أساس الدخل الذي كان سيربجه في مهنته لو أنه لم يتم إحتجازه ومنعه من مواصلة دراسته.<sup>437</sup> وفي قضية باماكا فيلاسكيز، والذي كان من عناصر الجماعات المسلحة وقت اختفائه، فإن المحكمة لم تعوضه عن الدخل المفقود من نشاطه بوصفه مقاتلاً في الجماعة. ومع ذلك، إعتبرت أن المدعي كان من الممكن أن ينضم إلى قوة العمل ويصبح له دخل بعد إتفاقات السلام في غواتيمالا في عام 1996. ومنحت المحكمة مبلغاً عن الأرباح المفقودة في الفترة التي كان من الممكن أن يعيشها بعد إتفاقات السلام (استناداً لمعدل أمل الحياة).<sup>438</sup>

431 انظر الفصل الثاني في 1 - 2.

432 قضية الوبوتو وآخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرات 67 و68.

433 قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، المجموعة ج رقم 91، الفقرة (b.51).

434 قضية فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج 77، الفقرة 79؛ قضية كاراكازو ضد فنزويلا، (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج 95، الفقرة 88؛ قضية الفريق بلانكا ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 76، الفقرات 116-117؛ قضية كاستيلو بيبس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج 43، الفقرة 75.

435 قضية اليبغريا نيرا وآخرون ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 1996، سلسلة ج 29، الفقرة 49-52؛ قضية ماريتزا اوروتيا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 103، الفقرة 158.

436 قضية فيلاغران موراليس ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 77، الفقرة 79؛ في قضية كاراكازو ضد فنزويلا، (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 81؛ قضية الفريق بلانكا ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 76، الفقرات 95، 117، 132، 151، 166.

437 قضية كانتورال بينافيديس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 88، الفقرات 47-49؛ انظر قرار مماثل تروخيرو أوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، المجموعة ج رقم 92، الفقرتان 71 و73-.

438 قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 51

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في قضية باماكا فيلاسكيز، قررت المحكمة البين-أمريكية أيضا منح تعويضات مباشرة إلى زوجة الضحية المختفي كتعويض عن المداخل المفقودة، بما أنها «أنفقت الكثير من وقتها لمعرفة مانا وقع لزوجها، إضافة إلى أنها واجهت عوائقا وإنكارا للعدالة، وهو ما لم يسمح لها بممارسة مهنتها».<sup>439</sup>

وكما المحكمة، اعترفت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان بأن الأضرار المادية تشمل «الأضرار الغير المباشرة» و«الريح الضائع».<sup>440</sup>

وخلاصة القول أنه يجب تعويض فقدان الأرباح في أية حالة من حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو الراتب. ومن المهم الإشارة إلى أن الإجتهااد الدولي لم يتردد في منح جبر الضرر عن الإيرادات المفقودة حتى عند عدم وجود أدلة عن الإيرادات الحالية. وعندما لا تكون الأدلة كافية، منح الإجتهااد تعويضا على أساس تقييم تقريبي. كما أنه من الملاحظ أن التعويضات لا تمنح إلى الضحايا فقط، بل أيضا لأقاربهم أو غيرهم من المعالين إذا كانوا يعانون ضررا اقتصاديا جراء فقدان دخل الضحية المباشر.

#### ب) الأضرار المادية الأخرى، بما فيها التكاليف القضائية

يمكن للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم من الأشخاص أن يعانون، إضافة إلى فقدان الأرباح، من أشكال أخرى من الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن الإنتهاك. الإجتهااد الدولي أخذ هذا بعين الإعتبار، حيث منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضا عن الأضرار المادية مثل فقدان البيت وغيره من الممتلكات،<sup>441</sup> وفقدان الماشية،<sup>442</sup> والنفقات الإضافية،<sup>443</sup> وتكاليف السكن البديل،<sup>444</sup> وتكاليف الرحيل إلى مكان آخر، أو تكاليف المعيشة المرتفعة في الإقامة الجيدة الناجمة عن الإنتهاكات.<sup>445</sup> وعندما لم تملك المحكمة أدلة مفصلة بما فيه الكفاية عن قيمة الممتلكات المفقودة، منحت المحكمة مع ذلك التعويضات على أساس منصف.<sup>446</sup> كما أمرت بسداد التكاليف القانونية ونفقات

(ب.)

439 . قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 54

(ل.)

440 . تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوتوسي الشمالية، بوليفيا، كانون الأول/ديسمبر 1996، 29 تموز/يوليو 1997، OEA/ser./الخامس/الثاني، الدكتور 8 مراجعة 1، الفقرة 204.

441 . قضية سيلسوس وأسكر ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1998، التقرير - الثاني 1998، الفقرة 106 : قضية بيلغان ضد تركيا، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرات 138-152.

442 . قضية إبيك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرات 229 و 233.

443 . قضية إبيك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرات 232 و 233.

444 . قضية بيلغان ضد تركيا، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرات 138-152.

445 . قضية اورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 438.

446 . قضية سيلسوس وأسكر ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1998، التقرير - الثاني 1998، الفقرة 106.

الإجراءات، طالما أنها كانت ضرورية، ومعقولة، وتم تحملها فعلا.<sup>447</sup>

وتعتبر المحكمة البين-أمريكية أن التعويض يجب أن يغطي مصاريف الرعاية الطبية، والمساعدة النفسية في الماضي والمستقبل على حد سواء.<sup>448</sup> وأمرت المحكمة في قضية سواريز روزيرو بدفع تعويض عن المساعدات المنزلية للضحايا المعاقين بدنيا، وعن علاجهم البدني والنفسي.<sup>449</sup> كما أمرت بتعويض عن أضرار مالية أخرى عديدة تشمل، على سبيل المثال، نفقات الأسرة في البحث عن مكان الأشخاص المختفين،<sup>450</sup> وفي زيارة الضحايا، ودفع نفقات رعايتهم الطبية في السجن،<sup>451</sup> أو نفقات الانتقال إلى قرية أخرى.<sup>452</sup> وأخذت المحكمة في قضية كاراكازو في عين الاعتبار ما يسمى بالأضرار الغير مباشرة، أي الأضرار المادية الأخرى غير فقدان الأرباح، والتي تشمل الأضرار التي لحقت ثروة الأسرة؛ والنفقات التي لها علاقة بالبحث عن رفات الميت؛ والعلاج الطبي؛ وتكاليف إستخراج الجثث؛ والإيرادات المفقودة؛ ومصاريف الجنازة والدفن، وما إلى ذلك؛ وكذلك إنخفاض دخل الأسرة أو الإفلاس.<sup>453</sup> وأمرت المحكمة بسداد تكاليف ونفقات الإجراءات القضائية؛ وبسداد تكاليف المنظمات غير الحكومية التي ساعدت الضحايا.<sup>454</sup> وفي حالة مذبحه فقد فيها معظم الضحايا منازلهم، أمرت المحكمة الدولة بوضع برنامج لبناء مساكن ملائمة على مدى خمس سنوات.<sup>455</sup>

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعويضا عن الضرر المادي.

447. قضية اورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرات 455، 456.

448. قضية دوراندا وواغارتيز ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 89، الفقرة 36، و37 والفقرة 3 من المنطوق؛ قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 129 د؛ قضية باريوس اتوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة 42 والفقرة 3 من المنطوق؛ قضية باماك فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 52؛ قضية بليك ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، سلسلة ج رقم 48، الفقرة 50؛ قضية كانتورال بنافيديس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، سلسلة ج رقم 88، الفقرة 51؛ قضية تروجيللو أوروza ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 74 (ب).

449. قضية روزيرو سواريز ضد الاكوادور (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، المجموعة ج رقم 44، الفقرة 60.

450. قضية باماك فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 52؛ قضية بليك ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرات 47-50؛ قضية تروجيللو أوروza ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، المجموعة ج رقم 92، الفقرات 72-76؛ قضية خوان سانثيز اومبرتو، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 166.

451. قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 129؛ قضية كانتورال بنافيديس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 88، الفقرات 52-47.

452. قضية اومبرتو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 166.

453. قضية كاراكازو ضد فنزويلا (الجبر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 80.

454. قضية فيلغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 77، الفقرة 9 من المنطوق [من التكاليف والنفقات، ودفع بعضها للمنظمات غير الحكومية].

455. قضية خطة مذبحه دي سانثيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المجموعة ج رقم 116، الفقرة 105.

ففي القضية المتعلقة بتدمير قرى وحقول أوغنيلاوند وتلويت مياها وتربتها، طالبت اللجنة الإفريقية الحكومة بضمان «تعويضات مناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة».<sup>456</sup>

#### ج) الفرص الضائعة، خاصة في ميداني العمل والتعليم، ومفهوم «مشروع الحياة»

تعتبر مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أنه يجب أن يشمل التعويض «الفرص الضائعة، خاصة في ميادين العمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية» (المبدأ 20). وقد تطرقت المحكمة البين-أمريكية على وجه الخصوص إلى فرص التعليم. وبالفعل، أمرت المحكمة في واحد من أول الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، قضية ألوبيفو وآخرون، بأن ورثة الضحايا يجب أن يحصلوا على تعويض يساعدهم على الدراسة. ورأت كذلك أنه لا يكفي مجرد منح التعويضات، بل لابد أيضا من توفير مدارس للأطفال؛ ونتيجة لذلك، أمرت الدولة بإعادة فتح المدرسة المحلية وتعيين معلمين وموظفين إداريين بها.<sup>457</sup>

وفي قضية لوايزا تامايو، التي كانت ضحية للمحاكمة غير العادلة، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب من طرف دولة البيرو، والتي عاشت منفية في الشيلي، طورت المحكمة البين-أمريكية مفهوم «مشروع الحياة». وإعتبرت أنه، إضافة إلى الخسائر المادية الناجمة عن فقدان الدخل نتيجة احتجاز المدعية، فإن مشروع حياة هذه الأخيرة قد تآنى. هذا المفهوم، حسب المحكمة، يتعلق بانفتاح الشخصية، وإمكاناتها، وظروفها الخاصة، وقدراتها الداخلية، وطموحاتها التي تمكنها، على نحو معين، من وضع أهداف معقولة والسعي إلى تحقيقها».<sup>458</sup>

ورفضت المحكمة في قضية لوايزا تامايو إجراء تقييم اقتصادي للأضرار التي لحقت «مشروع الحياة» وإعتبرت أن الوصول إلى محكمة دولية، والحكم الصادر عنها ساهما في ترضية المدعية. وغيّرت المحكمة بعد ذلك إجتهادها في قضية كانتورال بينافيديس، حيث قررت دفع تعويض عن أضرار لحقت بمشروع حياة الضحية، الذي منع من مواصلة دراسته بسبب الاحتجاز غير القانوني. وأمرت المحكمة بناءً عليه الدولة بتأمين منحة دراسية له لمتابعة دراساته في علم الأحياء.<sup>459</sup> وأمرت المحكمة كذلك في

456. قضية مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، والتوصيات.

457. قضية الوبويتوا وآخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرات 96.

458. قضية لوايزا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 147.

459. قضية كانتورال بينافيديس ضد بيرو (جبر الضرر) الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 88، الفقرات 60 و80.

قضية باريوس التوس، بأنه وفقا لإتفاق تم التوصل إليه بين الضحايا والدولة، يجب على هذه الأخيرة أن تضمن للضحايا منحا دراسية، وتساعدهم على متابعة دراساتهم، وتوفير اللوازم التربوية الضرورية.<sup>460</sup>

\*\*\*

إن الآثار الاقتصادية الناجمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، إذ من الصعب تصنيفها لأغراض التعويض. ويسعى الإجتهد الدولي للتوصل إلى تعويض يسمح بمعالجة الخسائر الحقيقية التي تكبدها الضحايا. وتختلف هذه الخسائر من قضية لأخرى، ويتطور معها الإجتهد بشكل مستمر. بحيث يتضح من خلال الإجتهد أنه لا يمكن استثناء أي خسارة اقتصادية قابلة للتقييم، مبدئيا، من التعويض، طالما أن الشروط الضرورية متوفرة، أي ما دامت هناك علاقة سببية بين والإنتهاك والضرر.

وعندما يكون الضرر المادي ثابتا، فإن الحكم لا يتوقف عما إذا كان الضحية قادرا على أن يعطي أدلة مفصلة عن المبالغ بشكل دقيق، لأنه غالبا ما يكون مستحيلا إثبات مثل هذه الأرقام. وفي حالة عدم وجود معلومات كاملة، يمنح التعويض على أساس الإنصاف.

\*\*\*

### 3. الضرر الغير المادي أو المعنوي: الضرر البدني والعقلي

التعويض جبر مالي يمنح بعد «تقييم إقتصادي» للضرر، لكن هنا لا يعني أنه يتعلق فقط بالأضرار التي لحقت الممتلكات المادية أو الاقتصادية. بل على العكس تماما، إحدى الوظائف الرئيسية للتعويض هي جبر الضرر البدني والعقلي للشخص المتضرر، على إعتبار أنه لا توجد أي إمكانية للإرجاع أو لإعادة الوضع إلى سابقه بعد هذا الضرر. ويصدق هذا الأمر بوجه خاص في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأنها كثيرا ما تسبب ضررا بدنيا وصددمات نفسية ذات آثار تمتد في الزمن. ويمكن بسهولة، في بعض الأحيان، تقييم هذه الأضرار «إقتصاديا» عندما يتعلق الأمر بحساب تكاليف العلاج الطبي أو النفسي، وما إلى ذلك. إلا أنه يمكن تقييم الأضرار على أساس من «الإنصاف»، وهي طريقة معترف بها في القانون المقارن، عندما تكون معطيات التقييم غير أكيدة.

460. قضية باريوس التوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة 43 والفقرة 4 من المنطوق.

وعادة ما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم الضرر الناجم عن الألم، والمعاناة، والقلق، والضرر الذي لحق سمعة وكرامة الشخص المتضرر. وفي قضية جانس، أقرت المحكمة التحكيمية أنه ينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار حزن المدعية<sup>461</sup>. وفي قضية لوزيتانيا قررت المحكمة أن:

«المعاناة النفسية هي حقيقية تماما كما المعاناة الجسدية، وقابلة للقياس بنفس المعايير. [...] ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن المعاناة النفسية، والمرض العقلي هما حقيقتان كالمريض الجسدي، وفي آثارهما الضارة بالفرد وبقرته على الإنتاج. لمانا إنن، لا يحق للفرد الإنصاف ضد هذا الضرر»<sup>462</sup>.

إن الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية تم الاعتراف به على نطاق واسع، حتى من جانب الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي لا تحدد بالضبط مبلغ التعويض.

وهكذا، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بدفع تعويض لأقارب الأشخاص المختلفين. وتتعترف في هذه الحالات، بأن هؤلاء الأشخاص لحق بهم أنفسهم ضرا يصل إلى حد المعاملة المتنافية مع المادة 7 من العهد، نتيجة القلق والإجهاد النفسي الناجمين عن الإختفاء<sup>463</sup>. ولم تجد اللجنة في قضية كورونيل ضد كولومبيا، إنتهاكا صريحا للمادة 7 بالنسبة للأقارب، ولكنها أوصت على الرغم من ذلك بمنح التعويض، على إفتراض ضمني بتضرر حالتهم النفسية<sup>464</sup>. وفي قضية ج.ب ضد الدانمارك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري «بأن تتخذ الدولة الطرف في المعاهدة التدابير اللازمة لتضمن التحقيق في شكاوى الجبر العادل والمناسب لضحايا التمييز العنصري، مع إعتبار الحالات التي لم يسفر فيها التمييز عن أي ضرر مادي، وإنما عن إهانة أو معاناة مماثلة»<sup>465</sup>.

وقد منحت المحكمة البيين-أمريكية لحقوق الإنسان تعويضات عما يسمى «الضرر المعنوي» للضحايا منذ أول حكم وأسست هذا الحكم على مبدأ «الإنصاف»<sup>466</sup>. ومنذ

461. قضية لورا م.ب. حانس وآخرون (الولايات المتحدة ضد الولايات المتحدة المكسيكية)، حكم 16 من تشرين الثاني/نوفمبر 1925، جمع الأحكام العرفية، المجلد الرابع، ف 82، 89، الفقرة 25.

462. رأي في قضية لوزيتانيا، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، جمع الأحكام العرفية، المجلد السابع، ف 32، 36.

463. قضية دي الميدا انتيروس وآخرون ضد أوروغواي، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1982، البلاغ رقم 1981/107، 1983/21.07، 1987/107/19/D/107/CCPR/C/1981، الفقرات 14، 16؛ قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليوز 2003، والعهد/2000/C/78/d/950، الفقرات 9.5، 11.

464. قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، 1997/ccpr/c/76/d/778، الفقرة 10.

465. قضية ج.ب ضد الدانمارك، 10 أيار/مايو 2000، 1999/cedr/c/56/d/17، الفقرة 6.2.

466. قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (الجبر)، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليوز 1989، المجموعة ج رقم 7، الفقرات 50-52 الضرر المعنوي والفقرة (27) [على أساس مبدأ الإنصاف].

هذا الحكم، حقق الإجتهد قدرا كبيرا من التحسن، وإن لم يكن ذلك على نحو متسق دائما. ونستطيع إستخلاص المبادئ التالية من قرارات المحكمة: يمنح التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق الضحايا وأفراد أسرته (ليس فقط في حالات الإختفاء، ولكن أيضا، على سبيل المثال، في الحالات التي يعرض فيها الضحية للسجن والتعذيب في إنتهاك إتفاقية). يمنح أفراد الأسرة الأوثق صلة تعويضا أعلى، حتى أن الأزواج والآباء والأطفال عادة ما تمنح لهم تعويضات أعلى من الأخوة والأخوات أو أفراد الأسرة الآخرين.<sup>467</sup> هناك سمة هامة أخرى هي أن أفراد أسر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة يعرضون عن الضرر المعنوي دون الحاجة إلى إثبات الضرر الفعلي، لأنه يفترض مسبقا أن لديهم علاقة وثيقة جدا بالضحية، وهذا أمر واضح بالنسبة للآباء والأطفال والأزواج والشركاء الدائمين للضحية؛ وهناك إجتهد غير موحد بالنسبة لإخوة وأخوات الضحية المطالبين بالتعويض: فالمحكمة تفترض في بعض الأحيان وجود ضرر معنوي، وأحيانا لا تفترض ذلك.<sup>468</sup> وفي قراراتها الأخيرة، تعتبر المحكمة صراحة معاناة الأخوة والأخوات كمعاناة الآباء والأمهات والأطفال.<sup>469</sup> ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة لا تنص صراحة على ضرورة وجود إنتهاك لحقوق الأقارب أنفسهم من أجل منحهم تعويضات.

إن إجتهد اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان مماثل لإجتهد المحكمة البين-أمريكية، على الرغم من أن الأولى لم تحدد مبلغ التعويض، حيث أوصت في تقاريرها بتعويض، ليس فقط الضحايا فحسب، بل أيضا أقاربهم على ما عانوه من قلق شديد وإجتهد،<sup>470</sup> وخاصة، ولكن ليس حصرا، بالنسبة لحالات الإختفاء القسري.<sup>471</sup>

467. قضية لويزا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، المجموعة ج رقم 42، الفقرات 138-145 [جوائز مختلفة للضحايا، والأطفال، والأشقاء]؛ قضية فيلاغران موراليس ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 77، الفقرة 93 [المبلغ الممنوح للأمهات والجدات أعلى من المبلغ الممنوح للأشقاء]؛ قضية سيستي هورتادو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 31 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرات 54-56 [للزوجة والأولاد تعويض مالي عن الضرر المعنوي؛ للآب والجد الحكم يشكل ترضية عادلة]؛ قضية باماكافيلاسكين ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 91، الفقرات 60-67 [مبالغ مختلفة للضحية، والأرامل، والآباء والأخوات]؛ تروجيللو اوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 89 [مبالغ مختلفة للضحية، الأم، الأب المتبني، الأخوة]؛ قضية اومبرتو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 99 [مبالغ الضحايا مختلفة وأقرب الأقراب].

468. قضية الويبيو وأخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرات 54، 71 [75] افتراض الضرر الأدبي لأقرب الضحايا؛ المطالبين الآخرين المعالين يجب أن يثبت الضرر الأدبي]

469. قضية ماريتزا اوروتيا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المجموعة ج رقم 103، الفقرة 169 (أ) و(ب) و(ج).

470. التقرير رقم 01/61، القضية 11.771، صمويل الفونسو (شيلي)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 96 (3) [جبر الضرر عن الأضرار المادية وغير المادية، بما فيها الأضرار المعنوية، لأعضاء الأسرة]؛ التقرير رقم 01/54، القضية 12.051، ماريا دافينيا مايا فرنانديز (البرازيل)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 61 (3) [جبر الضرر الرمزي والفعلي عن فشل الدولة في منع العنف العائلي]؛ التقرير 01/101، 10.247، حالة وآخرون، الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253 (3) ..

471. تقرير 99/51، الحالات 10.471، بيرو انيترو كاستيلو وآخرون (بيرو)، 13 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 151 (3).

وأمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بتعويض الضحايا عن الضرر غير المالي، عندما وجدت أنهم يعانون قلق شديدا، أو إجهادا، أو غير ذلك من الأضرار البدنية أو العقلية. وعندما كان الضحايا من القتلى أو المختفين، منحت المحكمة تعويضا عن أضرار غير مالية إلى ورثة الضحايا.<sup>472</sup> إن الضرر العقلي لا يجب أن يكون بالضرورة ظاهرا على الضحية، ولكن يمكن إفتراضه لمجرد الإنتهاك الصارخ: في بعض القضايا، مثل أورهان ضد تركيا أو سيلسوك وأسكر ضد تركيا، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضات عن «الأضرار المعنوية بسبب جسامه الإنتهاكات»،<sup>473</sup> أو في حالات الإنتهاكات الجسيمة مثل التعذيب، نتيجة معاينة الإنتهاك فقط.<sup>474</sup>

يستطيع الأقارب أو مدعين آخرين الحصول على تعويض باسم الضحية، أو بإسمهم الخاص. وبعبارة المحكمة، يمكن أن يكون «الطرف متضررا» في مفهوم المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من دون أن يكون ضحية.<sup>475</sup> حيث وجدت المحكمة في قضية كورت ضد تركيا، أن والده المختفي عانت من إنتهاك للمادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي يحق لها الحصول على تعويض عن معاناتها<sup>478</sup>، كما قررت المحكمة أيضا تعويضات في بعض الأحيان لأقارب الضحايا دون أن يكونوا تعرضوا هم أنفسهم للإنتهاك. كان هذا هو الحال في حكم أكسوي ضد تركيا، حيث منحت المحكمة، «بالنظر إلى ما عاناه السيد زكي أكسوي من إنتهاكات جسيمة إتفاقية، وإلى القلق الشديد والإجهاد الذين تسببوا لأبيه من دون شك، مبلغ التعويض الكامل المطلوب إلى والد الضحية.<sup>479</sup> وفي حالات أخرى، إعتبرت المحكمة أن أقارب الضحية عانوا من «مشاعر الإحباط والألم والقلق» نتيجة انعدام أو عدم استكمال التحقيق.<sup>480</sup>

472. انظر قضية إيبك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرات 237؛ أكطاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 361.

473. قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 443؛ سيلكوس وأسكر في تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1998، التقرير- الثاني 1998، الفقرة 118.

474. قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 443.

475. قضية ساكيسي ضد في تركيا، في 8 تموز/يوليو 1999، التقرير- الرابع 1999، الفقرة 130؛ قضية أكطاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 364، انظر الفصل الأول أعلاه في 1 (2).

476. قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، التقرير الثالث 1998 -؛ الفقرة 175، انظر أيضا قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 443؛ قبرص في تركيا، الحكم الصادر في 10 أيار/مايو 2001، التقرير- الرابع 2001، الفقرات 156 158 -؛ قضية إيبك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرة 238.

477. قضية أكسوي ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، التقرير- السادس عام 1996، الفقرة 113.

478. قضية ماكير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير- الثالث 2001، الفقرة 181؛ قضية شانغان ضد المملكة المتحدة، في 4 أيار/مايو 2001، التقرير- الثالث 2001، الفقرة 181؛ قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001، الفقرة 170؛ قضية كيلي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقرير الثالث 2001-، الفقرة 164.

479. قضية اوكر ضد تركيا، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، التقرير- الثالث 1999، الفقرة 98؛ قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 139 (شقيق الضحية)؛ قضية اكتاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 364؛ على الرغم من أن شقيق الضحية لم يكن 'ضحية'، وإعتبرته المحكمة 'الطرف المتضرر' في مفهوم المادة 41 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

480. انظر المرجع في التعليق على المادة 36، الفقرة 18.

وفي بعض الحالات، قبلت المحكمة أن الأقارب عانوا من «أضرار غير مالية» لم تصفها، وافترضت المعاناة الأخلاقية من عدم وجود تحقيق في القضية.<sup>481</sup>

وكما ذكر أعلاه، منحت لجان المطالبات العديد من التعويضات عن الحرمان من الحرية. ولاحظت لجنة القانون الدولي، «أن الحكام منحوا في هذه الحالات مبلغا محدا عن كل يوم قضي في الاحتجاز. وهذا المبلغ يزيد في كثير من الأحيان عندما يصاحب الحجز والسجن غير المشروع ظروفًا تعسفية للاعتقال، أدت إلى أضرار جسدية أو نفسية خطيرة.»<sup>482</sup>

#### 4. التعويض الجماعي كجبر ضرر

في بعض الحالات، من المهم أن تحصل المجموعة على تعويض جماعي. وقد تم الإقرار بذلك في المادة 16 (4) من إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، التي تتعلق بتهجير مجتمعات السكان الأصليين من أراضيهم، والتي تنص على أنه عند استحالة العودة، «يجب أن تحصل هذه الشعوب، بقدر الإمكان، على أراضي تساوي على الأقل في جودتها ووضعها القانوني الأراضي التي كانت لهم من قبل، تمكنهم من سد احتياجاتهم الحالية وتضمن تنميتهم المستقبلية. وعندما تعرب الشعوب المعنية عن تفضيلها الحصول على تعويض مالي أو عيني، يجب تعويضها، تحت حفيظة الضمانات المناسبة». هذا الحكم يضمن إذن تعويضا للشعوب، وليس الأفراد.

وقد إقررت أيضا اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بضرورة التعويض الجماعي. وفي قضية منبحة كالوتو، والتي نكل فيها بأعضاء من الشعب الأصلي بمشاركة الشرطة، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة «باعتتماد الإجراءات اللازمة لإحترام التعهدات التي تتعلق بجبر الضرر الاجتماعي للسكان الأصليين باييز، في منطقة شمال كاوكا».<sup>483</sup> وأشارت إلى توصيات اللجنة التي أنشئت لتسوية القضية، والتي أوصت ب «التنفيذ الكامل للإتفاقات المتعلقة بتوزيع الأراضي من خلال إجراءات سريعة، وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين».<sup>484</sup> وخلصت إلى أن «أن منبحة كالوتو مست بمجتمع باييز ككل،

481. التقرير رقم 00/36، القضية 11.10، " مجزرة كالوتو " (كولومبيا)، 13 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 75 (3).

482. المرجع نفسه، الفقرة 28.

483. المرجع نفسه، الفقرة 23.

484. قضية البويتوا وآخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، أي سلسلة ج 15، الفقرة 96.

و«أن على الدولة أن تفي بالتزامها بحماية الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية، وأولها الحق في الحياة، الذي ينبغي أن يفهم على نحو جماعي، فضلا عن الحق في إعادة الإنتاج العرقي والثقافي، والحق في الأرض، والحق في تقرير المصير».<sup>485</sup>

كما اعترفت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، ودون أن تستعمل دائما مصطلح جبر الضرر الجماعي، أنه عندما تكون مجموعة بأسرها ضحية للانتهاك، يكون من المناسب وضع نظام تعويض يستفيد منه المجتمع بأسره. حيث أمرت المحكمة في قضية سورينام ألبويتيو بإعادة فتح مدرسة ومستوصف طبي في القرية التي وقعت فيها المذبحة.<sup>486</sup> كما أمرت الدولة، في قضية مذبحه خطة دي سانشيز، باعتماد خطة تنمية خماسية للتعليم، والصحة، والبنية التحتية (مياه الشرب)، والإنتاج.<sup>487</sup>

وفي قضية مجتمع ماياغنا (سومو) أواس تينيغي، حيث وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكا لحق السكان الأصليين في إحترام أرضهم، دعت المحكمة الدولة «كتعويض عن الأضرار الغير المادية، إلى استثمار 50000 دولار أمريكي ك مبلغ إجمالي، لمدة 12 شهرا، في الأشغال أو الخدمات ذات النفع العام لصالح مجتمع ماياغنا (سومو) أواس تينيغي، بالاتفاق مع هذا المجتمع وتحت إشراف اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان»؛ وأنه « يجب على الدولة أن تدفع لأعضاء هذا المجتمع وممثليهم، من خلال اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، مبلغا إجماليا يقدر ب 30000 دولار أمريكي لتغطية النفقات والتكاليف المرتبطة بالإجراءات المحلية، وكذلك الإجراءات الدولية أمام نظام الحماية البين-أمريكي».<sup>488</sup>

وفي قضية مركز أعمال الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، ومركز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ضد نيجيريا، وقفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على إنتهاكات متعددة لحقوق المجتمعات الأوغونية المحلية في نيجيريا، إرتكبتها شركات النفط بموافقة الحكومة، ولا سيما إنتهاك المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تضمن حق السكان في التصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية.<sup>489</sup> ووجهت نداء إلى الحكومة «لضمان حماية البيئة، والصحة، وسبل

485. قضية خطة مذبحه دي سانشيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أي 116 المجموعة جيم، الفقرات 109-11.

486. قضية مجتمع مايانا (سومو) أواس تينيغي ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2001، سلسلة ج رقم 79، المنطوق الفقرات 6 و7.

487. قضية مركز أعمال الحقوق الإجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرات 55-59.

488. المرجع نفسه، والتوصيات، التأكيد مكرر.

489. التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن الحق في الإستراداد وجبر الضرر ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق

العيش للشعب الأوغوني»، وخاصة عن طريق «وقف جميع الهجمات على المجموعات الأوغونية وقادتها [...]»، و«منح تعويضات كافية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان [...]» و«إجراء تنظيف شامل للأراضي والأنهار الملوثة والمتضررة من جراء عمليات استغلال البترول». <sup>490</sup> وهنا، مرة أخرى، يكون جبر الضرر فرديا وجماعيا على حد سواء، ويأخذ في الإعتبار الأضرار التي لحقت بالأراضي وحياة المجتمع ككل، وليس فقط أعضاء هذا المجتمع.

## 5. التقادم في مطالب التعويض

في تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر إلى أن «مرور الزمن ليس له تأثير على تخفيف معاناة العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، هناك زيادة في ضغط ما بعد الصدمة، وهو ما يستلزم المساعدة المادية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية، على الأمد البعيد، وبالتالي فإن التقادم يشكل عقبة حقيقية أمام جبر الضرر». <sup>491</sup> وبالمثل، فإن مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإفلات من العقاب يؤكد أن أحكام التقادم لا يمكن أن تفرض ضد الإجراءات المدنية، أو الإدارية، التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم. <sup>492</sup> كما أصر فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه «يجب أن لا تخضع الإجراءات المدنية للتعويض عن الضرر والفوائد [...] لأحكام التقادم». <sup>493</sup>

وبعد دعوتها إلى تقييم شرعية أحكام التقادم في الدعاوى المدنية بموجب المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 6 تركز «الحق في المحكمة» الذي لا يشكل الحق في الوصول، بمعنى إقامة دعوى أمام محكمة للنظر في الشؤون المدنية، إلا أحد مظاهره. وإرتأت أنه على الرغم من أن هذا الحق ليس مطلقا، فإن أي تقييد لا بد من أن يكون متناسبا وأن «لا يحد من إمكانية وصول الفرد إلى المحكمة بطريقة أو إلى درجة تمس الحق في جوهره». <sup>494</sup>

الإنسان والحريات الأساسية، 8/1993/E/CN.4/Sub.2، 2 تموز/يوليو 1993، الفقرة 135.

490. المبدأ 23 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.

491. التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 43/1998/E/CN.4، الفقرة 73.

492. قضية ستونينغس وآخرون ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1996، التقرير - الرابع عام 1996، الفقرة 50.

493. قضية فورتى سواريز ماسون، 672 1531، 1987، أمام المحكمة المحلية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا.

494. انظر أيضا القرار في قضية الفارو سارافيا، أدين بتهمة قتل رئيس الأساقفة أوسكار رومبرو، المستقلة يوم الأحد (لندن)، 5 أيلول/سبتمبر 2004، أوامر محكمة الولايات المتحدة وراء وفاة رئيس أساقفة السلفادور بدفع مبلغ 10 ملايين بسبب الأضرار.

قضية فورتني سواريز ماسون تسمح بتطبيق المادة 17 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري - على الرغم من أن هذه المادة تتعلق بالإجراءات الجنائية. حيث رفع الضحايا، أمام محكمة كاليفورنية، بموجب قانون دعاوى جرائم الأجنب، دعوى ضد قائد أرجنتيني إتهموه فيها بالتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والإخفاء، في إنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتبر القاضي أنه لا يمكن تطبيق قانون التقادم، لأنه خلال الفترة ما بين 1977 و1984، منع المدعون من الوصول إلى المحاكم الأرجنتينية، وأنه خلال الفترة ما بين 1984 و1987 كان المتهم مختبئاً. وبناء على هذا، فإنه يسقط التقادم.<sup>495</sup> ويتوقف التقادم عندما لا يستطيع الضحية استخدام أحد وسائل الإنصاف.<sup>496</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من النظم الوطنية لا تعرف أحكام التقادم، لا بالنسبة للدعاوى المدنية ولا للإجراءات الجنائية. وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى عدم وجود قاعدة واضحة في القانون الدولي بشأن التقادم. ولكن إذا كان القانون الدولي لا يحظر بشكل صريح التقادم في حالات طلب التعويض عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمن الواضح أن التقادم يشكل عقبة كبيرة أمام دعاوى الضحايا الذين يستطيعون، في الواقع، فرض حقهم في جبر الضرر.

\*\*\*

وفي الختام، يمكن أن نلاحظ أنه من الصعب أن نجد توجيهات في المعايير الدولية والإجتهااد حول مبلغ التعويض، إذ أن المبالغ التي تمنحها الهيئات المختلفة لحقوق الإنسان تختلف اختلافاً كبيراً.<sup>497</sup> ولكن مما لا شك فيه أن الحق في التعويض حق غير موضوعي بموجب القانون الدولي، حيث يجب دائماً تقييم مقدار التعويض بالرجوع إلى القواعد الدولية، وليس الوطنية، وأن يتم اللجوء في كثير من الأحيان إلى مفاهيم «الإنصاف». ومرة أخرى، يمكن الإحالة على قضية لوزيتانيا:

«في كثير من حالات الضرر، بما في ذلك الجروح أو الوفاة، يظهر بوضوح أنه من المستحيل التقييم الرياضي، أو التقييم بأعلى درجة من الدقة، أو باستخدام أي صيغة دقيقة، الأضرار التي لحقت بالضحايا [...] بيد أن هذا لا يمكن أن يبرر إعفاء المعتدي

495. انظر أيضاً التعليق على المادة 36 الفقرة 20.

496. رأي في قضايا لوزيتانيا، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، جمع الأحكام العرفية، المجلد السابع، ف 32، 36.

497. كما أن إعادة التأهيل مشار إليها، ضمن أمور أخرى، في المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 6 (3) من بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، والمادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وفي المادة 4 (ز) من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، والمبادئ 14-17 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة.

من جبر الضرر الذي سببه، أو أن لا تحصل الضحية على جبر الضرر الذي يقاس بقواعد تقارب الدقة بأكبر قدر ممكن أن يتصوره العقل الإنساني. إن إنكار مثل هذا الجبر سيكون إنكاراً للمبدأ الأساسي في أنه يوجد إنصاف ضد كل إنتهاك مباشر لحق ما».<sup>498</sup>

يجب أن لا يجبر التعويض الضرر القابل للتقييم الاقتصادي فقط، كفقدان الدخل أو غيره من الأضرار المالية.

\* يجب أن يشمل التعويض أيضاً جبراً مالياً عن المعاناة البدنية أو العقلية. وبما أن هذا الضرر غير قابل للتحديد اقتصادياً، فيجب أن يركز تقييمه على مبدأ الإنصاف.

\* نظراً لأنه من الصعب توفير الأدلة لبعض الآثار المعنوية أو النفسية المترتبة على الإنتهاكات، فإنه يجب أن يفترض الأذى العقلي دائماً كنتيجة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء، أو الإختفاء القسري.

\* يجب أن يثبت الأشخاص غير الأقارب (الآباء والأمهات، والأطفال، والأخوة، والأخوات)، الضرر الذي لحقهم وذلك للحد من عدد الأشخاص المطالبين بالتعويض. ومع ذلك، وفي هذه الحالة أيضاً، سيكون من الصعب إثبات الضرر المعنوي، وعليه، يجب ألا تكون شروط المطالبة بالتعويض مستحيلة.

\*\*\*

## ثالثاً. إعادة التأهيل

إن إعادة التأهيل حق تكفله العديد من المعاهدات والإعلانات العالمية، خصوصاً المادة 14 (1) من إتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن «تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصافاً من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض». وكذلك المادة<sup>499</sup> من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الانماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، وإحترامه لذاته، وكرامته».<sup>500</sup>

وغالبا ما يتم تضمين إجراءات إعادة التأهيل في التعويض المقضي به، حيث تطلب الجهات القضائية المختصة من الدول إتخاذ إجراءات لإعادة التأهيل، تارة، وتارة أخرى تطلب بإعطاء ميزات لإجراءات إعادة التأهيل. وفي كثير من الأحيان، تأمر هذه الهيئات الدولة بتأدية تكاليف إعادة التأهيل. ويتجلى ذلك في المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب، التي تدعو إلى أن «تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في التعويض العادل والمناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن». وفي هذا الإطار، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن تكفل الدول «تعويضا عادلا ومناسبا، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن». كما شجع المقرر الخاص الدول على دعم ومساعدة مراكز إعادة التأهيل التي توجد على أراضيها لضمان حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيلهم على الوجه الأكمل».<sup>501</sup> وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أقرت أنه يتعين على الدول أن توفر المساعدة الطبية اللازمة للضحايا.<sup>502</sup> وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك بتدابير لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.<sup>503</sup> أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد ضمنت إعادة التأهيل في توصيتها العامة 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة.<sup>504</sup> وأوضح فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي أن إعادة التأهيل تغطي، بشكل خاص، «علاج الصحة الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته».<sup>505</sup>

وتضمن المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان العلاج الطبي في إطار التعويض

500 . تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 1999/10/01، 426/A/54، الفقرة 50.  
 501 . قضية راؤول سينديك اونطوناشيو ضد اوروغواي، 1979/ccpr/c/14/d/63، الفقرة 28، تشرين الأول/أكتوبر 1981، الفقرة 21؛ قضية ايلينا بيتريس ضد اوروغواي، 1980/ccpr/c/18/d/80، 31 آذار/مارس 1983، الفقرة 12؛ قضية غوستافو راؤول ضد اوروغواي، 1981/ccpr/c/18/d/88، 29 آذار/مارس 1983، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية بشأن المكسيك، 27 تموز/يوليوز 1999، CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 15.  
 502 . استنتاجات وتوصيات بشأن البرازيل، 44/A/56، الفقرات 115-120، 16 أيار/مايو 2001، الفقرة 120 (ب)؛ زامبيا، cat/c/xxvii/23، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 8 (ز)؛ - اندونيسيا، 22، Cat/c/xxvii/concl.3، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 10 (ن)؛ - تركيا، 27/05/2003، cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ج)؛ - كمبوديا، في 27 أيار/مايو 2003، 2/cat/c/cr/30، الفقرة 7 (ك).  
 503 . التوصية العامة 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة، 29 كانون الثاني/يناير 1992، 38/A/47، الفقرة 24 (أ) و(ب).  
 504 . التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، 43/1998/e/cn.1، الفقرة 75.  
 505 . قضية اليبويتو وآخرون ضد سورينام (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرات 96.  
 506 . قضية خطة منديج دي سانثيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المجموعة ج رقم 116، الفقرات 106-108، 117.

الذي تقضي به. وتشير في بعض الأحيان بشكل مباشر إلى التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال. وهكذا، أمرت المحكمة في قضية أليوبيتيو، بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>506</sup> وفي قضية مذبحه خطة دي سانشيز، حكمت أنه يجب على الدولة منح العلاج الطبي والأدوية للضحايا، وأن تضع برنامجا مجانيا للعلاج النفسي.<sup>507</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار الجسدية أو النفسية. وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الإجتماعي، وأن تشمل «إعادة الإعتبار القانوني والإجتماعي» حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع.<sup>508</sup> بعض هذه التدابير، مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، مشار إليها أعلاه في إطار «الإرجاع». وكما تم نكره، فإن بعض إجراءات الجبر تقع في أكثر من فئة واحدة.

\*\*\*

## رابعاً. الترضية

إذا كان التعويض عن الأضرار غير المادية هو شكل من أشكال الجبر المالي عن المعاناة الجسدية والنفسية، والضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة أو غيرها من الأضرار المعنوية، فإن الترضية شكل مختلف وغير مالي من أشكال الجبر عن الضرر المعنوي أو الإضرار بالكرامة والسمعة. وإعترفت محكمة العدل الدولية بالترضية كأحد عوامل الجبر، حيث رأت في حكمها في قضية قناة كورفو، على سبيل المثال، أن الإعلان يشكل في حد ذاته ترضية ملائمة.<sup>509</sup>

### 1. الترضية الناجمة عن القرارات القضائية

لقد قررت المحاكم الدولية، في كثير من الحالات، أن قرار الإدانة يشكل في حد ذاته ترضية، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحيدة أعلنت أن الضحية تعرض لإنتهاك حقوق الإنسان.<sup>510</sup>

507. انظر التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998، 43/1998/E/CN.4، الفقرة 75، التي تتكلم عن إعادة التأهيل القانونية والاجتماعية !

508. قضية قناة كورفو (الجوهر)، الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 1948، محكمة العدل الدولية تقارير عام 1949، ف 1، في 35.

509. قضية غولدر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 21 شباط/فبراير 1975، المجموعة ألف رقم 18، الفقرة 46 : قية أوسلان ضد تركيا، الحكم الصادر في 12 آذار/مارس 2003، الفقرة 250 .

510. قضية أمبارو ضد فنزويلا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 1996، سلسلة ج رقم 28، الفقرة 35 : قضية الجيرا نيرا وآخرون ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 1996، سلسلة ج رقم 29، الفقرة 56 : قضية كاستيلو باييس

ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة البين-أمريكية، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أن الحكم وحده ليس جبرا مناسبا، وأن مثل هذه الانتهاكات تستوجب الحصول على تعويض.<sup>511</sup> وعموما، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا ينصف الضحية مجرد إعلان من المحكمة.<sup>512</sup>

## 2. الاعتذار، والاعتراف العلني، وقبول المسؤولية

واحد من أهم أشكال الجبر هو البحث عن الحقيقة التي تقود إلى الإقرار بالمسؤولية والخطأ. وبهذا المعنى، يرتبط هذا البحث ارتباطا وثيقا بالحق في التحقيق وفي معرفة الحقيقة. وحسب مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، تشمل الترضية «[..] التأكيد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة، شريطة ألا يسبب هذا الكشف ضررا جديا، وألا يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية»، و«البحث عن المختفين، وكشف هوية الأطفال المخطوفين، وجثث القتلى، والمساعدة على إستعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفق لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات»، و«[..] تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية»، و«[..] تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من إنتهاكات».<sup>513</sup> إن البحث عن، ومعاينة، ونشر الحقيقة، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية، شأنها شأن «فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات».<sup>514</sup>

وبالإضافة إلى الحق في التحقيق وفي الحقيقة، فإن الاعتراف العلني بالأحداث، والاعتذار وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من جبر الضرر. ووفقا لهذا المعنى، أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بأن يكون التقرير النهائي للجان تقصي الحقائق علنيا.<sup>515</sup> وبالمثل، أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة

ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 43، الفقرة 84؛ قضية بليك ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 55.

511 قضية فيلاگران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001 سلسلة ج رقم 77، الفقرة 88؛ مجتمع مايانا (سومو) أواس تينيي د نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2001، المجموعة ج رقم 79، الفقرة 166.

512 المبدأ 24 (ب) و(ج) و(ه) و(ح).

513 المبدأ 24 (و) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن قضية جبر الضرر.

514 المبدأ 13.

515 70/E/cn.4/res/2001، قرارات بشأن الإفلات من العقاب، 2001/04/25، الفقرة 8؛ 79/e/cn.4/res/2002، الفقرة 9؛ e/cn.4/

res/2003/72 الأول، الفقرة 8.

للأمم المتحدة في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب بأن « كشف معاناة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الإنتهاكات، وشركائهم، كلها خطوات أساسية في اتجاه إعادة تأهيل الضحايا والمصالحة».<sup>516</sup>

وطالبت المحاكم والهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،<sup>517</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>518</sup> والمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان،<sup>519</sup> الدول بجعل أحكامها علنية. وأمرت المحكمة البين-أمريكية بشكل منهجي بنشر أحكامها في الجريدة الرسمية للبلد المعني،<sup>520</sup> وفي هذه الحالات، ترجمتها إلى لغة الشخص الأكثر تضررا (على سبيل المثال بلغة المايا لضحايا المجازر التي ارتكبت ضد جماعات المايا في غواتيمالا).<sup>521</sup>

وإضافة إلى معايينة ونشر الحقائق، يلعب تقديم الاعتذار والإعتراف بالمسؤولية -أو بعبارة أخرى الاعتراف بأن هذه الحقائق ليست أخلاقيا محايدة - دورا أساسيا في الترضية. وهنا ما أعلنته المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان عندما أمرت بالاعتراف بالمسؤولية وتقديم إعتذار علني،<sup>522</sup> حيث يساهم الإعتذار أيضا في «ترميم» شرف وسمعة وكرامة الشخص.<sup>523</sup>

- 516 قضية فيليكس انريكي شييرا فارغاس - ماشوكا ضد بيرو، في 26 تموز/يوليز 2002، 2000/ccpr/c/75/d/906، الفقرة 10 ؛ قضية ساراما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليز 2003، 2000/ccpr/c/78/d/950، الفقرة 12 ؛ قضية بوسيو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، 2000/ccpr/c/78/d/933، الفقرة 6.3 ؛ قضية نيكوما كوبيطا تورو غيدمب ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1 آب/أغسطس 1997، 1995/ccpr/c/75/d/641، الفقرة 6.3.
- 517 قضية كريشنا أشوتان باسم أليكا باندا، منظمة العفو الدولية باسم أورتون وفيرا شيروا ضد ملاوي، الاتصالات 92/64، 92/68 و92/78، الفقرة 18.
- 518 قضية تروجيللو أوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 119 ؛ قضية باريوس التوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة 44 (د) والفقرة 5 (د) ؛ قضية أومبرتو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج رقم 102، الفقرة 188.
- 519 نفس المرجع.
- 520 قضية خطة مذبحه دي سانثيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المجموعة ج رقم 116، الفقرة 102.
- 521 قضية باريوس التوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة 44 (هـ) والفقرة 5) ؛ قضية دوراند واوغارتي ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 89، الفقرة 39 (ب) والفقرة 4 (ب) ؛ قضية باماكأ فيلاسكيز ضد غواتيمالا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، المجموعة ج رقم 91، الفقرة 84 ؛ قضية أمبيرطو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، سلسلة ج رقم 99، الفقرة 188 ؛ قضية خطة مذبحه دي سانثيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المجموعة ج رقم 116، الفقرة 100. غواتيمالا اعتذرت علنا عن المجزرة.
- 522 قضية سيستي هورتادو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 31 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرة 59 الحكم يشكل ترضية بالنسبة لسمعة وشرف الضحية] ؛ 1/اللجنة البين-أمريكية : تقرير 99/20، حالة 11.317، رورودولفو روبليس اسبينوزا وأولاده (بيرو)، 23 شباط/فبراير 1999، الفقرة 176 (1، 2) [استعادة شرف وسمعة اللواء بعد حملة التشهير] ؛ قضية خطة مذبحه دي سانثيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المجموعة ج رقم 116، الفقرة 101.
- 523 قضية فيلاگران موراليس ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج رقم 77، الفقرة 103 ؛ قضية تروجيللو أوروزا ضد بوليفيا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 122.

### 3. الاحتفاء العلني

جانب هام آخر من جبر الضرر يمكن أن يوفر قدرا من الإرضاء للضحايا هو الاحتفاء العلني. ولمثل هذه المراسيم أهمية خاصة في حالات إنتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الأشخاص، عند العجز عن تحديد هوية الضحايا بشكل فردي، أو في حالات الإنتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل. الإحتفاء العلني في هذه الحالات له قيمة رمزية ويشكل قدرا من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة. ولقد أمرت المحكمة البين-أمريكية على سبيل المثال بالاحتفاء العلني ببعض الأشخاص، مثل تسمية شارع أو مركز للتربية بأسمائهم،<sup>524</sup> أو بناء نصب تذكاري لتكريم الضحايا.<sup>525</sup> ولقد أكد المقرر الخاص للجنة الفرعية حول مسألة الإفلات من العقاب على «واجب الناكرة».<sup>526</sup>

\*\*\*

### خلاصة

يعترف القانون الدولي العام منذ زمن طويل بمختلف أشكال الجبر، ولكنه يستخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن إجراءات الجبر عن إنتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، ساهم تفسير المعاهدات وغيرها من القواعد بشأن جبر الضرر في توضيح الكثير من المفاهيم حول الموضوع. ومما لا شك فيه اليوم أن لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان الحق في الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية. ويعترف الإجتهد بنفس الحقوق، وإن لم يكن ذلك دائما بنفس المصطلحات. مختلف أشكال الجبر يجب أن تكون متكاملة لتحقيق أقصى حد ممكن من الجبر عن الأضرار المادية والمعنوية:

\* الإرجاع هو الشكل الأمثل من أشكال جبر الضرر لأنه يقصي جميع آثار الإنتهاك. ومع ذلك، غالبا ما يتم اللجوء إلى أشكال أخرى للجبر لإستحالة تطبيق الإرجاع.

\* يجب أن يقيم التعويض على أساس الخسائر المادية التي لحقت الضحية، وأن

524. قضية باريوس ألتوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة 44 و) والفقرة 5 من المنطوق و).

525. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1997، rev1/20/1997/e/cn.4/sub.2، الفقرة 17.

526. ثيو فان بوفن، دراسة بشأن الحق في الإسترداد وجبر الضرر وإعادة التأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2 تموز/يوليوز 1993، الفقرات 126-127.

يجبر الضرر المعنوي على أساس مبدأ الإنصاف.

\* يجب أن تسعى إعادة التأهيل لمساعدة الضحية على المستويين البدني والعقلي، لتجاوز الأضرار التي سببها الإنتهاك.  
\* يجب أن تساعد الترضية على «ترميم» كرامة الشخص وسمعته واحترامه لنفسه.

وبما أن تقييم الأضرار ليس سهلا دائما بسبب الافتقار إلى الأدلة، فإن الإجتهد القضائي الدولي أوضح أن هذا ليس سببا لمنع جبر الضرر. ويجب افتراض الضرر لمجرد وجود الإنتهاك، لأنه من الصعب تصور أن لا يعاني الشخص سواء ماديا أو معنويا من الإنتهاكات الجسيمة لحقوقه. وعموما، يجب تقييم مبلغ التعويض على أساس الإنصاف.

لأقارب الضحايا، أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات الحق في كل الأشكال المختلفة للجبر، إما باسم الضحية أو باسمهم الخاص عندما يكونوا قد عانوا من ضرر مادي أو معنوي.



## الفصل الثامن:

### الإلتزام بالمتابعة والعقاب

«إن هذه الفكرة لا يمكن أن تتجاهل وجود صلة واضحة بين إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وعدم توفير جبر الضرر العادل والمناسب لضحايا هذه الإنتهاكات أو أسرهم. و في كثير من الحالات التي يكون فيها الإفلات من العقاب مقررًا في القانون أو عندما يسود الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الضحايا يمنعون فعليا من إلتماس جبر الضرر والترضية. وفي الواقع، عندما تفشل سلطات الدولة في تقصي الحقائق وتحديد المسؤولية الجنائية، يكون من الصعب جدا على الضحايا أو أقاربهم الشروع بشكل ناجح في الإجراءات القضائية من أجل الحصول على جبر الضرر المناسب والعادل».<sup>527</sup>

يوجد الإلتزام الدولي بمتابعة وعقاب مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، على الأقل، منذ تبني القواعد الأولى المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي سبقت إقرار حقوق الإنسان في القانون الدولي. وهنا يتضح من خلال الرأي الشهير لماكس هوبر بخصوص قضية المغرب الاسباني، والتي نكر فيها أن الدولة مسؤولة عن إنكار العدالة عندما لا تتابع المجرمين بسرعة.<sup>528</sup> وبالمثل، في قضية جانز،<sup>529</sup> قدمت الولايات المتحدة طلبا باسم أقارب مواطن أمريكي، يستند إلى فشل المكسيك في إلقاء القبض على قاتله. وإعتمدت لجنة المطالبات في حكمها بالتعويض على الأضرار التي لحقت الأقارب بسبب عدم عقاب القاتل.<sup>530</sup>

إن الإلتزام بالمتابعة والعقاب يوصف كثيرا بأنه مصاحب «لحق الضحايا في العدالة»،<sup>531</sup> وأنه واجب أساسي من واجبات الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب.

527. الشؤون البريطانية في المغرب الاسباني (اسبانيا ج المملكة المتحدة)، حكم الأول من مايو 1925، مجمع الأحكام العرفية، المجلد الثاني، ص 615، 645.

528. قضية لورا جانس وآخرون (الولايات المتحدة ضد الولايات المتحدة المكسيكية)، تعويض 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1925، جمع الأحكام العرفية، المجلد الرابع، ص 82.

529. المرجع نفسه.  
530. التقرير النهائي المنقح الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) 2، تشرين الأول/أكتوبر 1997، rev1/20/1997/e/cn.4/sub.2، المرفق الثاني، الفرع الثاني.

531. قضية باتيلا بلانكا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 8 آذار/مارس 1998، سلسلة ج 37، الفقرة 173 : قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، سلسلة ج 79، الفقرة 211.

هناك عدد قليل من التعاريف لمفهوم الإفلات من العقاب، منها ذلك المستخدم في إجتهااد المحكمة البين-أمريكية، والتي تعرف الإفلات من العقاب بأنه «الإعدام التام للتحقيق، والمتابعة، والإعتقال، والمحاكمة، والإدانة في حق المسؤولين عن إنتهاكات الحقوق التي تحميها الإتفاقيه الأمريكية، حيث أن على الدولة واجب إستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها لمكافحة هذا الوضع، لأن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لإنتهاكات حقوق الإنسان، ويعمق ضعف الضحايا وأقاربهم».<sup>532</sup> ويعطي المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب تعريفا آخر يعني الإفلات من خلاله «غياب المسؤولية الجنائية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، لمرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان - وكذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية أو التأديبية - حيث يفلتون من أي تحقيق يمكن أن يؤدي إلى توجيه التهم إليهم، وإلقاء القبض عليهم، ومحاكمتهم، وإذا ما تبين أنهم مننبون، إدانتهم بعقوبات ملائمة، بما في ذلك جبر أضرار ضحاياهم».<sup>533</sup>

إن الإلتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يتعلق بالضرورة بحق الضحايا في جبر الضرر. إنه موجود كإلتزام من الدولة بصورة مستقلة عن حقوق الضحية. ومع ذلك، فإن مسألة مرتكبي الإنتهاكات هي واحدة من أهم تنابير جبر ضرر الضحايا، ومن تم وصفها في بعض الأحيان بأنها حقهم في العدالة. وقد أكد هذا المقرر الخاص حول الحق في جبر الضرر.<sup>534</sup> وبالمثل أكدت هذه الصلة الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما ذكرت أن «المسؤولية الفردية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية لكل إنصاف فعال لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، وحجر الزاوية لكل نظام قضائي نزيه ومنصف، وفي نهاية المطاف، شرط أساسي للمصالحة والاستقرار داخل الدولة».<sup>535</sup>

وكما سيتم توضيحه، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطالب بتقديم المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وسوء المعاملة، وحالات الإختفاء القسري، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى العدالة. إضافة إلى ذلك، تناول القانون الدولي عددا من العوائق التي تعترض المحاكمة الفعالة للمسؤولين، مثل قوانين العفو، وقانون

532. التقرير النهائي المنقح الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) 2، تشرين الأول/أكتوبر 1997، rev1/20/1997/e/cn.4/sub.2، المرفق الثاني، ص 13 -- 14.

533. انظر أعلاه، الحاشية (1).

534. القرار 228/57 حول محاكمات الخمير الحمر (من 18 كانون الأول/ديسمبر 2002).

535. قرار بشأن المسألة المتعلقة بهابتي، 29 (2004) s/res/1529 شباط/فبراير 2004، الفقرة 7 من القرار بشأن الحالة في ساحل العاج، s/res/1479 من 13 أيار/مايو 2003، الفقرة 8.

التقادم، والإفلات من العقاب المضمون من خلال نظام القضاء العسكري (مواضيع الفصل التاسع).

\*\*\*

## أولاً: الإلتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

### 1. إلتزام الدولة بالمتابعة والعقاب

على كل الدول الإلتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وهذا أمر متبنى من طرف الأجهزة العليا للأمم المتحدة، ومجلس الأمن،<sup>536</sup> والجمعية العامة.<sup>537</sup> وقبل تعداد الحقوق التي يستوجب إنتهاكها الإلتزام بالمتابعة والعقاب، يمكن إستعراض النهج العام لهيئات حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالإفلات من العقاب.

#### (أ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب على أهمية مكافحته، ومحاسبة الجناة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك شركائهم. وإعتبرت أنه لا يجب العفو عن مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي تشكل جرائم خطيرة، ودعت الدول إلى اتخاذه إجراءات وفقاً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي.<sup>538</sup> كما طالب مقررو اللجنة الخواص أيضاً بمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>539</sup>

#### (ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لقد صاغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجتهاداً حول واجب متابعة وعقاب مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان منذ القضية الأولى التي أحيلت عليها والتي تعلق

536 . 228/A/res/57 من 27 شباط/فبراير 2002، حول محاكمات الخمبر الحمر، pp3؛ وقد طلبت الجمعية العامة تقديم المسؤولين عن اختطاف الأطفال إلى العدالة : 190/a/res/57، 19 شباط/فبراير 2003، الفقرة 11. 537 . قرارات 72/e/cn.4/res/2003، الفقرات 2، 10 : 79/e/cn.4/res/2002، الفقرتان 2 و 11 : 70/e/cn.4/res/2001، الفقرة 2 : 68/E/cn.4/res/2000، الفقرة 4 : 34/e/cn.4/res/1999، الفقرة 4 : 53/e/cn.4/res/1998، الفقرة 4. 538 . تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته إلى غواتيمالا، 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، e/ الثاني/يناير 2000، Add.1/72/2002/E/CN.4، توصيات ي، ك، ف. 539 . قضية بيليبي ضد اوروغواي، في 29 آذار/مارس 1982، 1978/ccpr/c/15/d/30، الفقرة 11.

بالأوروغواي. ففي قضية بليير ضد الأوروغواي، طالبت اللجنة الحكومة بمقاضاة أي شخص تثبت مسؤوليته عن وفاة، أو اختفاء، أو سوء معاملة الضحية.<sup>540</sup> نتائج مماثلة يمكن إيجادها في كثير من القضايا التي أحيلت على اللجنة،<sup>541</sup> وفي ملاحظاتها الختامية حول تقارير الدول الأطراف.<sup>542</sup> وإعتبرت أن الإفلات من العقاب في حالات إنتهاك حقوق الإنسان (عن طريق العفو مثلا) يشكل خرقا لإلتزامات الدول بموجب العهد.<sup>543</sup> وفي تعليقه العام رقم 31 على المادة 2 من العهد، رأّت اللجنة أنه:

«عندما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن إنتهاكات بعض الحقوق المعترف بها في العهد، يجب على الدول الأطراف ضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وكما هو الحال بالنسبة للدولة الطرف التي تمتنع عن التحقيق، فإن الفشل في مقاضاة مرتكبي هذه الإنتهاكات يمكن، في حد ذاته، أن يشكل إنتهاكا للعهد. تنشأ هذه الإلتزامات على الخصوص فيما يتعلق بالإنتهاكات المعترف بها على اعتبار أنها أعمال إجرامية سواء في إطار القانون المحلي أو الدولي، مثل التعذيب وما شابهه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإعدام الصوري أو التعسفي، أو الإختفاء القسري. ومن جهة أخرى، فإن مشكلة الإفلات من العقاب عن هذه الإنتهاكات، وهي مسألة لم تفتأ أن تكون موضع قلق متواصل للجنة، يرجح أن تكون عنصرا هاما يسهم في تكرار الإنتهاكات. وعندما ترتكب هذه الإنتهاكات لأحكام العهد كجزء من هجوم واسع أو ممنهج على السكان المدنيين، فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية».<sup>544</sup>

540 قضية دي الميدا وآخرون ضد أوروغواي، في 21 تموز/يوليوز 1983، ccpr/co/op/2، الفقرة 16 (ب)؛ dermit barbato في أوروغواي، في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982، ccpr/c/17/d/84، الفقرة 11؛ Celis وريانو في بيرو، 16 نيسان/أبريل 1996، ccpr/c/56/d/540، الفقرة 10؛ قضية ساراما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليوز 2003، 2003/ccpr/c/78/d/950، الفقرة 11؛ قضية نيديا اريكا بلوتيستيا ضد كولومبيا في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، ccpr/c/55/d/563، الفقرة 8.6، 10؛ قضية خوسيه فيسنتي وأمادو ضد كولومبيا، 1997/07/29، ccpr/c/60/d/612، الفقرة 8.2؛ قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، 2000/10/13، ccpr/c/70/d/778، الفقرة 10.

541 الملاحظات الختامية على الجماهيرية العربية الليبية، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، ccpr/c/79/add.101، الفقرات 7، 10؛ - المكسيك، 27 تموز/يولية 1999، CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 6؛ - الجزائر، 18 آب/أغسطس 1998، CCPR/C/79/Add.95، الفقرتان 6 و7 و9؛ - الأرجنتين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 9، 13؛ - جمهورية قبرغيزستان، 24 جولي عام 2000، ccpr/c/72/gtm، الفقرة 7؛ - غواتيمالا، في 27 آب/أغسطس 2001، ccpr/co/72/gtm، الفقرة 12 - فنزويلا، في 26 نيسان/أبريل 2001، ccpr/co/71/ven، الفقرة 8؛ - المجر، في 19 نيسان/أبريل، 2002، ccpr/co/74/hun، الفقرة 12؛ - كولومبيا، 5 أيار/مايو 1997، والعهد/ج/79/76، add.76/79، الفقرة 32؛ - الأرجنتين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 9، 13.

542 الملاحظات الختامية على أوروغواي، 5 أيار/مايو 1993، ccpr/c/79/add.19، الفقرة 7؛ - شيلي، في 30 آذار/مارس 1999، ccpr/c/79/add.104، الفقرة 7؛ - لبنان، 1 نيسان/أبريل 1997، والعهد/78/79، add.78/79، الفقرة 12؛ - السلفادور، 18 نيسان/أبريل 1994، ccpr/c/79/add.34، الفقرة 7؛ - هايتي، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1995، A/50/40، الفقرات 224-241، 230؛ - بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/per، الفقرة 9؛ - فرنسا، 4 فرنسا، 1997، ccpr/c/79/add.80، الفقرة 13؛ - الأرجنتين، 5 نيسان/أبريل 1995، والعهد/46/79، add.46/79، الفقرة 146 و3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 9؛ - كرواتيا، 4 نيسان/أبريل 2001، ccpr/co/71/hrv، الفقرة 11؛ - غواتيمالا، في 27 آب/أغسطس 2001، ccpr/co/72/gtm، الفقرة 12.

543 التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد؛ طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 أيار/مايو 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 18 (حذفت الإشارات).

544 قضية نيديا اريكا بلوتيستيا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، ccpr/c/55/d/563، الفقرة 8.2؛ خوسيه فيسنتي وأمادو وآخرون ضد كولومبيا، في 29 تموز/يوليوز 1997، 1997/ccpr/c/60/d/612، الفقرة 8.2.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الدول التزام رئيسي بفرض عقوبات جنائية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،<sup>545</sup> وأن الإجراءات التأديبية هي مكملة للعقوبات الجنائية. وتعتبر أنه يجب فصل الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان «من الخدمة العمومية بشكل مستقل عن أية عقوبة أخرى».<sup>546</sup>

### ج) اللجنة والمحكمة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان واجب العقاب، والالتزامات بمنع الانتهاكات، والتحقيق فيها، وجبر الضرر عنها، أجزاء من واجب الدولة الشامل «بضمان» التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وإعتبرت أن واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان يتضمن «كل الوسائل القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية حقوق الإنسان، وتجعل كل انتهاك يعتبر ويتعامل معه كعمل غير قانوني يمكن، في حد ذاته، أن يؤدي إلى متابعة المسؤولين وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم».<sup>547</sup> وقد أشارت المحكمة إلى أن على الدولة «الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال جميع الوسائل القانونية المتاحة لها».[1] لأنه يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، ويعمق ضعف الضحايا وأقاربهم».<sup>548</sup> وتدفع المحكمة، لتكريس واجب العقاب، بالضمانة العامة الواردة في المادة 1 (1) من الإتفاقية، ولتكريس ملاءمة الإجراءات المحلية، بالمادة 2 من الإتفاقية.<sup>549</sup> وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تلائم تشريعها الداخلي من أجل أن تسمح بالتحقيق والعقاب. وتضيف المحكمة أن واجب العقاب ينبع من المواد 1(1) و25 من الإتفاقية بارتباط مع المادة 1(1).<sup>550</sup> ويعد هذا الواجب أيضا جزءا من جبر الضرر أذي يجب ضمنه لضحايا الأضرار المادية والمعنوية.<sup>551</sup>

- 545 الملاحظات الختامية على صربيا والجبل الأسود، 12. ccpr/co/81/semo. آب/أغسطس 2004، الفقرة 9.
- 546 قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليوز 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 166، انظر أيضا الفقرة 175.
- 547 انظر قضية كانتارول بينافيديس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، سلسلة ج 88، الفقرة 69؛ قضية سيستي هورتادو ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 31 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرة 63؛ قضية فيلاگران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، حالة "أطفال الشوارع"، (الجبر) الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 2001، سلسلة ج 77، الفقرة 100.
- 548 قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليوز 1988، سلسلة ج 4، الفقرة 177؛ لويزا تامايو في بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج 42، الفقرة 168-171؛ قضية كاستيلو باييس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج 43، الفقرات 98-108؛
- 549 جبر الضرر بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1998، سلسلة ج 36، الفقرة 97، انظر أيضا فيلاگران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 225؛ قضية دوراندا واوغارتي ضد بيرو، الحكم الصادر في 16 آب/أغسطس عام 2000، سلسلة ج 68، الفقرة 130؛ لاس بالميراس ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 90، الفقرة 65؛ اومبرتو خوان سانثيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج 99، الفقرة 121-136؛ ميرنا ماك تشانغ في غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2003، سلسلة ج 101، الفقرة 275.
- 550 قضية "باينيل بلانكا" ضد غواتيمالا، جبر الضرر، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 2001، الفقرات 194-202: 110.

كما قضت اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان بأن واجب المعاقبة يستنتج من المادة 1 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>552</sup> ومن المواد 8 (1) و 25 (1).<sup>553</sup> وأوصت الدول، بشكل خاص، بالتحقيق ومقاضاة المسؤولين في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء،<sup>554</sup> والإختفاء،<sup>555</sup> والتعذيب،<sup>556</sup> والعنف بين-أسري،<sup>557</sup> والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.<sup>558</sup> وفي توصية لها في عام 1998، أوصت اللجنة «الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بإعتماد إجراءات تشريعية وأخرى ضرورية لتمكين مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب». <sup>559</sup> وفي توصيتها بشأن اللجوء والجرائم الدولية، أعادت اللجنة التذكير بالمبدأ الذي يقضي بأن لا يضمن اللجوء لأولئك الذين يحاولوا الفرار من المتابعات الجنائية.<sup>560</sup>

#### د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1985 أن على الدولة أن تعاقب جنائياً بعض الأفعال التي تعيق تمتع الشخص بالحق في السلامة البدنية، سواء ارتكبت من طرف ممثلي السلطات أو من طرف الأفراد. القضية الأولى التي أحيلت على المحكمة هي X و Y ضد هولندا، وتتعلق بحالة إغتصاب قاصر، لم يمكن متابعة الجاني فيها بسبب ثغرة قانونية.<sup>561</sup> وإعتبرت المحكمة أن «الحماية التي يوفرها القانون

551. التقرير رقم 99/136، اغناسيو إيلاكوريا وآخرون (السلفادور)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات 170 وما يليها؛ مذبة ريفوريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرات 77 وما يليها؛ حالة 10.247 وآخرون، عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوالات الإختفاء القسري للأشخاص في (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 247.
552. التقرير 99/133، حالة 11.725، كارميلوسوريا سبينوزا (شيلي)، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرات 92 وما يليها؛ التقرير 34/96، حالات 11.228 (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرات 66 وما يليها؛ التقرير رقم 99/136، اغناسيو SJ ellacurja وآخرون (السلفادور)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات 189 وما يليها؛ مذبة riófrío (كولومبيا) (6)، نيسان/أبريل 2001، الفقرات 64 وما يليها؛ حالة 10.247 وآخرون، والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرات 235 وما يليها؛ التقرير رقم 96/36، القضية 10.843، هكتور غاراي (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 67؛ التقرير رقم 96/34، حالات 11.228 وآخرون (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 70؛ التقرير رقم 99/1، حالة 10.480، لوسيو برادا وآخرون (السلفادور)، 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرات 130 وما يليها.
553. التقرير رقم 01/62، القضية 11.654، مذبة ريفوريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 84 (1).
554. التقرير 99/52، وآخرون حالات 10.544، راولو زيفالوس لوايزا وآخرون (بيرو)، 13 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 123؛ التقرير 01/101، وآخرون 10.247 حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253 (2).
555. التقرير رقم 01/62، القضية 11.654، مذبة ريفوريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 84 (1).
556. ماريا دا بينا مايا فرنانديز (البرازيل)، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 161 (1).
557. الوثيقة 8، Oea/ser/l/v/ii/101، 70، كانون الأول/ديسمبر 1999، التقرير السنوي لعام 1998، الفصل السابع، 21 توصية.
558. الوثيقة 8، Oea/ser/l/v/ii/101، 70، كانون الأول/ديسمبر 1999، التقرير السنوي لعام 1998، الفصل السابع، 21 توصية.
559. توصية بشأن اللجوء والجرائم الدولية، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000، التقرير السنوي لعام 2000، الفصل السادس، oea/ser/l/v/ii/111، الوثيقة. 20 مراجعة، 16 نيسان/أبريل 2001.
560. قضية X و Y ضد هولندا، في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة (أ) 91 (وانظر أيضا إلى حكم صدر مؤخرا المنهج النموذجي في بلغاريا، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 153).
561. قضية X و Y ضد هولندا، في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أ 91، الفقرة 27.

المدني غير كافية في حالة مخالفة كتلك التي لحقت بالضحية. إن الأمر يتعلق بالقيم الأساسية والجوانب الأساسية للحياة الخاصة. فقط التشريع الجنائي يمكن أن يحقق الوقاية الفعالة.<sup>562</sup> وقضت المحكمة فيما بعد أن حماية الحق في الحياة،<sup>563</sup> وحظر التعذيب،<sup>564</sup> والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>565</sup> وحظر الإختفاء القسري،<sup>566</sup> يحتاج إلى متابعة ومعاقبة الجناة. وحسب تفسير المحكمة، فإن واجب المعاقبة مضمن في الإلتزام العام بالحماية. وبعبارة أخرى، يجب على الدول أن «تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية [...]». الإلتزام الدولة في هذا الصدد يقتضي واجبا جوهريا في ضمان الحق في الحياة من خلال وضع تشريع جنائي فعال يردع ارتكاب الجرائم ضد الشخص، ويرتكز على آلية تطبيق لمنع، وقمع، ومعاقبة، الإنتهاكات». <sup>567</sup> كما أشارت المحكمة إلى الصلة الوثيقة بين عدم تطبيق القوانين الجنائية على نحو فعال وإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وأقرت أن وجود هذه العيوب «يقوض فعالية الحماية التي يوفرها القانون الجنائي». وحسب المحكمة، «سمحت هذه الوضعية أو شجعت إفلات أفراد قوات الأمن من العقاب من أعمالهم [...]»، وهو ما لا يتفق مع سمو القانون في مجتمع ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق الأساسية المكفولة بموجب الإتفاقية». <sup>568</sup> وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة الوزراء، وهي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة، عن قلقها من العقوبات الحبسية الخفيفة في حالات جرائم مثل التعذيب أو سوء المعاملة، التي يتم تحويلها عادة إلى غرامات مالية، والتي يتم توقيفها لاحقا في معظم الحالات، وهو ما «يؤكد وجود أوجه قصور خطيرة، سلطت أحكام المحكمة الأوروبية عليها الضوء، في الحماية التي يخولها القانون الجنائي ضد الإنتهاكات»، ويبرز ضرورة وجود «حد أدنى من العقوبات الحبسية يردع بما فيه الكفاية الجاني المسئول عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة». <sup>569</sup>

562. قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998 -، الفقرة 116.

563. قضية اكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، التقرير السادس عام 1996، الفقرة 98.

564. قضية أ ضد المملكة المتحدة، 23 أيلول/سبتمبر 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998 - السادس، الفقرتان 22 و23.

565. قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، 1998 - التقرير الثالث، الفقرة 140.

566. قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998 -، الفقرة 115؛ محمود كايا في تركيا، في 28 آذار/مارس 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 85؛ قضية كليش ضد تركيا، في 28 مارس عام 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 62.

567. قضية محمود كايا في تركيا، في 28 آذار/مارس 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 98؛ قضية كليش ضد تركيا، في 28 مارس عام 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 75؛ بشأن الآثار القانونية المترتبة على المناخ العام، انظر أيضا الإفلات من العقاب في تركيا، الحكم من 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 330.

568. القرار المؤقتة (2002) 98، فعل قوات الأمن في تركيا، والتقدم المحرز والمشاكل المتعلقة، وتدابير عامة لضمان الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا المرفوعة ضد تركيا المدرجة في التذييل الثاني (متابعة القرار المؤقت (99) 434)، 10 تموز/يوليو 2002.

569. قضية اكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 98؛ آيدن ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، تقارير 1997 - السادس، الفقرة 103، كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998،

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإلتزام بالمتابعة والعقاب لا ينبع فقط من الضمانات الأساسية إتفاقية (مثل حظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحماية الحق في الحياة أو الحياة الخاصة)، بل إنه أيضا جزء من الحق في الإنصاف، المكفول في المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>570</sup>

#### ه) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

وإعترفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بواجب التحقيق، والمتابعة، والعقاب، حيث أوصت الدولة في قضية الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا، بعد أن وجدت إنتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان، بأن تتخذ الترتيبات اللازمة لبدء تحقيق مستقل لتوضيح مصير الأشخاص الذين يعتبروا مختفين، وأن تجد الدولة وتتابع مرتكبي الإنتهاكات التي وقعت في فترة الأحداث الموصوفة في الدعوى.<sup>571</sup> وفي القضية المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان في أوغوني لاند في نيجيريا، ناشدت اللجنة الحكومة بضمان حماية البيئة والصحة وسبل العيش لشعب أوغوني، خاصة، بـ «[.إجراء تحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، ومحاكمة المسؤولين من قوات الأمن النيجيرية، وشركة البترول الوطنية، والوكالات ذات الصلة المتورطة في إنتهاكات حقوق الإنسان].»<sup>572</sup>

## 2. الحقوق الخاصة

إن الإلتزام بالدول بالمعاقبة على بعض إنتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في مختلف معاهدات حقوق الإنسان. هناك بعض الإتفاقيات التي تتكلم فقط عن واجب المعاقبة على إنتهاكات حقوق الإنسان،<sup>573</sup> ومعاهدات أخرى تلزم الدول على وجه

تقارير 1998 - الأول، الفقرتان 106-107؛ اورهان في تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 384. 570 قضية الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000).

571 قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثين، تشرين الأول/أكتوبر 2001).

572 انظر المادة 2 (ب) القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة 4 (أ) من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري. 573 المادة الرابعة من إتفاقية الميز العنصري، والمادتين 4 و5 من إتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 3-5 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ المادة 4 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ المادتين الرابعة والخامسة والسادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛ المادتين 1 و6 من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المادة 7 من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة؛ المادتين الأولى والرابعة من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص؛ المادة 18 من منظمة العمل الدولية إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169 (1989) تنص على أن «[.العقوبة المناسبة ينص عليها القانون عند الاقتحام غير المصرح به، أو استخدام أراضي الشعوب المعنية، حيث يجب على الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الجرائم.] انظر أيضا إتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإتفاقية الأوروبية بشأن عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

التحديد باعتماد عقوبات جنائية.<sup>574</sup> إن واجب متابعة وعقاب مرتكبي الإنتهاكات يمكن أيضا العثور عليه في الكثير من الآليات الإعلان.<sup>575</sup> ويجدر بنا هنا أن نلقي الضوء على بعض الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### (أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المادة 4 من إتفاقية مناهضة التعذيب تفرض إلتزاما بأن « تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب». وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن هذا الإلتزام يقتضي من الدول التنصيص على جريمة التعذيب في قوانينها الجنائية،<sup>576</sup> من أجل ضمان إحترام الإلتزامات التي تفرضها إتفاقية مناهضة التعذيب، مثل مبدأ الشرعية، أو الإلتزام بالتسليم،<sup>577</sup> أو القبول بالولاية القضائية العالمية.<sup>578</sup>

وتوضح المادتان 5 و7 أن على الدولة واجب متابعة وتسليم المرتكب المفترض للإنتهاك، والقبول بالولاية القضائية الدولية المتعلقة بهذا الإنتهاك.<sup>579</sup> وأبرزت لجنة مناهضة التعذيب مع ذلك أن واجب متابعة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة ليس مؤكدا عليه في الإتفاقية فقط، وإنما هو إلتزام بموجب القانون الدولي العرفي.<sup>580</sup> وقد ذكرت اللجنة بهذا الإلتزام في الكثير من إستنتاجاتها وتوصياتها إلى

574. المادة (4) ج (و)د) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والوثيقة. 18 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القانون، المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، من حيث المبدأ 5 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الفقرات 60 و62 من إعلان فيينا وبرنامج العمل، والفقرات 84-89 من برنامج العمل للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. 575. الاستنتاجات والتوصيات على زامبيا، 4.23 cat/c/xxvii/concl.4، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 8 (أ)؛ - المملكة العربية السعودية، cat/c/cr/28، 5/28 أيار/مايو 2002، الفقرة 8 (أ)؛ - اندونيسيا، 3.22 cat/c/xxvii/concl.3، تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛ الفقرة 10 (أ)؛ - الولايات المتحدة الأمريكية، 44/A/55، الفقرات. 175-180، 15 أيار/مايو 2000، الفقرة. 180 (أ)؛ - السويد، 6 حزيران/يونيو 2002، cat/c/cr/28، 6/28 أيار/مايو 2002، 7/28 أيار/مايو 2002، الفقرة 6؛ - slovaquia، 11 أيار/مايو 2001، 44/A/56، الفقرة 105؛ بيلاروس، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، 44/A/56، الفقرات 45، 46؛ - النمسا، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرة 60؛ - فنلندا، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرة 55. 576. الاستنتاجات والتوصيات حول أرمينيا، 17، تشرين الثاني/نوفمبر 2000، 44/A/56، الفقرة 39؛- السنغال، في 9 تموز/يوليو 1996، 44/A/51، كازاخستان، 17 أيار/مايو 2001، 44/A/56، الفقرة 128. 577. استنتاجات وتوصيات بشأن ناميبيا، 16 أيار/مايو 1997، 44/A/52، الفقرة 4. 578. المادة 1 والمادة 6 من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. 579. مقرر بشأن الرسائل 1988/2، 1988/3 و1988/3 (الأرجنتين)، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 7.2، 44/A/45، 1990. 580. الملاحظات الختامية بشأن السنغال، في 9 تموز/يوليو 1996، 44/A/51، الفقرات 102-119، 117؛- بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 56-61، 63؛ الاستنتاجات والتوصيات على أذربيجان، 17، تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 64-69، 69-69، قبرغيزستان، 18، تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 70-75، في 74 (ه)؛- كرواتيا، 17، تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 44/54، الفقرات 61-71، 75 (ج)؛- زامبيا، 4.23 cat/c/xxvii/concl.4، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 8(د)؛- المملكة العربية السعودية، 5.28 cat/c/cr/28، 28 أيار/مايو 2002، الفقرة 8(و)؛- اندونيسيا، 3.22 cat/c/xxvii/concl.3، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 10(و)؛- البرازيل، 44/A/56، الفقرات 115-120، 120 أيار/مايو 2001، الفقرة 120(ب)؛- الولايات المتحدة الأمريكية، 44/A/55، الفقرات 175-180، 15 أيار/مايو 2000، الفقرة 180(ب).

ولقد أكدت الهيئات الرئيسية الأخرى المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واجب متابعة وعقاب المسؤولين عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>582</sup>

### ب) الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام الصوري، والإعدام التعسفي

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان يعتبر السبب الرئيسي في إنتشار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي،<sup>583</sup> وكررت الإعراب عن ضرورة «التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة، ونزيهة، في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام الصوري، أو التعسفي، المشتبه فيها؛ وتحديد ومتابعة المسؤولين عنها، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعمومية والإستماع إليه من لدن محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون؛ ومنح تعويضات مناسبة في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم؛ واتخاذ كل الإجراءات الضرورية، بما في ذلك الإجراءات القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وإلى منع تكرار مثل هذه الإعدامات.<sup>584</sup> وفي قراراتها حول الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام الصوري والتعسفي، أكدت لجنة حقوق الإنسان أيضا على ضرورة تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال إلى العدالة.<sup>585</sup> وأكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والصوري أن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال يجب أن تكون جزءا من سياسة أوسع ترمي إلى تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي والعدالة وسيادة القانون، ويجب أن يحصل الضحايا على

581 القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، e/cn.4/res/2003/32، الفقرة 3؛ e/cn.4/res/2002/38، الفقرة 3؛ e/cn.4/res/2001/62، CN. 4/2001/25 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 4؛ e/cn.4/res/2000/43، نيسان/أبريل 2000، الفقرة 2؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 3 تموز/يوليو 2001، 156/A/56، الفقرة 39 (أ) و(ج)؛ e/cn.4/res/2003/17، 6 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ك)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ التعليق العام رقم 20 على المادة 7، 10 آذار/مارس 1992، معهد حقوق الإنسان/Gen/1/rev.7، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية بشأن أوغندا، 4 CCPR/CO/80/UGA، 4 أيار/مايو 2004، الفقرة 16؛ - سورينام، 30 آذار/مارس 2004، الفقرة 11؛ قضية اكسوي ضد تركيا 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام - 1996 للسدادس، الفقرة 98؛ A في المملكة المتحدة، 23 أيلول/سبتمبر 1998، تقارير الأحكام وقرارات - 1998 للسدادس، الفقرتان 22 و23؛ الأول/اللجنة بين-أمريكية؛ التقرير رقم 01/62، القضية 11.654، مجرزة ريفوريو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة (1)84.

582 214.28/A/res/57، شباط/فبراير 2003، الفقرة 6 من الديباجة والفقرة 4.

583 214/A/res/57، 28 شباط/فبراير 2003، الفقرة 5 من الديباجة؛ 111/a/res/55 من 4 كانون الأول/ديسمبر 2001.

584 قرارات، e/cn.4/res/2003/53، الفقرة 4؛ e/cn.4/res/2002/36، الفقرة 4؛ e/cn.4/res/2001/45، الفقرة 6؛ e/cn.4/res/2000/31، الفقرة 4؛ e/cn.4/res/1999/35، الفقرة 4؛ e/cn.4/res/1998/68، الفقرة 4.

585 التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي، 11 آب/أغسطس 2000، A/55.288، الفقرة 48؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، 2 تموز/يوليو 2002، 138/A/57، الفقرات 22-27 وتقرير عن بعثة البرازيل، 28 كانون الثاني/يناير 2004، Add.3/7/2004/E/CN.4، الفقرات 55-64، 87.

تعويض.<sup>586</sup> وفي التعليق العام رقم 6 على المادة 6، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول الأطراف منع وقمع الأعمال الإجرامية التي ينجم الحرمان من الحياة.<sup>587</sup> وقد طالبت في إجتهادها بتقديم مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى العدالة.<sup>588</sup> وأكدت على إلتزام الدول بمتابعة رجال الشرطة على الاستخدام المفرط للقوة.<sup>589</sup>

وأمرت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>590</sup> والمحكمة واللجنة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان،<sup>591</sup> بمتابعة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات الحق في الحياة. كما أن واجب العقاب على عمليات الإعدام غير المشروعة، بما في ذلك مبدأ الولاية القضائية الدولية، منصوص عليه أيضا في المادة 18 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء.<sup>592</sup>

### ج) حالات الإختفاء القسري

لقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن «الإفلات من العقاب في حالات الإختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل إحدى العقبات التي تحول دون الكشف عن هذه الإختفاءات، وفي هذا الصدد تذكر الدول أيضا بواجب ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع الحالات التي تدعو إلى الاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد وقع في أراض تخضع لولايتها، وأنه إذا ما ثبتت صحة الإدعاءات، يجب متابعة مرتكبيه.<sup>593</sup>» إن واجب المتابعة والعقاب في حالات الإختفاء القسري منصوص عليه في المادتين الأولى والرابعة من الإتفاقية بين-أمريكية بشأن

586. التعليق العام رقم 6 على المادة 6، نيسان/ابريل 1982، hri/gen/1/rev6، الفقرة 3.

587. قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، 10/13/2000/778/cpr/c/70/d/1997، الفقرة 10.

588. الملاحظات الختامية على ألمانيا، 30. آذار/مارس 2004، الفقرة 15، 16؛ -ليتوانيا، 1. نيسان/أبريل 2004، الفقرة 10؛ -أوغندا، 4. نيسان/أبريل 2004، الفقرة 16.

589. قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقارير -1998، الفقرة 116.

590. اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية: تقرير رقم 01/62، القضية 11.654، مذبة ريفورو (كولومبيا)، 6 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 1(84)؛ التقرير 01/101، وآخرون 10.247 حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (Perú)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253 (2)؛ الأول/قضية كاراكازو (الجزر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج 95، الفقرة 115.

591. المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

592. 215/A/res/57، 28 شباط/فبراير 2003، الفقرة 4، انظر أيضا 193/a/res/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، a/res/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، من و150/a/res/53، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، انظر أيضا قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإختفاء القسري : 38/e/cn.4/res/2003، الفقرة 5 (ج) ؛ 41/e/cn.4/res/2002، الفقرة 5 (ج) ؛ 40/e/cn.4/res/2001، الفقرة 5 (ج) ؛ 37/e/cn.4/res/2000، الفقرة 5 (ج) ؛ 38/e/cn.4/res/1999، الفقرة 5 (ج) ؛ 40/e/cn.4/res/1998، الفقرة 5 (ج) ؛ 28/e/cn.4/res/1997، الفقرة 5 (ب)؛ 30/Res/1996/6/2000/E/CN.4، الفقرة 14؛ 38/e/cn.4/res/1995، الفقرة 13؛ 39/e/cn.4/res/1994، الفقرة 15؛ 35/e/cn.4/res/1993، الفقرة 5.

593. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، 21 كانون الثاني/يناير 2003، 70/2003/E/CN.4، الفقرة 139.

الإختفاء القسري للأشخاص والمادة 4 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

وسلط فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي الضوء على العلاقة العضوية بين منع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإختفاء القسري:

«فيما يتعلق باتخاذ تدابير وقائية لمنع الإختفاء القسري، يؤكد الفريق على ما يلي: [...] تقديم جميع الأشخاص المتهمين بإرتكاب أعمال الإختفاء القسري إلى العدالة، وضمان ألا يحاكموا إلا في المحاكم المدنية المختصة، والتأكد من أنهم لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي تدابير مماثلة أخرى يرجح أن توفر الإعفاء من العقوبات أو الإجراءات الجنائية [...] إن الفريق على إقتناع بالأهمية المطلقة لإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال الإختفاء القسري أو غير الطوعي، ليس فقط لتحقيق إدارة جيدة للعدالة، ولكن من أجل وقاية فعالة أيضا».<sup>594</sup>

كما أكدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،<sup>595</sup> والمحكمة واللجنة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان،<sup>596</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>597</sup> واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>598</sup> على واجب معاقبة المسؤولين عن الإختفاء القسري.

#### د) الجرائم ضد الإنسانية

مما لا شك فيه أن الجرائم ضد الإنسانية تفرض على الدول إلزاماً بالمتابعة والعقاب، كما أقر بذلك النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ،<sup>599</sup> وفي وقت لاحق، الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>600</sup>

594 قضية نيبدا أريكا بلوتستا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، 1993/ccpr/c/55/d/563، الفقرة 8.6، 10 خوسيه فيسنتي وأملو ضد كولومبيا، 1997/07/29، 1995/ccpr/c/60/d/612، الفقرة 8.2: كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، 2000/10/13، 1997/ccpr/c/70/d/778، الفقرة 10: الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، في 25 آذار/مارس 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرة 10.

595 فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 166، انظر أيضا الفقرة 175: الأول/acmhr/ تقرير 99/52، وآخرون حالات 10.544، راول زيفالوس لوايزا وآخرون (بيرو)، في 13 نيسان/أبريل عام 1999، الفقرة 123: التقرير 01/101، وآخرون حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري للأشخاص (بيرو)، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 253 (2).

596 قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، 1998 - التقرير الثالث، الفقرة 140.

597 الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000).

598 المادة 6 (ج).

599 المادة 5.

600 المادة 3.

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،<sup>601</sup> والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>602</sup> كما تم التأكيد على هنا الإلتزام في القرار 95 (1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ، وفي إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي مبادئ التعاون الدولي في عملية البحث عن، واعتقال، وتسليم، وعقاب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،<sup>603</sup> والتي تبنتها لجنة القانون الدولي بعد ذلك في مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وضد أمن البشرية لعام 1996.

وتجبر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتبط حصرا بالقانون الدولي الإنساني. إن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذا ارتكبت على نطاق واسع، تشكل أيضا جرائم ضد الإنسانية. وبالفعل، إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق في أوقات النزاع المسلح، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أيضا في أوقات السلم. إن الجرائم ضد الإنسانية لا تعرف في علاقة بالنزاع المسلح. وحسب النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، يعتبر جريمة ضد الإنسانية 'القتل، والإبادة، الاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها[...].'<sup>604</sup> ويعرف مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وضد أمن البشرية لعام 1996 للجنة القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية كأى فعل من الأفعال التالية، عندما يرتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من حكومة أو أي منظمة أو جماعة: [...]»<sup>605</sup> وفي السياق نفسه، لا يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجود نزاع مسلح كشرط مسبق للجرائم ضد الإنسانية، ويعرفها «كأي فعل من الأفعال التالية، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم[...].»<sup>606</sup> وعلى عكس جرائم الحرب، لا يتم تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون النزاعات المسلحة. إن الهجوم الذي يشير إليه التعريف «لا يجب أن يشكل، بالضرورة، هجوما

601. المادة 7.

602. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين والخمسين (1996)، 10/A/51، 1996، الفصل الثاني (2)، الفقرات 48-46.

603. المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، والتأكيد مكرر.

604. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين والخمسين (1996)، 10/A/51، 1996، الفصل الثاني (2)، الفقرات 48-46، المادة 18.

605. المادة 7 من نظام روما الأساسي، كما تم استعادة هذا التعريف من قبل منظمة الأمم المتحدة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، cpr/1/Rev.1/21/c، الفقرة 18.

606. عناصر الجريمة، 3/ICC-ASP/1، المادة 7، الفقرة 3.

عسكرياً». <sup>607</sup> وبالمثل، فإن إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تنص على أنه يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في وقت الحرب أو في وقت السلم. <sup>608</sup>

#### ه) الإبادة الجماعية

ومما لا شك فيه أيضاً أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالقانون العرفي أو قانون المعاهدات، والذي يتضمن الإلتزام بالمتابعة والعقاب. <sup>609</sup> وهذا منصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة والسادسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأنشأ مجلس الأمن في عام 1994 المحكمة الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955، وكلفها حصراً «بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المفترض أنهم مسؤولون عن أفعال وإنتهاكات مماثلة ارتكبت في أراضي الدول المجاورة». <sup>610</sup> وتنص المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة في قضايا الإبادة الجماعية.

#### و) جرائم الحرب

إن العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل جرائم حرب عندما ترتكب أثناء نزاع مسلح. <sup>611</sup> هناك إذن واجب دولي على الدولة بمتابعة ومعاقبة المسؤولين، حيث تنص كل من إتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول على تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إتفاقية أمام محكمة وطنية أو أجنبية- وإذن الاعتراف بالولاية القضائية الدولية. <sup>612</sup> وتفرض إتفاقيات جنيف على الدول المتعاقدة إلتزاما بسن التشريعات اللازمة لتوفير عقوبات جزائية فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة التالية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة

607. المادة الأولى (ب).

608. انظر محكمة العدل الدولية، التحفظات على إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فتوى في 28 أيار/مايو 1951، محكمة العدل الدولية تقارير عام 1951، ف 15.

609. S/RES/955 (1994) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرة (1).

610. بشأن تطبيق حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح فقط انظر : محكمة العدل الدولية، من العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو 2004 : لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31 بشأن المادة 2 من العهد : طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 أيار/مايو 2004، ccpr/c/74/crp.4/ rev.6، الفقرة 11 : البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدورة السنوية الستين من لجنة حقوق الإنسان، في 17 آذار/مارس 2003 [متاحة في [http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/section\\_ihl\\_and\\_human\\_rights](http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/section_ihl_and_human_rights)]. زيارة 7 كانون الثاني/يناير 2005.

611. الأولى من المادة 49 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 50 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 129 من إتفاقية جنيف الفن. 146 إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 (1) من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف.

612. الأمثلة التي اتخذت من المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 لإتفاقية جنيف الرابعة.

للإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمدا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للسلامة الجسدية أو الصحة، والترحيل أو النقل غير المشروعين، والإعتقال الغير الشرعي، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة وقانونية، وأخذ الرهائن.<sup>613</sup> إن الطابع الإلزامي لنظام الولاية القضائية الدولية يعني أنه يجب على الدولة المتعاقدة، وليس فقط من حقها، «البحث عن الأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الإنتهاكات الخطيرة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، لمحاكمها الوطنية. وتستطيع الدولة أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، تقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة من طرف دولة متعاقدة أخرى، شرط أن تكون هذه الدولة قد وجهت تهما كافية لهؤلاء الأشخاص». إن كون معظم الدول صادقت على إتفاقيات جنيف،<sup>614</sup> وأن معظم الدول تبنت التشريعات اللازمة،<sup>615</sup> يمكننا من الاستنتاج أنه، حسب ممارسات الدول - وآراء الاجتهاد- فإن الإلتزام بمتابعة أو تسليم الأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يعتبر مبدأ من قواعد القانون الدولي العرفي.

و لقد تطورت الممارسة الدولية لتنشئ واجب متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب الأخرى، كإنتهاك إتفاقية لاهاي،<sup>616</sup> وإنتهاك المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والإنتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي.<sup>617</sup>

#### (ز) الإنتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان

يتقوى مفهوم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع الوقت. ويتم تكييف هذه

613. انظر التصديق على الجدول الزمني على موقع الانترنت للجنة الصليب الأحمر الدولية [متاحة في <http://www.icrc.org>، وعرض آخر مرة في 28 حزيران/يونيو 2004].

614. انظر تنفيذ التشريعات على شبكة الانترنت من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [متاحة في <http://www.icrc.org>، وعرض آخر مرة في 28 حزيران/يونيو 2004].

615. انظر المادة 6 (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية: المبدأ السادس (ب) من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة الذي اعتمده لجنة القانون الدولي، دفتر العام للجنة القانون الدولي، 1950، المجلد الثاني: المادة 20 من مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (2): المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 3 وفسر من قبل محكمة الاستئناف لتغطية الإنتهاكات التي ارتكبت في حالات النزاع المسلح الداخلي: المدعي العام في قضية تاديتش، محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بقرار من 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، - 94 - 1، الفقرة 94: الديباجة والمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

616. الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الموضوع، الحكم الصادر في 17 حزيران/يونيو 1983، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1986، الفقرة 218: المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا: المدعي العام في قضية تاديتش، والطعون المقدمة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بقرار من 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، - 94 - 1، الفقرة 134 مع إشارات عديدة إلى ممارسات الدول: المدعي العام الخامس (حالة "celibici")، ومحكمة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المقرر في 20 شباط/فبراير 2001، - 96- 21، الفقرات 153-173: المادة 8 (2) (ج) و(ه) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

617. وتتنص المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة

الانتهاكات، بشكل متواتر، كجرائم بموجب القانون الدولي. وبالتالي، إضافة إلى الانتهاكات السابقة الذكر، هناك العديد من الانتهاكات الأخرى التي يجب على الدول أن تتابع وتعاقب المسؤولين عنها، مثل الرق، والاتجار في البشر،<sup>618</sup> والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال،<sup>619</sup> أو أعمال التمييز العنصري العنيفة.<sup>620</sup>

\*\*\*

مما لا شك فيه أن على الدول التزاما بأن تتابع وتعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانوا مرتكبين مباشرين، أو غير مباشرين، أو متواطئين، ولا سيما في حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة، وحالات القتل، وحالات الإخفاء القسري، وحالات الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

### ثانياً: حقوق الضحايا، وأقاربهم، والشهود في الإجراءات الجنائية

تشكل المتابعة والعقاب جزءاً من جبر الضرر الذي يحق للضحايا، غير أنهم لا يكونوا مجدين إلا إذا تم التعامل مع الضحايا كفاعلين، وليس كمواضيع للمحاكمة. ويفرض هذا الاعتبار نفسه بصورة متزايدة، بدأ معها القانون الدولي في تحديد، بشكل مدقق، المقترضات الواجب إحداها، أثناء الإجراءات الجنائية، من أجل حماية حقوق ومصالح الضحايا والشهود.<sup>621</sup>

والقواعد التي يتم ترجيحها أثناء الإجراءات الجنائية، وفقاً للقانون الدولي، تنبع أساساً من تلك المعايير التي وضعتها الهيئات الدولية المختصة، من مبادئ المحاكمة العادلة.<sup>622</sup> وطالما أن التحقيق هو المرحلة الأولى من المتابعة، ركزت الهيئات الدولية على آلياته، من أجل تشجيع الدول على التحقيق والمتابعة.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.  
618. المواد 3 و4 و5 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.  
619. المادة (أ) 4 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري: الملاحظات الختامية على إيطاليا، 7. 68. cerd/c/304/add. نيسان/أبريل 1999، الفقرات 9 و14 وانظر أيضاً: - ألمانيا، 27. 114. CERD/C/304/Add. نيسان/أبريل 2001، الفقرة 14 (ج) - فرنسا، في 19 نيسان/أبريل 2000. 91. cerd/c/304/add. الفقرة 11: - الجمهورية التشيكية، 10 كانون الأول/ديسمبر 2003. cerd/c/63/co/4. الفقرة 15: فنلندا. 10 كانون الأول/ديسمبر 2003. cerd/c/63/co/5. الفقرة 9: ECRI. توصي رقم 7 على التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، 13 كانون الأول/ديسمبر 2002. 8. (2003) CRI. الفقرة الفقرة 5-7، 23، 28: ناشوفا في بلغاريا وغيرها. في 26 شباط/فبراير 2004، الفقرات 157، 158 وانظر أيضاً: ما كان يحدث من منسيون وغيرهم في المملكة المتحدة (المقرر)، 99/47916، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - في عام 2003: الفقرات من 84-89 برنامج العمل للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

620. أهمية المشاركة وحماية الضحايا والشهود وممثلهم، وجرى أيضاً التأكيد من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: القرار 2003/4/72 (الإفلات من العقاب)، 25 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 8: القرار 2003/4/38 (الإخفاء القسري أو غير الطوعي)، 23 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 4 (ج).

621. أنظر الفصل الثالث.

622. المادة 1.

العديد من المعايير الدولية المتعلقة بضحايا الإجرام تنطبق أيضا على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، طالما أن هذه الانتهاكات تشكل جرائم في العموم. إن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1985، يضمن صراحة في تعريف «الضحايا»، التعسف الجنائي للسلطة.<sup>623</sup> وبالإضافة إلى ذلك، يطبق في الدول الأعضاء القرار-الإطار للاتحاد الأوروبي بشأن وضع الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية،<sup>624</sup> والتوصية بشأن وضع الضحية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، كما صاغتها لجنة وزراء مجلس أوروبا لعام 1985<sup>625</sup> وأخيرا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على إنشاء وحدة لمساعدة الضحايا والشهود.<sup>626</sup> هذه الآلية تحتوي على مقتضيات لحماية الضحايا والشهود.

نستطيع أن نلخص كما ما يلي الإجراءات المضمونة في هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر:

\* يجب أن تضمن الدولة سلامة وحق الضحايا والشهود في الحياة الخاصة، ولا سيما حمايتهم ضد سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.<sup>627</sup> ويجب حماية النساء والأطفال بشكل خاص.<sup>628</sup>

\* يجب احترام كرامة الضحايا والتعامل مع حالاتهم بأكبر قدر من الاهتمام.<sup>629</sup>

\* يجب أن يكون الضحايا قادرين على الدفاع عن مصالحهم، وعلى أن يستمع

623. jha/220/2001. في إطار قرار مجلس الأمن المؤرخ 15 آذار/مارس 2001 بشأن صمود الضحايا في الإجراءات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 - 0004 : وفقا للمادة 34 (2) (ب) من معاهدة الإتحاد الأوروبي، في إطار قرارات ملزمة للدول الأعضاء وإلى أن تتحقق النتيجة تترك للسلطات الوطنية إختيار الشكل والأساليب ؛ وليس لها أي تأثير مباشر، أي أن المستفيدين لا يستطيعون أن يعتمدوا على أحكامها مباشرة.

624. التوصية رقم ص (85) (11) عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، في 28 حزيران/يونيو 1985. المادة 43 (6).

626. المادة 13 (3) (5) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ؛ المادة 6 (د) من إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛ المادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب؛ المبادئ 15 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ المبدأ 3 (ب) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب والمادة 12 (د) من مبادئ الأمم المتحدة حول الجبر؛ المادة 8 من القرار الإطار للمجلس في 15 آذار/مارس 2001 بشأن تواجد الضحايا في المداولات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 - 0004 : التوصية رقم (85) (11) عن موقف الضحية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، f.15.

627. وتنص المادة 2 من الإعلان المتعلق بحقوق الطفل ؛ المواد 3 (1)، 19، 39 من إتفاقية حقوق الطفل ؛ المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ؛ المادة 5 (ب) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

628. المواد 10 و 12 (ب) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر ؛ المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وتنص المادة 2 من القرار الإطار للمجلس في 15 آذار/مارس 2001 بشأن حضور الضحايا المداولات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 - 0004 : التوصية رقم (85) (11) عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ic8.

629. المادة 6 (2) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المادة 6 (ب) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ؛ المادة 3 من القرار الإطار للمجلس في 15 آذار/مارس 2001 بشأن حضور الضحايا الإجراءات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 - 0004 : التوصية رقم (85) (11) عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، I.D.

إليهم، وأن يقدموا الأدلة، دون أن يؤثر ذلك على حقوق المتهمين.<sup>630</sup> ويجب أن يكون لهم القدرة على الوصول إلى العدالة، والتحرك كطرف مدني للدفاع عن مصالحهم.<sup>631</sup> كما يجب إخبارهم بحقوقهم وكذلك بسير ونتائج الإجراءات.<sup>632</sup> ويجب أن يكون لهم سلطة الطعن ضد كل قرار بالحفظ.<sup>633</sup>

\* يجب أن يكون الضحايا قادرين على الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات بسيطة وميسرة.<sup>634</sup> ويجب أن تتم الإجراءات دون إبطاء.<sup>635</sup>

\* يجب أن يستفيد الضحايا من المشورة القانونية، والاجتماعية، والنفسية، وعلى المساعدة القضائية وخدمات الترجمة عند الضرورة.<sup>636</sup>

\* يجب أن يتم تدريب الموظفين في الشرطة والقضاء لضمان احترام حقوق الضحايا، وأقاربهم، والشهود.

\*\*\*

## خلاصة

لقد دلت التجربة على أن جبر الضرر عن إنتهاكات حقوق الإنسان يشمل، كجزء أساسي لا غنى عنه، ضرورة إنصاف الضحية. وهكذا، فإن الأشكال الأخرى لجبر الضرر، كالتعويض مثلا، لا تضمن كمجرد مظهر رمزي للتوبة، بل كدليل على إرادة حقيقية للقضاء على إنتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع ما. إن الأهمية الجوهرية لهذا الإلتزام الإيجابي للدولة تقوم على اعتبار أنه بالرغم من عدم التنصيص على هذا الإلتزام صراحة في بعض المعاهدات، إلا أن جميع هيئات حقوق الإنسان تجمع

630. انظر المبدأ 19 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.  
631. المواد 4، 6 (أ) التابعة للأمم المتحدة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ؛ المبدأ 12 (أ) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر ؛ التوصية رقم (85) 11 حول موقف الضحية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، id9.  
632. المادة 6(ب) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة والمادة 4 من القرار الإطار للمجلس في 15 آذار/مارس 2001 بشأن حضور الضحايا الإجراءات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001-0004:التوصية رقم (85)11 عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ecthri:ib6؛ هيو جوردان في المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، التقارير-2001 الثالث، الفقرة 122.  
633. المادتين 5 و 6 من إعلان الأمم المتحدة عن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ؛ المادة 12 (د) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن قضية جبر الضرر.  
634. المادة 6 (هـ) من إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة.  
635. المادة 12 (ج) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر ؛ المواد 14-17 من إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ؛ المادتين 6 و 7 من القرار الإطار للمجلس في 15 آذار/مارس 2001 بشأن حضور الضحايا في الإجراءات الجنائية، المجلة الرسمية ل 082، 22 آذار/مارس 2001 ص 0001 -- 0004 ؛ التوصية رقم (85) (11) عن موقف المجني عليه في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ia2.  
636. بيان من السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في افتتاح الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، في 14 آذار/مارس 2005.

على الاعتراف بأنه ينبع مباشرة من القانون الدولي. وعلى مدى العقود الماضية، فسرت الهيئات الدولية وفصلت واجب المتابعة والعقاب، حيث أوضحت في البداية أن العقوبات التأديبية ليست كافية عندما يتعلق الأمر بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأنه يجب أن تفرض عقوبات جنائية. وفيما بعد، طورت هذه الهيئات حقوق الضحايا والشهود، وإعترفت بشكل متزايد بأن مشاركتهم الحقيقية هي جزء أساسي من العدالة ومن عملية جبر الضرر. وإذا كان لا يزال هناك جدل فيما يتعلق بالإستثناءات المحتملة من مبدأ المسؤولية الجنائية عن إنتهاكات القانون الإنساني والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإنه مما لا شك فيه أن المبدأ في حد ذاته منصوص عليه في القانون الدولي، حيث يجب أن يؤخذ في عين الإعتبار عند مناقشة المقتضيات المتعلقة بالعفو، وأحكام التقادم في الفصل التالي.



## الفصل التاسع

### العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقادم

مفهوم العدالة غني جدا، وكثير الدقة. إنه لا يتضمن فقط فكرة العقاب، بل أيضا فكرة النجاة وتغليب الحقيقة على الخداع والكذب [...] التخلي عن - أو حتى تأجيل - مسار العدالة يمثل إهانة لأولئك الذين يحترمون القانون، وخيانة لأولئك الذين يعتمدون عليه لحمايتهم؛ إن الأمر يتعلق هنا بالدعوة لاستخدام القوة من أجل الانتقام، ومن ثم، إفلاس السلام.<sup>637</sup>

إذا كان واجب المتابعة والعقاب المنبئين منصوص عليه الآن بقوة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تطبق في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن تنفيذه من طرف الدول يلاقي العديد من العقبات. ويسعى الإجتهد والممارسة الدوليين إلى تجاوز العقبات التي تحول دون تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة: المحاكمات أمام المحاكم العسكرية التي تسمح لأفراد القوات المسلحة بالإفلات من مسؤولياتهم الجنائية؛ العفو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ والتقادم في حالات الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

وكما نكر في الفصل السابق، فإن هذه العقبات يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب، حيث لا تؤدي الدولة إلزامها بالمتابعة، والمحاكمة، والعقاب ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا تضمن حق الضحايا في العدالة. ويشجع الإفلات من العقاب، حسب المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، «تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمق ضعف الضحايا وأقاربهم».<sup>638</sup> كما يمنع الضحايا، إضافة إلى ذلك، من الحصول على جبر الضرر. وكما أعلن ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر فإنه:

637. قضية بنيل بلانكا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 8 آذار/مارس 1998، سلسلة ج رقم 37، الفقرة 173: قضية بامাকা فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، سلسلة ج رقم 79، الفقرة 211.  
638. نيو فان بوفن، دراسة بشأن الحق في الإستراداد وجبر الضرر وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2، 8/e/cn.4/sub.2، تموز/يوليوز 1993، الفقرات 126-127.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

«في الواقع، عندما تمتنع سلطات الدولة عن تقصي حقائق ما وقع وتحديد المسؤولية الجنائية، يصبح من الصعب جدا على الضحايا أو أقاربهم مباشرة الإجراءات القضائية، بشكل فعال، من أجل الحصول على جبر ضرر عادل ومناسب».<sup>639</sup>

### أولا: الإفلات من العقاب في المحاكمات العسكرية

لقد أثبتت التجربة أن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية كثيرا ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، وإلى إنكار الحق في إنصاف فعال (الذي يتضمن، بشكل خاص، متابعة وعقاب المسؤولين)، وكذلك إنكار حق الضحايا في جبر الضرر. تكرر مثل هذه المحاكمات دفع الهيئات الدولية إلى التأكيد على أنه يجب أن يحاكم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم مدنية وليست عسكرية.

وفي ما يخص هذا الموضوع، فإن الإلتزام بتكليف المحاكم المدنية بمتابعة، ومحاكمة، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورد، كمعيار دولي، في المادة 16 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والمادة التاسعة من الإتفاقية بين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص.<sup>640</sup>

#### 1. منظومة الأمم المتحدة

لقد أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها حول قوات الدفاع المدني أن «الجرائم التي تنطوي على إنتهاك لحقوق الإنسان والتي إرتكبتها هذه القوات تخضع للاختصاص القضائي للمحاكم المدنية».<sup>641</sup> وأوصت أيضا في قراراتها بشأن غينيا الاستوائية أن إختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المحضة التي إرتكبتها العسكريون، وأن لا يشمل أية قضية تتعلق بالمدنيين.<sup>642</sup> هنا وصرح العديد من خبراء لجنة حقوق الإنسان بمواقفهم ضد محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية، في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل

639 أنظر أيضا : الأمم المتحدة قرار لجنة حقوق الإنسان 39/e/cn.4/res/1994، 4 آذار/مارس 1994، الفقرة 21.  
640 القرار 67/e/cn.4/res/1994، 9 آذار/مارس 1994، الفقرة 2 (و) وانظر أيضا : 39/e/cn.4/res/1994، 4 آذار/مارس 1994، الفقرة 21.  
641 قرارات 71/e/cn.4/res/1998، 21 نيسان/أبريل 1998، الفقرة 9 (أ) : 19/99/e/cn.4/res/1999، 23 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 8 (أ) : 19/Res/2000/6/2000/E/CN.4، 18 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 2 (هـ) : 22/e/cn.4/res/2001، 20 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 2 (هـ).  
642 -3/E/cn.4/res/2000، 25 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 89 : 9/e/cn.4/res/2001، 11 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرة 62 : 68/1998/E/CN.4، 23 كانون الأول/ديسمبر 1997، الفقرة vb3

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

جرائم: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام الصوري والتعسفي،<sup>643</sup> والمقرر الخاص المعني بالتعذيب،<sup>644</sup> والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،<sup>645</sup> والممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان،<sup>646</sup> والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،<sup>647</sup> والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،<sup>648</sup> وفريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري وغير الطوعي،<sup>649</sup> وفريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي،<sup>650</sup> والمقرر الخاص للجنة الفرعية حول مسألة الإفلات من العقاب،<sup>651</sup> والخبير المعني بالمحاكم العسكرية،<sup>652</sup> أوصوا جميعاً بأن لا تحال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية، ولكن أما المحاكم المدنية ذات الاختصاص الجنائي للقانون العام. وحثت اللجنة الفرعية الدول على التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبمحاكمة المسؤولين عنها أمام محاكم القانون العام، وبمعاقتهم.<sup>653</sup>

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من ملاحظاتها الختامية الدول

- 643 76/2002/E/CN.4، 27 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق 1، التوصية (ي)، 4/2003/E/CN.4، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ك).
- 644 Add.2، 30/39/1998/E/CN.4، آذار/مارس 1998، الفقرة 7.
- 645 61/A/57، 10 أيلول/سبتمبر 2001، الفقرة 47، 24/106/2002/e/cn.4، add.2، نيسان/أبريل 2002، الفقرات 183، 184.
- 646 15/1996/E/CN.4، 5 كانون الأول/ديسمبر 1995، الفقرة 129، 90/1997/E/CN.4، 22 كانون الثاني/يناير 1997، الفقرة 23.
- 647 40/2000/E/CN.4، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 71.
- 648 26/1994/E/CN.4، 22 كانون الأول/ديسمبر 1993، الفقرة 45 (ط).
- 649 Add.2، 5/77/2002/E/CN.4، آذار/مارس 2002، الفقرة 77، 63/1999/E/CN.4، 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرات 80، 49 (ب).
- 650 المبدأ 29 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، 8/102/2005/E/CN.4، Add.1، شباط/فبراير 2005.
- 651 ورقة عمل أعدها السيد ديكو الذي يتضمن نسخة معدلة من مشروع المبادئ العامة التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، 9/2005/E/CN.4/Sub.2، من حيث المبدأ 8.
- 652 القرارات المتعلقة بمسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول 30/cn.4/sub.2/res/1998/، آذار/مارس 1998، الفقرة 3؛ 3/e/cn.4/sub.2/res/1999، 20 آب/أغسطس 1999، الفقرة 4.
- 653 الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، في 25 أيلول/سبتمبر 1992، cpr/c/79/add.2، الفقرات 5 و6 و5 أيار/مايو 1997، CCPR/C/79/Add.76، الفقرتان 34 و35 y - فنزويلا، في 28 كانون الأول/ديسمبر 1992، Cpr/c/79/add.13، الفقرة 7 - كرواتيا، 28 كانون الأول/ديسمبر 1992، cpr/c/79/add.15، الفقرة 362؛ ملاحظة ختامية عن البرازيل، في 24 تموز/يوليوز 1996، cpr/c/79/add.66، الفقرة 10 - لبنان، 1 نيسان/أبريل 1997، CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 14 - شيلي، في 30 آذار/مارس 1999، 104، cpr/c/79/add.10 - جمهورية الدومينيكية، 26 نيسان/أبريل 2001، cpr/co/71/dom، الفقرة 10 - غواتيمالا، في 27 آب/أغسطس 2001، cpr/co/72/gtm، الفقرات 10 و20 y - بوليفيا، 1 أيار/مايو 1997، cpr/c/79/add.74، الفقرة 11 - السلفادور، 18 نيسان/أبريل 1994، cpr/c/79/add.34، الفقرة 5 - الإكوادور، في 18 آب/أغسطس 1998، cpr/c/79/add.92، الفقرة 7 - مصر، 9 آب/أغسطس 1993، CCPR/C/79/Add.23، الفقرة 9 - شيلي، في 30 آذار/مارس 1999، cpr/c/79/add.104، الفقرة 9 - لبنان، 1 نيسان/أبريل 1997، cpr/c/79/add +0.78، الفقرة 14 - بولندا، في 29 تموز/يوليوز 1999، cpr/c/79/add.110، الفقرة 21 - الكاميرون، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، CCPR/C/79/Add.116، الفقرة 21 - المغرب، 23 تشرين الأول/أكتوبر 1991، 40/A/47، الفقرة 57 - سوريا، في 28 أيار/مايو 2001، cpr/co/71/syr، الفقرة 17 - الاتحاد الروسي، 29 تموز/يوليوز 1995، CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 25 - سلوفاكيا، 4 آب/أغسطس 1997، cpr/c/79/add.79، الفقرة 20 - أوزبكستان، 26 نيسان/أبريل 2001، cpr/co/71/uzb، الفقرة 15.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

بأن تحاكم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية، وليس العسكرية.<sup>654</sup> وصاغت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة.<sup>655</sup>

## 2. الأنظمة الإقليمية

لقد رفضت المحكمة واللجنة البين-أمريكيتين بقوة محاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للإفلات من العقاب في هذا المجال. ورأت المحكمة في قضية دوران أوغارتي أنه:

«[..] في ظل نظام ديمقراطي، يجب أن يكون للقضاء الجنائي العسكري طابعا استثنائيا ومقيدا، وأن يستعمل لحماية المصالح القانونية الخاصة المتعلقة بالوظائف المنوطة بالقوات العسكرية بموجب القانون. وبالتالي، فإن الاختصاص القضائي العسكري لايشمل المدنيين، ولا يطبق إلا على العسكريين عند ارتكاب المخالفات التي تمس، من حيث طبيعتها، بمصالح الجيش المحمية قانونا».<sup>656</sup>

ووجدت أن الاستخدام المفرط للقوة من طرف القوات المسلحة لا يمكن أن يعتبر مخالفة عسكرية وإنما يشكل جريمة حق عام، بشكل يكون التحقيق فيه والمعاقبة عليه من إختصاص المحاكم العادية.<sup>657</sup> وقد أكدت المحكمة هذا الرأي في قضايا أخرى متعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.<sup>658</sup> وإتبعَت اللجنة البين-أمريكية نفس المنطق القانوني الذي يحدد، أساسا، إختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات ذات الطبيعة العسكرية الصرفة، ويستثني، نتيجة لذلك، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأنه «وفقا للمادة 2 من الإتفاقية، تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية الوطنية الضرورية لحرص إختصاص المحاكم العسكرية وولايتها القضائية في المخالفات ذات الطبيعة العسكرية الصرفة، وألا يسمح للمحاكم العسكرية، تحت أي ظرف من الظروف، بمحاكمة إنتهاكات حقوق الإنسان».<sup>659</sup>

654 استنتاجات وتوصيات بشأن بيرو، في 9 تموز/يوليوز 1996، 44/A/51، الفقرات 4 و5؛ - كولومبيا، 4 شباط/فبراير 2004، 1/CAT/C/CR/31، الفقرة 9 د) والثاني (والثالث).

655 دوران أوغارتي في بيرو، الحكم الصادر في 16 آب/أغسطس 2000، سلسلة ج 68، الفقرة 117.

656 المرجع نفسه، الفقرة 118.

657 بيتروزي كاستيو في بيرو، الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، المجموعة ج رقم 52، الفقرات 127-130: cantoral Benavides في بيرو، الحكم الصادر في 18 آب/أغسطس 2000، سلسلة ج 69، الفقرة 75.

658 التقرير السنوي 1992-1993، oea/ser.l/v/ii.83، الوثيقة. 14، كور. 1، 12 آذار/مارس 1993، الفصل الخامس، وانظر أيضا التقرير السنوي 1986-1987، oae/ser.l/v/ii.71، الوثيقة. 9، 1 مراجعة، في 22 أيلول/سبتمبر 1987، الفصل الرابع (ب) : التقرير السنوي لعام 1993، oea/ser.l/v/ii.85، الوثيقة. 8، مراجعة، 11 شباط/فبراير 1994، الفصل الخامس، في الفقرة الرابعة، التوصيات الختامية.

659 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في إفريقيا، من حيث المبدأ ل (أ).

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

وبالمثل ذكرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب «أن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية يجب أن يكون البث في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة والتي يرتكبها العسكريون».<sup>660</sup>

\*\*\*

وخلاصة القول، يجب أن يحدد اختصاص القضاء العسكري بناءً على معيار وظيفي وأن يحرص في المخالفات ذات الطبيعة العسكرية الصرفة، التي يرتكبها العسكريون. ولا يجب أن تفهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنها تشكل مخالفات ذات طابع عسكري، وبالتالي، لا يجب أن يحاكم مرتكبوها، من حيث المبدأ، أمام المحاكم العسكرية.

\*\*\*

## ثانياً: العفو

يمكن أن يؤدي العفو والإجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المسؤولية إلى الإفلات المهيكل من العقاب، ولا سيما بعد النزاعات المسلحة. ولهذا رفضت الممارسة الدولية، بشكل متواتر، العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### 1. الآليات الدولية

نظراً لجسامة وإتساع نطاق الجرائم التي ارتكبها النظام النازي في ألمانيا وفي دول أخرى، لم يستفد مرتكبو هذه الجرائم من أي عفو. المادة الثانية (5) من قانون رقم 10 مجلس مراقبة الحلفاء لألمانيا حول عقاب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، تنص على أنه: «في أي محاكمة أو ملاحقة قضائية عن جريمة مشار إليها هنا، ليس للمتهم الحق في إثارة الاستفادة من التقدم خلال الفترة من 30 كانون الثاني/يناير 1933 إلى 1 تموز/يوليو 1945، ولا يمكن قبول أي حاجز يمنع المحاكمة أو العقاب، كالحصانة، أو العفو، أو الصفح الممنوح تحت حكم النظام النازي». ويفهم هذا الإجراء في كثير من الأحيان على أنه تدبير استثنائي يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وليس كقاعدة من قواعد

660. المبدأ 19 يشير ضمناً إلى العفو عند الحديث عن 'الحصانة'.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

القانون الدولي العام، إلا أنه تم الأخذ به في وقت لاحق في بعض الآليات القانونية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان، فإنها ترد في بعض النصوص الإعلانية مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا (المادة 60)، والمادة 18 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والمبدأ 19 من مبادئ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.<sup>661</sup>

## 2. هيئات الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان

لقد أعرب القانون الدولي عن قلقه حيال الخطر المتزايد بأن يؤبد العفو، الذاتي غالباً، الإفلات من العقاب في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأكدت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مراراً أن العفو يتعارض مع حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العدالة، والجبر، ومع التزام الدولة الدولي بمتابعة ومعاينة مرتكبيها.

### (أ) الهيئات المحدثة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

لقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أن «[..]العفو يتنافى بصفة عامة مع واجب الدول بالتحقيق في مثل هذه الأفعال؛ وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال ضمن ولاياتها القضائية؛ والسهر على عدم تكرارها في المستقبل.»<sup>662</sup> علاوة على ذلك، إعتبرت اللجنة في ملاحظاتها حول تقارير الدول الأطراف، وفي الحالات الفردية، أن قوانين العفو عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع العهد.<sup>663</sup> كما رفضت العفو عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة الداخلية. وقد جاء في ملاحظاتها الختامية إلى السلفادور

661. التعليق العام رقم 20 على المادة 7، 10 آذار/مارس 1992، hri/gen/1/rev.7، الفقرة 15.

662. الملاحظات الختامية على أوروغواي، 5 أيار/مايو 1993، ccpr/c/79/add.19، الفقرة 7؛ - شيلي، في 30 آذار/مارس 1999، ccpr/c/79/add.104، الفقرة 7؛ - لبنان، 1 نيسان/أبريل 1997، العهد/C/79/add.78، الفقرة 12؛ -السلفادور، 18 نيسان/أبريل 1994، ccpr/c/79/add.34، الفقرة 7؛ - هايتي، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1995، 40/A/50، الفقرات 224-241، 230؛ - بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/per، الفقرة 9؛ - فرنسا، 4 آب/أغسطس 1997، ccpr/c/79/add.80، الفقرة 13؛ - الأرجنتين، 5 نيسان/أبريل 1995، العهد/C/79/add.46، الفقرة 146 و3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 9؛ - كرواتيا، 4 نيسان/أبريل 2001، ccpr/co/71/hrv، الفقرة 11؛ - غواتيمالا، في 27 آب/أغسطس 2001، ccpr/co/72/gtm، الفقرة 12؛ - هوغو رودريغيز في أوروغواي، 9 آب/أغسطس 1994، 1988/ccpr/c/51/d/322، الفقرة 12.4 [التعذيب]؛ - cellis؛ - أوريانو في بيرو، 16 نيسان/أبريل 1996، العهد/C/56/d/540، الفقرة 10 [الإختفاء].

663. السلفادور، 18 نيسان/أبريل 1994، ccpr/c/79/add.34، الفقرة 7؛ - اليمن، 40/A/50، الفقرات 242-265، 252؛ - لبنان، 1 نيسان/أبريل 1997، العهد/C/79/Add.78، الفقرة 12؛ - الكونغو، في 27 آذار/مارس 2000، ccpr/c/79/add.118، الفقرة 12؛ - كرواتيا، 30 نيسان/أبريل 2001، Ccpr/co/71/hrv، الفقرة 11؛ - كولومبيا، في 25 آذار/مارس 2004، CCPR/CO/80/COL، الفقرة 8.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

والكونغو واليمن، وكرواتيا، ولبنان، أن العفو يتعارض مع العهد،<sup>664</sup> رافضة بذلك وبشكل واضح الحجة القائلة بأن العفو يمكن أن يشجع السلام والاستقرار الديمقراطي بعد نزاع مسلح، ومؤكدة أنه يضمن إفلات الجناة من العقاب.

كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدول باستثناء أعمال التعذيب عندها تمنح العفو».<sup>665</sup> وطالبت الدول مرارا بأنه «[..] من أجل ضمان عدم تمتع مرتكبي التعذيب بالإفلات من العقاب، على الدولة الطرف أن تحقق مع كل المتهمين بارتكاب هذه الأفعال، وإن اقتضى الأمر متابعتهم، وضمان استثناء أعمال التعذيب من قوانين العفو».<sup>666</sup>

### (ب) لجنة حقوق الإنسان وآلياتها

لقد لعبت اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحماتها<sup>667</sup> دورا رائدا فيما يتعلق بالعفو العام. ففي عام 1981، حثت الدول على الإمتناع عن اعتماد قوانين، مثل قوانين العفو العام، تمنع التحقيق في حالات الإختفاء القسري.<sup>668</sup> وفي عام 1985، عينت اللجنة مقرا خاصا بشأن العفو العام.<sup>669</sup>

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب «أنه لا يجب أن يكون هناك عفو لفائدة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم جسيمة. وتدعو اللجنة الدول إلى إتخاذ إجراءات وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي».<sup>670</sup>

واعتبر المقرر الخاص المعني بالتعذيب «[..] أن القوانين التي تستثني المعذبين من المسؤولية الجنائية، كقوانين العفو العام (بما في ذلك القوانين التي تهدف إلى

664. الملاحظات الختامية بشأن السنغال، في 9 تموز/يوليوز 1996، 44/A/51، الفقرات 102-119، 117 : - بيرو، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 56-63، 61 : - أذربيجان، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 64-69، 69 : - قبرغيزستان، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 70-75، في 74 (هـ) : - كرواتيا، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 44/23/A/54، الفقرات 61-71، 75 (ج).

665. قرار بشأن البلاغات رقم 1988/1، 1988/2 و1988/3 (الأرجنتين)، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 9، حيث رأت اللجنة أن قوانين العفو تتعارض مع روح الإتفاقيات : الاستنتاجات والتوصيات على أذربيجان، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 44/A/55، الفقرات 64-69، في 69 (ج) : - قبرغيزستان، 44/A/55، الفقرات 70-75، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 75 (ج) وانظر أيضا : - السنغال، 9 تموز/يوليوز 1996، 44/A/51، الفقرات 102-119، في الفقرات 112، 117 : - بيرو، 44/A/55، الفقرات 56-63، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 61 (د) : - كرواتيا، 44/23/A/54، الفقرات 61-71، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، في الفقرة 66 : - شيلي، 5/cat/cr/32، أيار/مايو 2004، الفقرة 7 (ب).

666. سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.  
667. القرار 15 (الرابع والثلاثون) 1981.

668. انظر دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، 2.Rev.1/16/1985/E/CN.4/Sub.2.  
669. القرار 2003/4/res/2، الفقرة 2 : 72/e/cn.4/res/2002، الفقرة 2، 79/e/cn.4/res/2002.

670. التقرير الثاني للمقرر الخاص بالتعذيب، 4.E/CN.4/2003/68 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ك)، من جديد، في تقريره الثالث، في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، 4.E/CN.4/2004/56، الفقرة 40.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تسهيل المصالحة الوطنية أو ترسيخ الديمقراطية والسلام) وقوانين الضمان... يجب أن تلغى».<sup>671</sup> وإنتقد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قوانين العفو في البيرو لأنها تنتهك العهد.<sup>672</sup> وقد حذر المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام الصوري، والإعدام التعسفي من أن «[..] الإفلات من العقاب يمكن أيضاً أن ينشأ من قوانين العفو التي تصدر بهدف الاستقرار السياسي والمصالحة الوطنية»،<sup>673</sup> وذكر بأنه «لا ينبغي ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة، كيفما كانت المناصب والوظائف الماضية أو الحاضرة للجناة المزعومين».<sup>674</sup>

كما نص المبدأ 24 (أ) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب على أنه «حتى عندما يكون الغرض منه تهيئة الظروف المواتية لإتفاق سلم أو تعزيز المصالحة الوطنية»، ينبغي أن لا يعود العفو وغيره من الإجراءات المماثلة بالفائدة على مرتكبي الجرائم الجسيمة حسب القانون الدولي.

### 3. ممارسة الأمم المتحدة الحديثة حول العفو في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان في إطار إتفاقات السلام

إذا كانت القرارات السابقة لمجلس الأمن والجمعية العامة لم تنتقد العفو في كل حالة،<sup>675</sup> فإن سياسة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة أظهرت بوضوح حوث تغيير في موقفها من قرارات العفو، ليس فقط في حالات إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضاً في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان. والأمثلة التالية توضح بجلاء هنا التحول في السياسة العامة.

إستبعدت إتفاقات السلام في غواتيمالا عام 1996، التي عقدت تحت رعاية الأمم

671. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى البيرو، add.1، 19/39/1998/e/cn.4، 1998، 23 فبراير/شباط/1998.

672. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، 2 تموز/يوليو 2002، 138/A/57، الفقرة 23.

673. تقرير مؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، 11 آب/أغسطس 2000، 288/A/55، الفقرة 48.

674. انظر البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن المؤرخ 15 تموز/يوليو 1993، 48، في 126، (1993) S/26633، الذي وافق على العفو وفق لإتفاق حاكم جزيرة هايتي لعام 1993، انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 137/42 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1987، وفي الجمعية العامة التي لا تعبر عن رأيها بشأن قانون العفو؛ القرار 24/43 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 بشأن الوضع في أمريكا الوسطى؛ الأخطار التي تهدد السلام والأمن ومبادرة السلام؛ في هذا القرار 'أيدت الجمعية العامة، إتفاق إجراءات إقامة سلام وطيبة ودائمة في أمريكا الوسطى' بين حكومة كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، والتي وافق الرؤساء فيها على اعتماد العفو العام.

675. إتفاق على أساس قانوني لإدماج غواتيمالا الثورية، الوثيقة 776/a/51 للأمم المتحدة، الوثيقة 51/S/1997، المرفق الثاني، الفقرات 17 وما يليها.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

المتحدة، من العفو «الجرائم الغير قابلة للتقدم ولا لإسقاط المسؤولية الجنائية بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية». <sup>676</sup> ويحظر قانون المصالحة الوطنية لكانون الأول/ديسمبر 1996 من العفو «جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري، فضلا عن الجرائم التي لا تخضع للتقدم أو تلك التي لا يسمح القانون الوطني والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها غواتيمالا باستثناء المسؤولية الجنائية عنها». <sup>677</sup>

وفي عام 1999، «شهدت» الأمم المتحدة على توقيع إتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، والذي ينص على أن تعمل الأطراف، «بالتعاون مع الأمم المتحدة»، على تهيب الظروف المواتية لإعتقال ومحاكمة مرتكبي «القتل الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب». وأقر الموقعون بإمكانية أن تشمل هذه الشروط العفو واللجوء السياسي، إلا في حالات مرتكبي «الإبادة الجماعية». <sup>678</sup>

وينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في المادة 10 على أنه لا يمكن لأي عفو أن يمنع متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة تحت ولايتها القضائية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات المادة 3 لإتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. <sup>679</sup> وقد أنشئ النظام الأساسي بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000) المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000. <sup>680</sup> إنه يسمو على إجراءات العفو والصفح التي تم الإتفاق عليها في إتفاقية لومي للسلام، <sup>681</sup> التي وقع عليها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مع التحفظ على أن لا تنطبق «أحكام العفو الواردة في الإتفاقية على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني». <sup>682</sup> وفي قضية المدعي العام ضد موريس

676. المرسوم 145-1996، قانون المصالحة الوطنية، 27 كانون الأول/ديسمبر 1996، المادة 8.

677. إتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المبرم في 10 تموز/يوليو 1999، الوثيقة 815/S/1999 للأمم المتحدة في 23 تموز/يوليو 1999، المرفق أ، الفصل 9.1 و9.2.

678. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون من 16 كانون الثاني/يناير 2002.

679. (2000) Sr/res/1315 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2000.

680. إتفاق سلام بين حكومة سيراليون والجهة الثورية المتحدة في سيراليون من 7 تموز/يوليو 1999، المادة التاسعة.

681. انظر التقرير السابع للأمين العام للأمم المتحدة بشأن بعثة المراقبين إلى سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 836/S/2000، 30 تموز/يوليو 1999، الفقرة 7، انظر أيضا تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000، 915/S/2000، الفقرة 22.

682. محكمة الاستئناف والمدعي العام ضد موريس كالون، الحالة - 2004 - AR72 15 - (ه)، قرار بشأن تحدي اختصاص : منظمة العفو إتفاقية لومي، 13 آذار/مارس 2004.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

كالون، طعن المتهم في إمكانية أن تعلن المحكمة الخاصة بإجراءات العفو في إتفاقية لومي للسلام لاغية.<sup>683</sup> ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة أكدت أن النظام الأساسي كان «يتوافق مع هذا المعيار الجديد للقانون الدولي». كما أعلنت أن العفو الممنوح في إتفاق لومي «لا يمكن أن يلغي الولاية القضائية العالمية في متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وهي ولاية تملكها دول أخرى بسبب طبيعة هذه الجرائم، كما أنه لا يمكن أن يلغي أيضا الولاية القضائية لمحكمة دولية خاصة».<sup>684</sup>

وفي سنة 2000، إعتمدت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية اللائحة رقم 15/2000،<sup>685</sup> بشأن إنشاء غرفة قضائية خاصة ذات اختصاص قضائي حصري وعالمي حول الجرائم الجسيمة، أي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأعمال التعذيب والقتل، والجرائم الجنسية.<sup>686</sup> وقد إعتمد في وقت لاحق قانون بإنشاء «لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة».<sup>687</sup> نص على أن أحد أهداف اللجنة هو إحالة إنتهاكات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مكتب المدعي العام، مع التوصية بمتابعة المرتكبين، عند الإقتضاء،<sup>688</sup> ودون الإضرار بالإختصاص الحصري للغرف المتخصصة لمحكمة ديلي في حالات الجرائم الجسيمة.<sup>689</sup>

ويستثنى كذلك قانون إنشاء غرف قضائية غير عادية في محاكم كمبوديا لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية العفو والصفح في حالات الجرائم التي تكون من اختصاص الغرف، أي القتل، والتعذيب، والاضطهاد الديني، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949، وتمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.<sup>690</sup>

683. المرجع نفسه، الفقرة 63 : أيضا الفقرة 82.

684. المرجع نفسه، الفقرة 88.

685. اللائحة رقم 15/2000 الذي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن إنشاء لوحات الاختصاص الحصري على الجرائم الجنائية الجسيمة 2000/reg/15، 6 حزيران/يونيو 2000، الباب 2.1.

686. المرجع نفسه، 4-9، أقسام 1.3 : الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تماما كما هي محددة في نظام روما الأساسي، باستثناء المادة 7 (2) (أ) من نظام روما الأساسي.

687. اللائحة رقم 10/2001 حول إنشاء لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، 2001/reg/10، 13 تموز/يوليو 2001.

688. المرجع نفسه، الفرع 3.1. (ه).

689. المرجع نفسه، الفرع 2.2.

690. المادة 40 من قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحكمة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، 15 كانون الثاني/يناير 2001.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

ومن المفيد بوجه خاص أن نلاحظ التغيير في موقف مجلس الأمن بخصوص هايتي. حيث نص إتفاق «حكام الجزيرة» على العفو عن أعضاء النظام العسكري المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هايتي في الفترة ما بين 1990-1993. وأقر مجلس الأمن هذا الإتفاق في عام 1993 واصفا إياه بالإطار الوحيد والصحيح لحل الأزمة في هايتي». <sup>691</sup> ومع ذلك، حث في قراره حول هايتي في شباط/فبراير 2004، «جميع أطراف النزاع في هايتي على وقف العنف وإحترام القانون الدولي، بما في ذلك إحترام حقوق الإنسان، وأن مرتكبي الإنتهاكات سيساءلون فرديا عن أعمالهم دون أن يتمتعوا بأي حصانة». <sup>692</sup>

وأخيرا، فإن موقف مجلس الأمن بخصوص الصراع في ساحل العاج يوضح مقاربتة الجديدة، حيث أكد «على ضرورة تقديم المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة». <sup>693</sup> وأيد المجلس، بعد ذلك، إتفاق السلام بين أطراف النزاع في كوت ديفوار، <sup>694</sup> الذي يشير إلى أن العفو يمكن ويجب أن يخول، وفقا لروح المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني، لأعضاء أطراف النزاع الذين شاركوا في القتال، ولكن ليس لأولئك الذين ارتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي إتفاق السلام هذا، تلتزم حكومة المصالحة الوطنية ب«الدعوة لإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وإثبات الوقائع في جميع أنحاء الوطن، من أجل تحديد حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ 19 أيلول/سبتمبر 2002»، وتحديد ما يمكن تقديمه إلى العدالة من أجل إيقاف الإفلات من العقاب، من خلال المحاكمة الجنائية لمرتكبي هذه الأعمال، ومن ساعد أو حرض على هذه الجرائم». <sup>695</sup>

وقد لخص هذا الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إقامة دولة الحق والقانون خلال فترة الإنتقال داخل مجتمعات تعاني أو تخرج من النزاع، والذي خلص فيه إلى أن «إتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة لا يمكن، في أية حالة من الأحوال، أن تعد بالعفو عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو

691. البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعين المنعقدة في 26، وثيقة الأمم المتحدة (S/inf/49) (1993).

692. (2004)، 29. S/res/1529 (2004) شباط/فبراير 2004، الفقرة 7، التأكيد مكرر.

693. S/res/1479 من 13 أيار/مايو 2003، الفقرة 8.

694. (2003). S/res/1464 المؤرخ 4 شباط/فبراير 2003، الفقرة 1 : من الإتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإفوارية في إتفاق ليناس - ماركوسي من 24 كانون الثاني/يناير 2003، وثيقة الأمم المتحدة 99/S/2003.

695. المرجع نفسه، الفقرات 2 من الفرع الرابع وسادسا 3-.





الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أو الصوري، والإختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر المحكمة، وفقا للحجج التي قدمتها اللجنة والتي لم تطعن فيها الدولة، أن قوانين العفو التي إتخذتها البيرو تمنع الضحايا وأقاربهم من أن يستمع القاضي إلى إفاداتهم، كما تنص على ذلك المادة 8 (1) من الإتفاقية؛ كما أنها تنتهك الحق في الحماية القضائية المنصوص عليه في المادة 25 من الإتفاقية؛ وتمنع التحقيق، وكذلك متابعة وعقاب المسؤولين عن الأحداث التي وقعت في باريوس التوس، في إنتهاك للمادة 1 (1) من الإتفاقية، وبالتالي فإنها تعرقل توضيح وقائع هذه القضية. وأخيرا، فإن إقرار مثل هذه القوانين، التي تتعارض مع الإتفاقية، يعني أن البيرو لم يحترم إلتزامه بتكييف تشريعاته الداخلية، كما تقضي بذلك المادة 2 من الإتفاقية».<sup>707</sup>

وقد أكدت المحكمة هذا الإجتهد القضائي في حالات لاحقة.<sup>708</sup>

#### ب) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

لقد أعلنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن «قانون العفو الذي اعتمد بهدف إبطال الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي يمكن للضحايا أو أقاربهم أن يسعوا من خلالها للحصول على جبر الضرر، لا يجب أن يمكن الدولة من التهرب من إلتزاماتها الدولية بموجب الميثاق».<sup>709</sup> كما أنها نكرت بوضوح «أن منح العفو من أجل مسامحة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان ينتهك حق الضحايا في إنصاف فعال».<sup>710</sup>

#### 6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تشير بعض الهيآت، كمحكمة جنوب إفريقيا،<sup>711</sup> المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف التي تنص على أن، «[..]تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا

707. حالة باريوس التوس في بيرو، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2001، المجموعة ج رقم 75، الفقرات 41، 42.  
708. حالة باريوس التوس، تفسير الحكم على وقائع القضية، الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2001، سلسلة ج رقم 83، الفقرة 15؛ حالة تروجيلو أوروزا (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، سلسلة ج رقم 92، الفقرة 106؛ قضية Caracazo (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، المجموعة ج رقم 95، الفقرة 119.  
709. الرابطة الملاوية الإفريقية في موريتانيا، الاتصالات 91/54 (الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000)، الفقرة 83.  
710. المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في إفريقيا، من حيث المبدأ (ج) (د).  
711. انظر أدناه الخامس.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

معتقلين أم محتجزين». بيد أن اللجنة الدولية للصليب أوضحت أن المادة 6 (5) تشير إلى أولئك الذين «أعتقلوا أو عوقبوا لمجرد أنهم شاركوا في القتال، ولا تتعلق بالعفو عن أولئك الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني.<sup>712</sup> واستلهمت اللجنة اللين-أمريكية لحقوق الإنسان من هذا التفسير بالإشارة إلى هذا الموقف الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر».<sup>713</sup>

## 7. تطور التشريع والإجتهااد الوطنيين

ينعكس رفض الأمم المتحدة للعفو في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التشريع والإجتهااد الوطنيين. وقد قررت العديد من البلدان حظر العفو أو الصفح عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني. وهكذا، أشار دستور إثيوبيا لعام 1994 أن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، وعمليات الإعدام الصورية، والإختفاء القسري، والتعذيب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح.<sup>714</sup> كما لا يقبل دستور الإكوادور العفو عن جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري، والاختطاف والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بحرية الرأي.<sup>715</sup> وأقر دستور فنزويلا أيضا أن المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب، لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح.<sup>716</sup> وكذلك يستثنى قانون المصالحة الوطنية في غواتيمالا من العفو جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري، وجميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام التقادم بموجب المعاهدات التي صادقت عليها غواتيمالا.<sup>717</sup>

وفي الأرجنتين، أكدت محكمة الاستئناف للشؤون الجنائية الفدرالية حكم القاضي الاتحادي في آذار/مارس 2001، ببطلان قانوني العفو.<sup>718</sup> وفي آب/أغسطس 2003، صوتت غرفتا البرلمان بإلغاء القانونين بأثر رجعي.<sup>719</sup> وفي يونيو/حزيران 2005،

712 رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشعبة الشؤون القانونية إلى المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة 24 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1995 وإلى قسم القانون في جامعة كاليفورنيا في 15 نيسان/أبريل من عام 1997.

713 التقرير رقم 99/1، قضية 10480 لوسيو آخرون ضد السلفادور، 27 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 115.

714 دستور 1994، المادة 28.

715 دستور 1998، المادة 23 (2).

716 دستور 1998، المادة 29.

717 المرسوم رقم 145-1996، قانون المصالحة الوطنية، 27 كانون الأول/ديسمبر 1996، المادة 8.

718 سيمون خوليو وخوان أنطونيو ديل سيرو، على اختطاف قاصرين ذوي 10 سنوات، المحكمة الجنائية الاتحادية ومحكمة الجنب رقم 4، 2000/8686، الحكم الصادر في 6 آذار/مارس 2001، الجزء السادس.

719 انظر الأرجنتين يقلب قوانين العفو، قصة من بي بي سي نيوز : <http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/americas/3146379.stm>، النشر : 04:50:17 13/08/2003 بتوقيت جرينتش والأرجنتين قصاصات قوانين العفو، قصة من بي بي سي نيوز : <http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/americas/3169297.stm>، النشر : 18:10:04 21/08/2003 بتوقيت



العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

من بين التوصيات الرئيسية للجنة الحقيقة والمصالحة التأكيد على أنه «من أجل منع الإفلات من العقاب وترسيخ حكم القانون، فإنه يجب تفادي منح العفو العام تحت أي شكل من الأشكال».<sup>730</sup>

وإلى الآن، لم تبدأ أية هيئة دولية رأيها بخصوص مشروعية العفو في جنوب إفريقيا. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن الإجراءات كانت تشبه محاكمة قضائية، حيث كان يجب على الجناة المثول أمام اللجنة وقول الحقيقة، وحيث كان يمكن أن يرفض العفو، وكذلك أن يشارك الضحايا في الإجراءات. ومن هذا المنطلق، لم يكون العفو عاما. ومن الصعب إستخلاص نتائج من هذه الإجراءات فيما يتعلق بمشروعية إجراءات عفو أخرى. والواقع أنه «[..] إذا كان منح اللجنة للعفو مقابل الحقيقة - يستحق الإحترام كآلية إنتقالية صيغت بأكثر قدر من النزاهة، دون الوصول إلى العدالة (أي المتابعة)، فإن أغلب الإجراءات المماثلة والمستعملة في جميع أنحاء العالم تنتج أو تعد بالعفو أكثر من الحقيقة».<sup>731</sup>

إجراء عفو آخر يثير الاهتمام وارد في «إتفاق الجمعة المقدس» في أيرلندا الشمالية. وينص إتفاق السلام هذا على الإفراج عن السجناء قبل انتهاء مدة عقوبتهم. لكن الإتفاق، مع ذلك، لا يعني بأي حال من الأحوال منح عفو عام: إنه يفيد السجناء فقط، أي أولئك الذين سبق الحكم عليهم ومعاقبتهم؛ ولا يستفيد من هذا الإجراء إلا السجناء التابعين لمنظمات ملتزمة «بالكامل وبدون منازعة بوقف إطلاق النار»؛ وهذا الشرط لا يزال قيد المراجعة المستمرة؛ حيث يتم الأخذ في عين الإعتبار «خطورة الجرائم التي أدين الشخص بها، وضرورة حماية المجتمع».<sup>732</sup> وحسب قانون العقوبات في أيرلندا الشمالية الصادر في تموز/يوليوز 1998، فإن السجناء المدانين بجرائم تتعلق بالإرهاب ومحكوم عليهم بخمس سنوات أو أكثر يحق لهم التقدم بطلب الإفراج المبكر عنهم إلى اللجنة المستقلة لدراسة العقوبات، ولكن فقط بعد أن يكونوا قد أمضوا ثلث العقوبة، أو الثلثين في حالة السجن المؤبد.<sup>733</sup> ومن المهم الإشارة إلى أنه في بعض الحالات، تم تعليق أو إلغاء إطلاق السراح، وإعادة المعتقلين إلى السجن.<sup>734</sup>

\*\*\*

(107/acc/2001، (96/am2774)،

730 تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 6، الفصل 5، الباب 7، التوصية رقم 31.

731 ريد برودي، والعدل: أول ضحية للحقيقة، الأمة، في 30 نيسان/أبريل 2001.

732 إتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية أيرلندا، المرفق ب، 'السجناء'.

733 أيرلندا الشمالية (الأحكام) عام 1998 من 28 تموز/يوليوز 1998، البنود (1) (أ) و (1) (ب).

734 المرجع نفسه، الباب 8 .

وخلاصة القول أن الإجهاد والممارسة الدوليين يوضحا أن العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، يتعارض مع واجب الدولة في محاكمتهم ومعاقبتهم، ومع حق الضحايا في العدالة. ومن المفيد الإشارة إلى الإجماع الحاصل داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق برفض العفو عن مثل هذه الانتهاكات. وفي الحقيقة فإن كلا من الهيئات المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان، فضلا عن مجلس الأمن، كهيئة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يلتقيان في الرأي بخصوص العفو. وهذا مؤشر قوي على أن الرأي القائل، وتم التأكيد عليه في كثير من الأحيان، بأن العفو حتى وإن كان ضد حقوق الإنسان، فهو ضروري لإنشاء أو الحفاظ على السلام والاستقرار، هو رأي خاطئ. إن الإستقرار والسلام لا يمكن أن يتحققا إلا في إطار احترام العدالة والقانون.

\*\*\*

### ثالثا. التقادم

يشكل التقادم عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن. ويمكن أن يطبق في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري. ففي القانون الجنائي، يمكن أن يشكل التقادم عقبة أمام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا عندما تقع الجرائم في الماضي البعيد. كما يمكن أن يكون أيضا عقبة أمام دراسة مطالب التعويض أو غيره من أصناف جبر الضرر. وهذا هو الحال عندما تقدم الطلبات للمحاكم المدنية أو الإدارية وتخضع لأحكام التقادم. ولكن التقادم أثناء الإجراءات الجنائية، يمكن أن يؤثر على طلبات جبر الضرر، مثلا، إذا كانت هذه الطلبات قدمت أمام محاكم جنائية دولية (عن طريق الطرف المدني، والملاحقة الخاصة، أو الدعوى حول المسؤولية المدنية في إطار المحاكمة الجنائية). تقادم الجريمة، في بعض النظم، يمكن أن يمتد أيضا، إلى المطالب المدنية أو الإدارية. حتى ولو لم تقم هذه النظم بذلك من الناحية القانونية، فإن الافتقار إلى التحقيق والمحاكمة سيكون له أثر غير مباشر على المطالبة بجبر الضرر أمام محاكم مدنية أو إدارية، لأن لها قدرات مختلفة وضعيفة على جمع الأدلة.

ينص مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب على أن «التقادم الجنائي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة لا يمكن تطبيقه خلال الفترة التي لا

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

يوجد فيها إنصاف فعال. كما لا يمكن تطبيقه على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، والتي بحكم طبيعتها لا تخضع للتقدم؛ وعندما يطبق، لا يجوز أن يفرض التقدم ضد المطالب المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم.<sup>735</sup> وبالمثل، وفي تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية، تناول المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر، ثيو فان بوفن، مشكلة أحكام التقدم:

«يتم التأكيد في بعض الأحيان أنه مع مرور الزمن تتقلص الحاجة إلى جبر الضرر وتختفي. [...] إن تطبيق التقدم يحرم في كثير من الأحيان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي جبر مستحق للضرر. يجب، مبدئياً، أن لا تخضع المطالب المتعلقة بجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للتقدم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأكثر جسامة والتي، وفقاً للرأي القانوني المخول، لا يمكن أن يطبق عليها التقدم. إضافة إلى ذلك، فإنه من الثابت بالنسبة للعديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن مرور الزمن ليس له أثر مخفف: على العكس من ذلك، إنه يزيد من الضغط الناجم عن الصدمة النفسية، ويتطلب المساعدة المادية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية على مدى فترة طويلة من الزمن».<sup>736</sup>

ولا يوجد إلى الآن أي إجتهد فيما يتعلق بالتقدم في طلبات التعويض. ولكن، وبما أن أحكام التقدم في الإجراءات الجنائية غالباً ما تؤثر على هذه الطلبات، سنشير إليها بإيجاز فيما يلي طالما أنها تشكل عقبات تعترض حق الضحايا في العدالة. وكما سنرى، في الممارسة، يستثني القانون الدولي العرفي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية من التقدم. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن هناك توجهاً بارزاً في القانون الدولي لحظر التقدم عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.

### 1. جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية

نلاحظ أن هناك قاعدة عرفية تفرض نفسها بشكل متزايد، وتمنع التقدم في حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

حظر قانون مجلس المراقبة رقم 10 حول معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم

735. المبدأ 23 وانظر أيضاً المادة 17 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

736. التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن الحق في الإستراداد وجبر الضرر ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، (2، 8/1993/E/CN.4/Sub.2، 2 تموز/يوليز 1993، الفقرة 135).

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

حرب، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية لكانون الأول/ديسمبر 1945، تطبيق التقادم على الجرائم المنكورة في القانون للفترة من 30 كانون الثاني/يناير 1933 إلى 1 تموز/يوليوز 1945.<sup>737</sup> ولاحقا، إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في عام 1968. ويكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في 17 تموز/يوليوز عام 1998 هذا المبدأ في المادة 29 والتي تنص على: «أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تخضع للتقادم».

وفي نفس الاتجاه، اعتمد مجلس أوروبا في 25 كانون الثاني/يناير 1974، الإتفاقية الأوروبية بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.<sup>738</sup>

وتشير الممارسة الحديثة للأمم المتحدة أيضا، ولا سيما فيما يتعلق بالصراعات، أن الجرائم بموجب القانون الدولي لا تخضع للتقادم. وهذا ما يستخلص من التشريعات المنفذة من طرف السلطات الإنتقالية للأمم المتحدة أو تحت وصاية الأمم المتحدة. في تيمور الشرقية، ينص الفصل 17 من اللائحة 15/2000 على ألا تخضع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب لأي قانون تقادم.<sup>739</sup> قانون 15 كانون الثاني/يناير 2001 حول إنشاء غرف غير عادية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية مدد بعشرين عاما فترة التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام 1956، في حالات القتل، والتعذيب، والاضطهاد الديني<sup>740</sup>؛ ويستثنى التقادم في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.<sup>741</sup>

وفي ضوء هذه الممارسات الدولية، إعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن «عدة عناصر تساهم في تبلور الطابع العرفي لعدم تطبيق التقادم في حالات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية».<sup>742</sup> في الواقع، هناك قاعدة عرفية تفرض نفسها بخصوص

737. قانون مجلس المراقبة رقم 10، معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، 20 كانون الأول/ديسمبر عام 1945، المادة الثانية (5): 'في أي محاكمة أو ملاحقة قضائية عن جريمة مشار إليها هنا، فإن المتهمين ليس لهم الحق في الحصول على أي امتيازات للتقادم في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير 1933 إلى 1 تموز/يوليوز 1945، ولا يجوز قبول أي حصانة، أو عفو ممنوع بموجب النظام النازي، يحجز المحاكمة أو العقاب.'

738. هذه المعاهدة دخلت حيز التنفيذ في 27 حزيران/يونيو 2003، ولكن لم يصادق عليها إلا عدد قليل جدا من الدول.

739. اللائحة رقم 15/2000 الذي اعتمدها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بشأن إنشاء فرق ذوي اختصاص قضائي مقصور على ارتكاب جنایات خطيرة، 15/2000/untact/reg، 6 حزيران/يونيو 2000، 17.1 في الفرع.

740. قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، 15 كانون الثاني/يناير 2001، المادة 3.

741. المرجع نفسه، المواد 4 و5.

742. العقوبة الوطنية على إنتهاكات القانون الإنساني الدولي، 'ملف المعلومات،' ICICR، décembre 2003.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

هذه الجرائم، على الرغم من اعتراض بعض البلدان.

## 2. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عموماً

إضافة إلى حظر أحكام التقدم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، هناك اتجاه في الإجتهد الدولي لتوسيع نطاق هذا الحظر إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.

وأقرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول الأرجنتين أنه «[...] يجب معاقبة إنتهاكات الحقوق المدنية والسياسية خلال فترة الحكم العسكري، بقدر ما يمتد ذلك في الزمن وفي الماضي الذي إرتكبت فيه هذه الإنتهاكات، حتى يتم تقديم مرتكبي هذه الإنتهاكات إلى العدالة.»<sup>743</sup> وفي تعليقها العام رقم 31 بشأن المادة 2، إعتبرت اللجنة أنه «يجب أيضاً إزالة العوائق التي تحول دون تحديد المسؤولية القانونية، مثل [...] الآجال القصيرة جداً للتقدم، في الحالات التي تكون فيها هذه الآجال مقبولة.»<sup>744</sup>

وقضت لجنة مناهضة التعذيب بإيجابية الدستور الفنزويلي عندما «[...] يفرض على الدولة الإلتزام بالتحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وقمعها، ويعلن أن هذه الجرائم لا تخضع للتقدم، ويستبعد منها أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب، كالعفو والصفح.»<sup>745</sup>

و جاء أقوى رفض للتقدم في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على لسان المحكمة-الدين أمريكية لحقوق الإنسان في قضية باريوس ألتوس:

«تعتبر هذه المحكمة أن جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام، وأحكام التقدم، وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة، لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي أو الصوري، والإختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.»<sup>746</sup>

وقد كررت المحكمة هذا الاستنتاج في قضايا أخرى.<sup>747</sup>

743. الملاحظات الختامية على الأرجنتين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ccpr/co/70/arg، الفقرة 9.

744. التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 أيار/مايو 2004، ccpr/c/21/rev.1/add.13، الفقرة 18.

745. الإستنتاجات والتوصيات على فنزويلا، 23 كانون الأول/ديسمبر 2002، 2/cat/c/0r/29، الجوانب الإيجابية، الفقرة 6 (ج).

746. قضية باريوس ألتوس ضد بيرو، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2001، المجموعة ج رقم 75، الفقرة 41.

747. قضية باريوس ألتوس، تفسير الحكم على وقائع القضية، الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2001، سلسلة ج رقم 83، الفقرة



العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

أجل التقدم يجب أن يكون مساويا لذلك الذي يطبق على الجريمة الأكثر جسامة في القوانين المحلية للدولة موضوع الدعوى».

وفي حكمها حول المسؤولية الجنائية عن الإختفاء، إستلهمت المحكمة العليا في المكسيك المبدأ المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. وأكدت أنه في حالة الحرمان غير القانوني من الحرية، لا يمكن أن يسري قانون التقدم إلا إذا تم إسترداد جسد الشخص المحتجز، لأنه، إلى هذا الحين، تستمر الجريمة في التنفيذ.<sup>751</sup>

## 5. التشريع والإجتهد الوطني

نلاحظ أن هناك إتجاها عاما لإستثناء التقدم في حالات الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إما صراحة،<sup>752</sup> أو عن طريق الإحالة إلى الإلتزامات الدولية للدولة.<sup>753</sup> بعض الدول، خصوصا تلك التي تطبق القانون المشترك (الأنجلو- ساكسوني)، ليس لديها مقتضيات قانونية تتعلق بالتقدم، لأنها لا تتوفر على هذا

751 محكمة العدل العليا، قضية يسوع إيبارا، الحكم الصادر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

752 البوسنة والهرسك: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو غير ذلك من الجرائم الجنائية وفقا للقانون الدولي (المادة 19 من قانون العقوبات): بلغاريا: جرائم ضد السلام والإنسانية (المادة 31 (7) من دستور بلغاريا لعام 1991: كرواتيا: الإبادة الجماعية، والحرب العدوانية، أو جرائم الحرب أو الجرائم الجنائية الأخرى التي لا تخضع لأحكام التقدم وفقا للقانون الدولي (المواد 18 و24 من قانون العقوبات): الجمهورية التشيكية: بعض الجرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الفرع 67a من قانون العقوبات): هنغاريا: جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بعض حالات القتل الخطيرة، وبعض حالات الإختطاف والعنف ضد موظفين سامين أو في الخدمة الرسمية، وبعض الأعمال الإرهابية (المادة 33 (2) من قانون العقوبات): أستونيا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 4 (5) من قانون العقوبات): بولندا: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الإنسانية (المادة 43 من الدستور من عام 1997 و105 article من القانون الجنائي طرف فيها) (المادة 60 (8) من قانون العقوبات): طاجيكستان: جرائم ضد السلام وأمن البشرية (المادة 65 (7) و81 (5) من القانون الجنائي)، وارمينيا: الجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقات الدولية التي أرمينيا طرف فيها (المادة 75 (5) من القانون الجنائي): أذربيجان: الجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 75 (5) من القانون الجنائي)، بيلاروسيا: جرائم ضد السلام، جرائم ضد أمن الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 85 من القانون الجنائي): بوركينا فاسو: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادة 317 من قانون العقوبات): مالي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 32 من القانون الجنائي): رواندا: المادة 20 من القانون رقم 33 bis/2003 لقمع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: فرنسا: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادة 213-5 من القانون الجنائي لعام 1994 (: إيطاليا: جرائم يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة (المادة 157 من قانون العقوبات): سويسرا: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وبعض الجرائم الأخرى ضد السلامة الجسدية للأشخاص (المادة 75 مكررا من قانون العقوبات): بلجيكا: قانون 1993 كما تم تعديله بقانون 23 أبريل 2003 في 6 حزيران/يونيو 1997): سلوفينيا: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ومحاكمة الجرائم الجنائية التي لا يجوز للتقدم أن يمنعه بموجب الإتفاقات الدولية (المادة 116 من قانون العقوبات): سلوفاكيا: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 67 من القانون الجنائي): روسيا: الجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية (المادة 60 (8) من قانون العقوبات): قبرغيزستان: الجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب (المادة 67 (6) من قانون العقوبات): جمهورية مولدوفا: الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها، وجرائم الحرب، أو غيرها من الجرائم المذكورة في المعاهدات الدولية التي جمهورية مولدوفا المعني بجمع إنتهاكات القانون الإنساني الدولي والمادة 144 من القانون القضائي: تم تعديل القانون من خلال قانون 5 أغسطس 2003 المعني بإنتهكات القانون الإنساني الدولي، لكنه ترك أحكام التقدم دون تغيير.

753 جورجيا: المواد 71 و76 من القانون الجنائي؛ مولدوفا: المادة (60) (8) من القانون الجنائي؛ أرمينيا: البند. 75 (5) من القانون الجنائي؛ البوسنة والهرسك: المادة 19 من القانون الجنائي؛ غواتيمالا: المادة 8 من قانون المصالحة الوطنية (القانون Reconciliación ناسيونال دي)، كرواتيا: المادتان 18 و24 من القانون الجنائي؛ سلوفينيا: المادة 116 من القانون الجنائي؛ جنوب إفريقيا: تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قانون رقم 27 لسنة 2002 (المادة 29 من نظام روما الأساسي هو تدرج في القانون؛ الأرجنتين: قانون 25.778 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2003 (يعطى مرتبة دستورية لإتفاقية عدم تقدم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المفهوم القانوني.<sup>754</sup> كما أكد الإجتهد القضائي الوطني أيضا حظر التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.<sup>755</sup>

بعض الدول نهبت أبعد من ذلك ومنعت قانون التقادم في حالات أخرى للجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث لا يقبل دستور الإكوادور مثلا التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري، والاختطاف، والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بالرأي.<sup>756</sup>

في غواتيمالا، يستثني قانون المصالحة الوطنية في من العفو جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري، وجميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام التقادم بموجب المعاهدات التي صادقت عليها غواتيمالا.<sup>758</sup> ويحظر دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999 أيضا في المادة 29 التقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب؛ ويحظر القانون الجنائي أيضا التقادم في حالات الإختفاء القسري.<sup>759</sup> ويرفض السلفادور التقادم في حالات التعذيب، وأعمال الإرهاب، والاختطاف، والإبادة الجماعية، وإنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، والإختفاء القسري للأشخاص، والاضطهاد السياسي، أو الإيديولوجي، أو العنصري، أو ذلك القائم على أساس الجنس أو الدين.<sup>760</sup> وينص دستور الباراغواي على أنه لا تقادم في حالات الإبادة الجماعية، والتعذيب، والإختفاء القسري للأشخاص، والاختطاف،

ضد الإنسانية): إسبانيا: المادة (4) 131 من قانون العقوبات وسوف يتم تعديل القانون الأساسي 2003/15 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ ألمانيا: الباب 5 من القانون لإدخال رموز الجريمة للقانون الدولي من 26 حزيران/يونيو 2002؛ هولندا: المادة 13 من قانون الجرائم الدولية من 19 حزيران/يونيو 2003؛ نيوزيلندا: الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2000 (المادة 29 من نظام روما الأساسي ويكرر في الباب 12).

754. استراليا: المحكمة الجنائية الدولية (التعديلات اللاحقة) لعام 2002، n 42 \* 27 من حزيران/يونيو 2002؛ لا ذكر لأحكام التقادم. ليس هناك فترة تقادم عند المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم بموجب القانون الأسترالي؛ إيرلندا: قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2003 (الصمت بخصوص أحكام التقادم)؛ المملكة المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 (لا تذكر أحكام التقادم؛ لا تقادم لدى المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم بموجب قانون المملكة المتحدة)؛ كندا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الصادر في 29 حزيران/يونيو 2000 (لا تذكر أحكام التقادم في هذا القانون، ولا توجد فترة تقادم لدى المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم بموجب القانون الكندي).

755. محكمة منطقة القدس، قضية إيشمان، قانون 12 دجنبر 1961، الفقرة 53؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: محكمة النقض، قضية كلاوس باربي، 20 كانون الأول/ديسمبر 1985؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ روما محكمة الاستئناف العسكرية، الحكم الصادر في 22 تموز/يوليوز عام 1997، حالة هاس وبربيك؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ أيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف العسكرية في 7 آذار/مارس 1998 من قبل محكمة النقض العليا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998؛ المحكمة العليا في الأرجنتين: قضية إريك بريبيك رقم 94/16.063، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

756. المادة 23 من دستور عام 1998.

757. المادة 8 من قانون المصالحة الوطنية (قانون المصالحة الوطنية)، إسبانية الأصل، الترجمة الخاصة بها؛ غواتيمالا لم تصادق على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 أو نظام روما الأساسي.

758. المادة 181 من القانون الجنائي لعام 2000.

759. المادة 99 من قانون العقوبات بأثر رجعي كما تحظر التقادم عن الإبادة الجماعية والتعذيب والإختفاء القسري وعن الجرائم المرتكبة قبل تفعيل هذا القانون.

760. المادة 5 من دستور عام 1992 والمادة 102 (3) من القانون الجنائي لعام 1997.

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

والقتل لأسباب سياسية.<sup>761</sup> ولا تقر إثيوبيا أي تقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية، كما تم تعريفها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إثيوبيا وفي القانون الوطني، مثل الإبادة الجماعية، والإعدام الصوري، والإختفاء القسري، والتعذيب.<sup>762</sup> وتحظر هنغاريا التقادم في حالات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وبعض حالات القتل الجسيمة، وبعض حالات الاختطاف والعنف ضد الضباط السامين والموظفين، وكذلك بعض الأعمال الإرهابية.<sup>763</sup> وتمنع إيطاليا أيضا التقادم بالنسبة لجميع الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. وتحظر سويسرا التقادم ليس فقط في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وإنما أيضا في بعض حالات الإنتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد السلامة الجسدية للأشخاص.<sup>764</sup>

وأكد الإجتهد القضائي الوطني أيضا حظر التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وفي قضية أيشمان، أكدت محكمة مقاطعة القدس صحة قانون عقاب النازيين والمتعاونين معهم، الذي لا يسمح بالتقادم على الجرائم ضد الشعب اليهودي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك لخطورتها البالغة.<sup>765</sup>

وفي فرنسا، إعتبرت محكمة النقض، أثناء محاكمة كلاوس باربي، أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم.<sup>766</sup>

وحكمت محكمة الاستئناف العسكرية في روما ومحكمة النقض العليا على برييك بخمسة عشر سنة سجنا. ووصفت مبدأ عدم سريان أحكام التقادم في حالات جرائم الحرب، كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.<sup>767</sup>

وإعتبرت المحكمة العليا في الأرجنتين، في القضية المتعلقة بتسليم برييك إلى ايطاليا في عام 1995، أن تكييف الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية لا يتوقف على إرادة الدول، ولكن على القواعد القطعية للقانون الدولي، وأنه في ظل هذه الشروط،

761. المادة 28 من دستور عام 1994.

762. الباب 33 (2) من قانون العقوبات.

763. المادة 157 من قانون العقوبات.

764. المادة 75 مكررا من قانون العقوبات.

765. محكمة منطقة القدس، قضية ايشمان، الحكم الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1961، الفقرة 53.

766. محكمة النقض، قضية كلاوس باربي، الحكم الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1985.

767. محكمة الاستئناف العسكرية في روما، الحكم الصادر في 22 تموز/يولوز 1997، حالات هاس و priebke: أيدت محكمة الاستئناف العسكرية هذا الحكم في 7 آذار/مارس 1998 ومن قبل محكمة النقض العليا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

يستثنى التقادم.<sup>768</sup>

وفي عام 1999 ، أعادت المحكمة الجنائية الاتحادية في بوينس إيرس التنكير ، في قضية إستئناف الحبس الاحتياطي لجنرالات سابقين ، أن الإختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية ، وعلى هذا الأساس لا يخضع للتقادم ، أيا كان تاريخ إرتكابه.<sup>769</sup> وأقرت المحكمة العليا في باراغواي كذلك أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم.<sup>770</sup> وفي قضية نات صلة ، أوقفت المحكمة العليا الشيلية في أيار/مايو 2005 ، أجلا للتحقيقات في إنتهاكات حقوق الإنسان التي إرتكبت في ظل نظام الرئيس السابق بينوشيه.<sup>771</sup>

\*\*\*

\* التشريعات المحلية في العديد من الدول ، فضلا عن الإجتهاادات القضائية الدولية والوطنية ، تبث وجود قاعدة عرفية بعدم سريان أحكام التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية .  
\* بالإضافة إلى ذلك ، يتزايد التأكيد على أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، خصوصا التعذيب ، لا يجب أن تخضع للتقادم .  
\* و فيما يتعلق بحالات الإختفاء ، فإن إعلان الأمم المتحدة و الإتفاقية بين-أمريكية ، و كذلك الإجتهااد القضائي الوطني ، كلهم يوضحون أن التقادم لا يسري مادام الضحية مختفيا ، لأن الجريمة مستمرة باستمرار الإختفاء .

## خلاصة

يمكن تلخيص المبادئ القانونية الدولية بشأن الحق في الإنصاف والجبر على النحو التالي :

لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة ، وفي العدالة ، و في جبر الضرر ، و هو ما يفرض على الدولة في المقابل واجب ضمان

768 . المحكمة العليا في الأرجنتين ، إريك بريبك تسليم المجرمين ، الحالة رقم 94/16.063 ، الحكم الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 .

769 . محكمة الجنح الجنائية الاتحادية في الأرجنتين قضية رقم 30514 في الحكم ضد ماسيرا وآخرون في 9 سبتمبر 1999 .

770 . محكمة العدل العليا قضية رقم 96/585 كابيتان موديستوا أورتيغوزا الحكم المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 . <http://www.html.6/derechos.org/nizkor/paraguay/1997> . نظر في ديسمبر 2004 .

771 . بي بي سي نيوز تعليق الشيلي الحكم 6 مايو 2005 .

إنصاف فعال، و التحقيق في الإنتهاكات، و كشف الحقيقة، ومتابعة و معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات، ومكافحة الإفلات من العقاب، ووقف الإنتهاك وضمن عدم تكراره، و جبر الضرر الناتج عنه بالكامل.

الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر ليسوا الضحايا المباشرين فقط، بل أيضا غيرهم من الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة للإنتهاك، سواء كان الضرر بدنيا أو عقليا أو إقتصاديا، مثل أفراد أسرة الضحية. وعندما يعاني عدد كبير من الأشخاص من إنتهاكات لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي أن تكون هناك إجراءات جماعية لضمان حقوقهم. وفي بعض الحالات، يكون التعويض الجماعي مبررا.

لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحق في الحصول على إنصاف فوري وفعال أمام هيئة مستقلة. كما يجب أن يكون لهم الحق في الحصول على المشورة القانونية، وإذا كان ذلك ضروريا الحصول على مساعدة قضائية مجانية. و يجب أن يؤدي الإنصاف إلى الجبر، خاصة في شكل تعويض. و يجب أن يكون الإنصاف سريعا وقابلا للتنفيذ من طرف السلطات المختصة. كما يجب أن يكون قضائيا في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أن لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان و أقاربهم الحق في فتح تحقيق رسمي، وفوري، وشامل، و مستقل، و نزيه؛ قادر على أن يقود إلى تحديد هوية مرتكبي هذه الإنتهاكات، وعند الإقتضاء، معاقبتهم. كما يجب أن تكون جهة التحقيق مستقلة شخصا ومؤسسيا، وتتوفر على السلطات والموارد اللازمة لإجراء تحقيق مناسب. ويكون للضحايا وأقاربهم الحق في المشاركة الفعالة في التحقيق. كما يجب أن تعلق مهام المسؤولين الخاضعين للتحقيق أثناء إجراءاته.

يتضمن الحق في معرفة الحقيقة حق الضحايا وأقاربهم ليس فقط في معرفة الوقائع والظروف المحيطة بإنتهاك حقوق الإنسان، وإنما أيضا معرفة الأسباب التي أدت إليه والمسؤولين عنه. يجب الكشف عن هذه المعلومات للضحايا ولأقاربهم، وأيضا، ما لم يضر ذلك بهؤلاء، للعموم.

كمسئولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان، يجب على الدولة أن توقف الإنتهاك، إذا كان مازال مستمرا، و ضمان عدم تكراره. و تتخذ ضمانا عدم التكرار أشكالا مختلفة، مثل ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية أعضاء الوظائف القانونية، والطبية، والإعلامية، و ما شابهها من الوظائف، و كذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، و عزل

وكلاء الدولة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم.

يشمل مصطلح الجبر إجراءات مختلفة، مثل الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء. ويجب ألا يخضع الحق في جبر الضرر للتقادم.

يعني الإرجاع إعادة الوضع لما كان عليه قبل الانتهاك. ومع ذلك، إذا كان الإرجاع، من حيث المبدأ، هو الشكل الأول للتعويض، فإنه قليلا ما يرد في الممارسة، لأنه يكون، في معظم الحالات، مستحيلا العودة إلى الوضع قبل الانتهاك، وخاصة بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت الضحايا وأقاربهم. وعندما تكون إعادة الوضع غير ممكنة أو ممكنة جزئيا، فعلى الدولة أن تقدم تعويضات تغطي الأضرار الناجمة عن فقدان الوضع السابق.

على الدولة أن تقدم تعويضات لجميع الأشخاص الذين يعانون أضرارا مادية أو معنوية ناجمة عن الانتهاك، أي الضحايا وأقاربهم الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم تعرضوا للأذى.

في ما يخص الأضرار المادية، يتضح من خلال الإجتهد القضائي أنه لا يمكن استثناء، مبدئيا، أي خسارة اقتصادية قابلة للتقييم من التعويض، طالما أن الشروط اللازمة قد استوفيت. وإذا تم إثبات وجود أضرار مادية، فإن التعويض لا يجب أن يتوقف على ما يمكن أن يقدمه الضحية من أدلة تفصيلية عن المبالغ و على وجه الدقة، لأنه في كثير من الأحيان، يستحيل تقديم أرقام دقيقة. وفي حالة عدم وجود معلومات تفصيلية، يمنح التعويض على أساس مبدأ الإنصاف.

يجب أن يشمل الجبر أيضا التعويض المالي عن المعاناة البدنية أو العقلية. وبما أنه لا يمكن قياس هذه المعاناة من الناحية الاقتصادية، فإنه يجب أن يستند التقييم على أساس مبدأ الإنصاف.

يجب أن تسعى إعادة التأهيل إلى مساعدة الضحايا بدنيا وعقليا من أجل معالجة الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاك، وإلى إستراداهم لوضعهم الاجتماعي والقانوني.

يجب أن يساعد الإرضاء على استعادة كرامة الشخص وسمعته وإحترامه لنفسه.

يجب على الدولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن أجل الامتثال لالتزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن

العقبات التي تحول دون المتابعة والعقاب: الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والعفو، والتقدم

تمنع محاكمة أعضاء القوات المسلحة الذين ارتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية. يتعارض العفو عن مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي مع إلتزام الدولة الدولي بمتابعتهم، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم، ويتعارض كذلك مع حق الضحايا في العدالة. إن تقدم الدعوى الجنائية في حالات الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، لا يتفق مع القانون الدولي. كما يبدو أن هناك قاعدة تفرض نفسها بشكل متزايد، و تنص على ألا تخضع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب، للتقدم.



## الملحق الأول

### القواعد والمعايير الدولية

#### أولاً: معايير الأمم المتحدة

##### المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

المواد 2 (3)، (5)، 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

المواد 13 و 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛

المادة 6 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛

المادة 39 من إتفاقية حقوق الطفل؛

المبادئ 4 و 5 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والشطط في إستعمال السلطة؛

المبادئ 4 و 16 و 20 من مبادئ المنع الفعال للإعدام خارج نطاق القضاء، و الإعدام الصوري والتعسفي؛

المادة 9 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛

المادة 27 من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

المادة 9 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

المبادئ 1 و 2 من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعال بشأن التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛

المواد 68 و 75 و 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

المادتين 28-39 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على النحو الذي إعتمده لجنة القانون الدولي.

## ثانياً: معايير القانون الإنساني

المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛  
المادة 91 من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا  
النزاعات الدولية المسلحة.

## ثالثاً: المواثيق الإقليمية

المادتين 7 (أ) و 21 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ؛  
المادة 27 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء  
محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ؛  
المادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ؛  
المواد 5 (5)، 13 ، 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛  
المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي ؛  
المادتين 25 و 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛  
المادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته ؛  
المادة 8 (1) من الإتفاقية بين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

## أولاً: معايير الأمم المتحدة

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال  
تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صر الإتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

#### المادة 9 (5)

لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

#### المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

#### المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

إتفاقية القضاء على التمييز العنصري

## المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون إنتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الإتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

## إتفاقية حقوق الطفل

### المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، وإحترامه لذاته، وكرامته

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وسوء إستعمال السلطة

### المبدأ 4

ينبغي معاملة الضحايا برأفة وإحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

### المبدأ 5

ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية حسب الإقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام

## التعسفي والإعدام السوري

### المبدأ 4

تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

### المبدأ 16

تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة إستماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالإضطلاع علي جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد إنتهاء التحقيق.

### المبدأ 20

يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

## الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

### المادة 9

1. يعتبر الحق في الإنتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الإختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه.

2. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الإعتقاد بإحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص

فيه.

3. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

### إعلان وبرنامج عمل فيينا

#### المادة 27

ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الإنصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتماشى تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايداً من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الإستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل.

### إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

#### المادة 9

1. في إطار ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، فإن لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الاستفادة من أي إنصاف فعال والحصول على الحماية في حالة إنتهاك تلك الحقوق.

2. تحقيقاً لهذه الغاية، لكل فرد زعم أن حقوقه أو حرياته قد أنتهكت الحق في تقديم شكوى، إما بنفسه أو عن طريق ممثلين مرخص لهم قانونياً، وأن تقدم الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية أمام سلطة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة أو أي سلطة أخرى منشأة بموجب القانون والحصول من هذه الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار يطالب بجبر الضرر، ويتضمن أي تعويض مستحق، كلما كان هناك إنتهاك لحقوق ذلك

الشخص أو حرياته، فضلا عن تنفيذ القرار أو الحكم النهائي، وكل ذلك لا يمكن تأخيره دون مبرر.

3. وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، في أمور شتى من بينها :

(أ) أن يشكو من سياسات وأفعال الأفراد المسؤولين والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق طلب التماس أو غيرها من الوسائل الملائمة، إلى الهيئات القضائية المحلية المختصة، الإدارية أو التشريعية أو حتى أي سلطة مختصة أخرى مخولة من طرف النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير غير مبرر؛

(ب) حضور الجلسات العلنية والإجراءات والمحاکمات وذلك لتكوين رأي حول تطبيقها للقانون الوطني والإلتزامات والتعهدات الدولية ؛

(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا أو غيرها من المشورة والمساعدة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4. وتحقيقا لنفس الغاية، ووفقا للصكوك والإجراءات الدولية المطبقة، فلكل شخص الحق، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره، في منع كل ما يمكن أن يعيق الإتصال مع الهيئات الدولية المختصة إختصاصا عاما أو محدا بتلقي ودراسة البلاغات الواردة المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5. يجب على الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو ضمان إجراء تحقيق كلما كان هناك سبب معقول يدعو للإعتقاد بأن إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

#### المبدأ 1

من بين أهداف التقصي والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها ب «التعذيب أو سوء المعاملة») ما يلي :

(أ) توضيح الوقائع وإنشاء إقرار حول مسؤولية الفرد و الدولة عن الضحايا وأسرهم؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكراره؛

(ج) تيسير المتابعة القضائية، و عند الإقتضاء، فرض عقوبات تأديبية على الأشخاص الذين أثبت التقصي أنهم المسؤولون وإظهار الحاجة إلى التعويض والجبر الكاملين من طرف الدولة، بما فيها التعويض المالي العادل والمناسب وتوفير وسائل الرعاية الطبية وإعادة تأهيل الضحية.

## المبدأ 2

تكفل الدول التحقيق الفوري والفعال في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وحتى في غياب شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا كانت هناك مؤشرات أخرى تدل على أن التعذيب أو سوء المعاملة يمكن أن يحدث. كما أن المحققين، الذين يجب أن يكونوا مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم التعذيب والوكالة التي يعملون لديها، ينبغي أن يمتازوا بالكفاءة والنزاهة. ويكون لهم الحق في الوصول إلى التحقيقات التي أجرتها لجنة طبية محايدة أو خبراء آخرين. كما ينبغي أن تكون الطرق المستخدمة في إجراء مثل هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وأن يتم إعلان النتائج للعموم.

## نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

### المادة 68

1. تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية الصحة البدنية والنفسية، وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود. وبذلك، تنظر المحكمة في جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن والجنس على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، وعلى وجه الخصوص، على سبيل المثال لا الحصر، حين تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير بخاصة أثناء التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2. كإستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، فإن المحكمة

تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير، على وجه الخصوص، في حالة ضحايا العنف الجنسي أو عندما يكون الطفل هو الضحية أو يكون شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3. تسمح المحكمة بعرض آراء الضحايا وشواغلهم عندما تمس مصالحهم الشخصية، وتأخذها بعين الاعتبار في مراحل الإجراءات مصممة على أن تكون المحاكمة ملائمة وبطريقة لا تسيء أو تتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة. مثل هذه الآراء والشواغل يمكن أن تعرض من قبل الممثلين القانونيين للمجني عليهم كلما رأت المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4. يمكن أن يقدم الضحايا والشهود المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5. إذا كان الكشف عن أدلة أو معلومات بموجب هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى تهديد خطير لأمن وسلامة الشاهد أو أسرته، يجوز للمدعي العام، لأجل أية إجراءات تجرى قبل بدء المحاكمة، أن يحجب مثل هذه الأدلة أو المعلومات وبدلاً من ذلك يقدم ملخصاً عنها. وتمارس هذه التدابير بحيث لا تلحق الضرر بالمتهم أو تتعارض مع حقوقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

6. ويجوز للدولة أن تتقدم بطلب إتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو وكلائها، وحماية سرية أو حساسية المعلومات.

## المادة 75

1. تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر الأضرار التي لحقت الضحايا، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة في قرارها، إما عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت الضحايا، على أن تنكر المبادئ التي إعتمدها في هذا القرار.

2. ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من جبر الضرر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعند الإقتضاء،

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، على المحكمة أن تدعو الشخص المدان، والضحايا، وغيرهم ممن يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، و تأخذ في الإعتبار وكلاؤهم.

4. أثناء ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة، وبعد إدانة شخص في أي جريمة تقع ضمن إختصاصها، تحديد ما إذا كان من الضروري طلب إتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93، وذلك لتنفيذ ما تصره من أوامر بموجب هذه المادة.

5. يجوز للدولة الطرف تنفيذ القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6. ليس في هذه المادة ما يفهم على أنه مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

#### المادة 79

1. أن ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا.

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع الأموال والممتلكات الأخرى من الغرامات أو المصادرات على أن يتم تحويلها، بأمر من المحكمة، إلى الصندوق الإستئماني.

3. يسير الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على النحو الذي إعتمده لجنة القانون الدولي

#### المادة 28

##### النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا

إن المسؤولية الدولية للدولة التي نتج عنها فعل غير مشروع دوليا وفقا لأحكام الباب الأول تشتمل على عواقب قانونية على النحو المبين في هذا الباب.

## المادة 29

إستمرار واجب الوفاء

إن النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الجزء لا تؤثر على إستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي أخلت به.

## المادة 30

الكف وعدم التكرار

إن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا تلتزم :

(أ) بوقف الفعل، إذا كان لا يزال مستمرا ؛

(ب) بتقديم تأكيدات و ضمانات عدم التكرار، إذا إقتضت الظروف ذلك.

## المادة 31

التعويض

1. تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل للضائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا.

2. تشمل الخسارة كل ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ناجم عن الفعل غير المشروع دوليا للدولة.

## المادة 32

عدم جواز الإحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الإمتثال لإلتزاماتها وفقا لهذا الباب.

## المادة 33

نطاق الإلتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

1. إلتزامات الدولة المسؤولة المبيّنة في هذا الباب قد تكون مستحقة لدولة أخرى أو لعدة دول أو إلى المجتمع الدولي ككل، إعتامادا على وجه الخصوص على طبيعة ومضمون الإلتزام الدولي وعلى ظروف الخرق .
2. هذا الجزء ودون المساس بأي حق، ناشئ من المسؤولية الدولية للدولة، الأمر الذي قد يجتمع مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

### المادة 34

#### أشكال الجبر

الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا يتخذ شكلا من أشكال الرد والتعويض والترضية، إما بشكل منفرد أو مجتمع، وفقا لأحكام هذا الفصل.

### المادة 35

#### التعويض

إن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بالإسترداد، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، على أساس أن يكون هذا الإسترداد :

- (أ) غير مستحيل ماديا ؛
- (ب) لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع المنفعة الناتجة عن الرد بدلا من التعويض.

### المادة 36

#### التعويض

1. تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل، مادام التعويض لن يكون أحسن من الإسترداد.
2. يشمل التعويض كل ضرر يمكن تقييمه ماليا، بما في ذلك الخسارة في الأرباح منذ وقوع الضرر.

### المادة 37

## الإرضاء

1. تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الخسائر الناتجة عن هذا الفعل مادامت الترضية لن تكون أفضل من الإسترداد أو التعويض.
2. قد يتكون الإرضاء من اعتراف بالإنتهاك، أو تعبير عن الأسف، أو إعتذار رسمي كآخر طريقة مناسبة.
3. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً من أشكال إنزالاً للدولة المسؤولة.

## المادة 38

### الفائدة

1. الفائدة على أي مبلغ أصلي مستحق بموجب هذا الفصل، تدفع عند الإقتضاء من أجل ضمان التعويض الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب وذلك لتحقيق تلك النتيجة.
2. يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب أن يدفع فيه المبلغ الرئيسي إلى إنتهاء تاريخ الإلتزام بالدفع.

## المادة 39

### جمع المساهمة عن الإصابة

أثناء تحديد التعويض اللازم، يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار جمع مساهمة عن الإصابة بسبب عمل متعمد أو دون قصد من جانب الدولة المتضررة أو أي شخص أو كيان يتعلق التعويض المطلوب به.

### ثانياً: القانون الإنساني

اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

## المادة 3

على الطرف المقاتل الذي ينتهك أحكام النظام المنكور، إذا إقتضى الأمر، مسؤولية

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

دفع تعويضات. وسيكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

## المادة 91

على كل طرف في النزاع ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول، إذا إقتضى الأمر ذلك، مسؤولية دفع تعويضات. وسيكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

## ثالثاً: المواثيق الإقليمية

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

## المادة 7 (1) (أ)

لكل فرد الحق في أن يتم الإستماع إلى قضيته. ويضم :

(أ) الحق في توجيه نداء إلى الهيئات الوطنية المختصة في مكافحة أعمال إنتهاك الحقوق الأساسية كما هو معترف بها ومضمونة من قبل الإتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها.

## المادة 21 (2)

في حالة سلب الممتلكات يكون للضحايا الحق المشروع في إسترداد ممتلكاتهم وكذلك في تعويض كاف.

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## المادة 27

1. إذا وجدت المحكمة أنه كان هناك إنتهاك للحقوق أو حق الشعوب، فعليها أن

تصدر الأوامر اللازمة لمعالجة هذه الإنتهاكات، بما في ذلك تقييم تعويض أو جبر عادلين.

2. في الحالات المستعجلة وناات الخطورة القصوى، وعندما يكون من الضروري تفادي إلحاق ضرر بالأشخاص يتعذر إصلاحه، على المحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة تراها ضرورية.

### الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

#### المادة 5 (5)

كل من كان ضحية توقيف أو اعتقال يخالف أحكام هذه المادة له الحق في الحصول على تعويض إجباري التنفيذ.

#### المادة 13

كل الذين انتهكت حقوقهم وحررياتهم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لهم الحق في إنصاف فعال أمام سلطة وطنية وإن كان الإنتهاك صدر عن أشخاص في أثناء أدائهم لمهمتهم الرسمية.

#### المادة 41

إذا تبين للمحكمة أن هناك إنتهاك إتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد المعني لا يسمح إلا بتعويض جزئي، فإن المحكمة، إذا لزم الأمر، تقدم ترضية عادلة للطرف المتضرر.

### ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

#### المادة 47

لكل من انتهكت حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الإتحاد الحق في الإنصاف الفعال من طرف محكمة إمتثالا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من طرف محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون السابق. لكل شخص إمكانية تقديم

النصح له ، والدفاع عنه ومثوله أمام المحكمة.

وتتاح المساعدة القانونية لأولئك الذين يفتقون لما يكفي من الأدلة وتكون بالقدر اللازم من أجل ضمان الوصول بفعالية إلى العدالة.

## الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

### المادة 25

1. لكل فرد الحق في اللجوء البسيط والسريع ، أو أي لجوء فعال ، إلى محكمة مختصة أو هيئة قضائية لحمايته ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في الدستور أو قوانين الدولة المعنية أو من قبل هذه الإتفاقية ، وإن كان الإنتهاك قد ارتكب من قبل أشخاص في أثناء أداءهم لواجباتهم الرسمية.
2. تتعهد الدول الأطراف ب :

- أ. ضمان أن أي شخص يطالب بجبر الضرر يتم تحديد حقوقه من طرف السلطة المختصة التي ينص عليها النظام القانوني للدولة ؛
- ب. تطوير إمكانيات الإنصاف القضائي ؛
- ج. ضمان قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام المستحقة.

### المادة 63 (1)

1. إذا تبين للمحكمة أنه كان هناك إنتهاك حق أو حرية تحميها هذه الإتفاقية ، على المحكمة أن تكفل للطرف المتضرر التمتع بحقه و حرية المنتهكين. كما يجب عليها أن تحكم ، كلما كان ذلك مناسباً ، بأن تتم معالجة النتائج المترتبة عن الإجراء أو الفعل الذي يشكل إنتهاكاً للحق أو الحرية وأن يدفع التعويض العادل للطرف المتضرر.

## الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

### المادة الثامنة عشرة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان إحترام حقوقه القانونية. وبالمثل ينبغي أن يتاح له إجراء بسيط وموجز تقوم بموجبه المحاكم بحمايته من أفعال السلطة

التي تنتهك كل الحقوق الدستورية الأساسية.

الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

#### المادة 8

تضمن الدول الأطراف في نطاق قوانينها القضائية لكل شخص يقدم دعوى بتعرضه للتعذيب حقه في دراسة محايدة لقضيته.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

#### المادة 9

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولكل فرد داخل الحدود الترابية للدولة الحق المكفول في الإنصاف القانوني.



## الملحق الثاني

### مبادئ الأمم المتحدة حول الجبر والإفلات من العقاب

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف  
والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان  
والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>772</sup>

#### تمهيد

عند التنكير بالأحكام التي تنص على الحق في الإنصاف لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي وجد في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها المادة 39 من إتفاقية حقوق الطفل، وفي القانون الإنساني الدولي المادة 3 من إتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية و(الإتفاقية رقم 4 لعام 1907)، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف من 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والمادتين 68 و 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالإشارة إلى الأحكام التي تنص على الحق في الإنصاف لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في إتفاقيات إقليمية، ولا سيما المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من إتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالإشارة إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والشطط في إستعمال السلطة المنبثقة عن مداوات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، والقرار 34/40 المؤرخ في

772. اعتمدها لجنة حقوق الإنسان القرار 35/E/CN.4/RES/2005 19 نيسان/أبريل 2005.

29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 الذي اعتمدت نصه الجمعية العامة والذي أوصى به المؤتمر، وتأكيدا مرة أخرى على المبادئ المنصوص عليها في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والشطط في استعمال السلطة، بما في ذلك ضرورة التعامل مع الضحايا بالرأفة والإحترام الكامل لكرامتهم، وأن لهم الحق في الوصول إلى العدالة والإحترام الكامل لآليات الإنصاف، وأنه ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الرقي الإستعجالي للحقوق ولسبل إنصاف الضحايا، وبملاحظة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع «مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل»، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق إستئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وإنشاء المحكمة «لحماية سلامة الضحايا البدنية والنفسية، وحماية كرامتهم وخصوصياتهم»، والسماح بمشاركة الضحايا في جميع «مراحل المحاكمة كلما إرتأت المحكمة أن يكون ذلك مناسبا»، وتأكيدا على أن المبادئ والتوجيهات الواردة في هذه الوثيقة موجهة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي بطبيعتها تعتبر خطيرة للغاية، وتشكل إهانة لكرامة الإنسان، وتأكيدا على أن المبادئ والتوجيهات الجديدة لا تحتوي على إلتزامات قانونية دولية أو محلية ولكن على تحديد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الإلتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من إختلاف معاييرهما، وبالإشارة إلى أن القانون الدولي يتضمن إلتزاما بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للإلتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي المطبق من طرف الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المحاكمة يعزز إلتزامات القانوني الدولي التي يتعين تطبيقه وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية، ويدعم مفهوم التكامل، وإذ يلاحظ كذلك أن أشكال الإيذاء المعاصرة، وإن كانت أساسا موجهة ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص تستهدفهم جماعة، وإن نسلم بإحترام حق الضحايا في الإستفادة من سبل الإنصاف والجبر، فإن المجتمع الدولي يظل متضامنا مع الضحايا في محنتهم والناجين منهم والأجيال المقبلة، ويؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدالة وسيادة القانون، وإقتناعا بأن إعتقاد منظور الضحية، فإن المجتمع الدولي يؤكد التضامن الإنساني مع ضحايا إنتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك مع البشرية جمعاء،

وفقا لما سيأتي من المبادئ التوجيهات الأساسية.

## **الأول: الإلتزام باحترام وضمن احترام تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي**

1. الإلتزام باحترام وضمن احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في القانون الموقع عليه من طرف الهيئات المعنية والذي ينبع من :

- (أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها ؛
- (ب) القانون الدولي العرفي ؛
- (ج) القانون المحلي لكل دولة.

2. يتعين على الدول، إن لم تكن قد قامت بذلك، كما يطالب القانون الدولي، ضمان أن يكون القانون المحلي يتفق مع إلتزاماتها القانونية الدولية وذلك على النحو التالي:

- (أ) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية، أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية ؛
- (ب) اعتماد الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة والفعالة وغيرها من التدابير الملائمة التي توفر النزاهة والفعالية وسرعة الوصول إلى العدالة ؛
- (ج) إتاحة سبل إنصاف مناسبة وفعالة وسريعة، بما في ذلك الجبر، حسب ما هو محدد أدناه ؛

(د) ضمان أن تتوفر قوانينها المحلية على الأقل على نفس المستوى من الحماية للضحايا بالشكل الذي تتطلبه إلتزاماتها الدولية.

## **الثاني: نطاق الإلتزام**

3. الإلتزام باحترام وضمن احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في القانون الموقع عليه من طرف الهيئات المعنية، وتشمل عدة أمور منها واجب القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لمنع وقوع

## الانتهاكات ؛

(ب) التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وعند الإقتضاء، اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين وفقا للقانون المحلي والدولي ؛

(ج) السماح لأولئك الذين يدعون أنهم ضحايا لحقوق الإنسان أو لانتهاك القانون الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو فعال بالوصول إلى العدالة، على النحو المبين أدناه، بغض النظر عن من الذي قد يتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن الانتهاك ؛

و

(د) توفير سبل إنصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك جبر الضرر، على النحو المبين أدناه.

## الثالث: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

4. في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، على الدول واجب التحقيق فيها، وإذا كانت هناك أدلة كافية، فعليها واجب تقديم الأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات إلى المحاكمة وإذا ثبتت إدانتهم، عليها واجب إنزال العقوبة بالجنابة. وعلاوة على ذلك، وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، أن تتعاون مع بعضها البعض وتساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمحاكمة في هذه الانتهاكات.

5. تحقيقا لهذه الغاية، وكما نصت على ذلك معاهدة الإلتزام بتفعيل القوانين أو غيرها من الإلتزامات القانونية الدولية، تدرج الدول في إطار قانونها المحلي الأحكام التي تتناسب مع القوانين الدولية. إضافة إلى ذلك، وكما نصت على ذلك معاهدة الإلتزام بتفعيل القوانين أو غيرها من الإلتزامات القانونية الدولية، ينبغي على الدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى وهيئات قضائية دولية مناسبة وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون من أجل تحقيق العدالة الدولية، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا والشهود وحمايتهم، بما يتفق مع حقوق الإنسان الدولية والمعايير والشروط القانونية الدولية كتلك التي تتعلق بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب.

## الرابع: أحكام التقادم

6. كما جاء في المعاهدة الواجبة التطبيق أو الواردة في الإلتزامات القانونية الدولية الأخرى، أحكام التقادم لا تطبق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

7. إن أحكام التقادم المحلية على أنواع أخرى من الانتهاكات والتي لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الآجال الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، لا ينبغي أن تكون تقييدية دون مبرر.

## الخامس: ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

8. لحساب هذه الوثيقة، فإن الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر فردي أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعند الضرورة، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح «الضحية» أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء.

9. يمكن اعتبار الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الإنتهاك قد عرف أو قبض عليه أو تم اعتقاله أو مقاضاته أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية.

## السادس: معاملة الضحايا

10. ينبغي أن يعامل الضحايا بإنسانية وبتحترم لكرامتهم ولحقوق الإنسان، وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم، وكل ذلك يسري حتى على أسرهم. وينبغي على الدولة أن تضمن في قوانينها الداخلية، إلى أقصى حد ممكن، أن الضحية الذي عانى من العنف أو الصدمات ينبغي أن يستفيد من رعاية خاصة لتجنب إعادة تكرار الصدمات النفسية أثناء الإجراءات القانونية والإدارية

التي تهدف إلى توفير العدالة و جبر الضرر.

### السابع: حق الضحايا في الإنصاف

11. تشمل سبل الإنصاف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي حق الضحية في ما يلي:

(أ) الوصول الفعال و دون تمييز إلى العدالة ؛

(ب) الجبر الكافي والفعال والفوري للضرر ؛

(ج) الوصول إلى المعلومات التي لها علاقة بالانتهاكات و إلى آليات جبر الضرر.

### الثامن: الوصول إلى العدالة

12. إن أي شخص ضحية إنتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو إنتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي له الحق دون تمييز في الحصول على إنصاف قضائي على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. وهناك سبل إنصاف أخرى متاحة للضحية كالاتصال بالإدارات وغيرها من الهيئات، وكذلك التعرف على الآليات والطرائق والإجراءات التي أجريت وذلك وفقا للقانون المحلي. إن الإلتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة و الحصول على إجراءات عادلة ونزيهة يتعين أن تنعكس في القوانين المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على الدول أن :

(أ) تنشر، من خلال الآليات العامة والخاصة، معلومات عن سبل الإنصاف المتاحة لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) تتخذ تدابير لتقليل المضايقات التي يتعرض لها الضحايا وممثليهم، و حمايتهم ضد التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وعند الضرورة ضمان سلامتهم وسلامة أسرهم والشهود من التخويف والانتقام قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية و الإدارية التي قد تؤثر على مصالح الضحايا ؛

(ج) توفر المساعدة اللازمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة ؛

(د) تقدم كل ما يلزم من الوسائل القانونية والدبلوماسية والفضائية لضمان تمكين الضحايا من حقوقهم في الحصول على علاج للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

13. بالإضافة إلى الحق في الوصول إلى العدالة بشكل فردي، ينبغي على الدول أن تسعى إلى وضع إجراءات تسمح لمجموعة من الضحايا بتقديم طلبات التعويض والحصول عليه، حسب الضرورة.

14. إن الإنصاف الكافي والفعال والسريع للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن تشمل كل ما هو متاح من الإجراءات المناسبة والتي تمكن الشخص من أن يكون له وضع قانوني غير أنه لا ينبغي أن تمس غيرها من وسائل الإنصاف المحلية.

### التاسع: الجبر عن الضرر الحاصل

15. إن الجبر الكافي والفعال والفوري يهدف إلى تعزيز العدالة من خلال معالجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. يجب أن يكون الجبر مناسباً لخطورة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها. ووفقاً لقوانينها المحلية وإلتزاماتها القانونية الدولية، يجب على الدولة تقديم تعويض للضحايا عن الأفعال التي يمكن أن تعزى إلى الدولة وتشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. في الحالات التي يكون فيها شخص ما، شخص اعتباري، أو أي كيان آخر مسؤولاً عن تعويض الضحية، ينبغي أن يوفر هذا الطرف الجبر للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد قدمت فعلاً الجبر للضحية.

16. ينبغي على الدول أن تسعى إلى وضع برامج وطني لجبر الضرر ويقدم المساعدة للضحايا في حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الضرر أو عدم رغبته في الوفاء بإلتزاماته.

17. تقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من طرف الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الضرر الذي يتعرض له الضحايا، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالتعويض وفقاً للقانون المحلي والإلتزامات القانونية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن

توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

18. وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومراعاة للظروف الفردية، فإن لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الحق، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، في الحصول على جبر تام وفعال، على النحو المنصوص عليه في المبادئ من 19 إلى 23 والتي تشمل ما يلي: الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم التكرار.

19. الإسترداد ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الإسترداد، حسب الضرورة، ما يلي: إسترداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترجاع الوظيفة والممتلكات.

20. ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، كلما إقتضى الأمر ذلك وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة ناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مثل:

- (أ) الضرر البدني أو العقلي ؛
- (ب) الفرص الضائعة، بما فيها العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية ؛
- (ج) الأضرار المادية وفقدان الدخل، بما فيها خسارة الأرباح المحتملة ؛
- (د) الضرر المعنوي ؛
- (هـ) التكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

21. إعادة التأهيل ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

22. الإرضاء ينبغي أن يشمل، كلما طبق، إحدى هذه الأمور أو كلها:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة ؛
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة بحيث لا يسبب

هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة ومصالح الضحية، وأقاربه، والشهود، أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة المجني عليه أو منع وقوع المزيد من الإنتهاكات ؛

(ج) البحث عن أماكن وجود الأشخاص المختفين، والتحقق من هوية الأطفال المخطوفين، وجثث القتلى، والمساعدة على تعافي المرضى، وتحديد هوية الجثث وإعادة دفنها لوأعرب أو رغب الضحايا في ذلك، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات المحلية ؛

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد كرامة وسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم علاقة بالضحية ؛

(هـ) تقديم اعتذار علني يتضمن الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية ؛

(و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات؛

(ز) بناء نصب تذكارية للضحايا وتكريمهم ؛

(ح) إدراج وصف دقيق للإنتهاكات التي وقعت للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء التدريب والمواد التعليمية على جميع المستويات.

23. ضمانات عدم التكرار ينبغي أن تشمل، كلما طبقت، إحدى أو كل التدابير التالية، والتي ستسهم أيضا في الوقاية :

(أ) ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن ؛

(ب) ضمان أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة كالإنصاف والنزاهة ؛

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية ؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في المجالات القانونية والطبية ومهن الرعاية الصحية، ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم، حسب الأولوية وبشكل مستمر، التعليم والتدريب على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع و للموظفين المكلفين بتنفيذ

القانون وكذلك للقوات العسكرية وقوات الأمن ؛

(و) تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية ، خصوصا القواعد الدولية من طرف موظفي الخدمات العامة، بما في ذلك مفعولوا القانون، الخدمات الإصلاحية، وسائل الإعلام، الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية ومن طرف الأفراد العسكريين، وكذلك من جانب المؤسسات الاقتصادية ؛

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في السماح بحدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

### العاشر: الحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر

24. ينبغي على الدول أن تطور وسائل إخبار الرأي العام، وعلى وجه الخصوص، ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالحقوق وسبل الإنصاف التي تتناولها هذه المبادئ والخطوط التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة لهم . بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون للضحايا وممثليهم الحق في طلب البحث والحصول على معلومات عن الأسباب التي أدت إلى إيذائهم وعن الأسباب والظروف التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و معرفة حقيقة هذه الانتهاكات.

### الحادي عشر: عدم التمييز

25. إن تطبيق وشرح هذه المبادئ والخطوط التوجيهية يجب أن يكون متسقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي و أن يكون، دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب .

### الثاني عشر: غير إقصائي

26. إن أيًا من هذه المبادئ والخطوط التوجيهية لا يقيد أو يحد من فعالية أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. بالخصوص، يجب أن يفهم

أن هذه المبادئ والخطوط التوجيهية لا تمس الحق في الإنصاف والجبر لضحايا جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يفهم كذلك أن هذه المبادئ والخطوط التوجيهية لا تمس القواعد الخاصة للقانون الدولي.

### الثالث عشر: حقوق الآخرين

27. ليس في هذه الوثيقة ما يمكن أن يفسر على أنه يقيد من الحماية الدولية أو الوطنية لحقوق الغير، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير المعمول بها في الإجراءات القانونية الواجبة.



تحديث مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب<sup>773</sup>

## تمهيد

بالرجوع إلى مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يعترف بأن تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أسفر عن الأعمال الوحشية التي أثارت غضب ضمير البشرية، و أدرك أن هناك خطرا ماثلا بأن هذه الأعمال قد تحدث مرة أخرى، و تأكيد من جديد على الإلتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء بموجب المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة، تعطي الأهمية الكاملة لتطوير التعاون الدولي الفعال من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق المتعلقة بالإحترام العالمي ورعاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وبالنظر إلى أن واجب كل دولة بموجب القانون الدولي بإحترام وضمأن إحترام حقوق الإنسان يقتضي اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وإدراكا منها أنه لا يمكن أن تكون هناك مصالحة عادلة ودائمة ما لم يتم تحقيق العدالة بشكل فعال، وإذ تترك بنفس القدر أن العفو، والذي قد يكون عنصرا هاما من عناصر المصالحة، يعني ضمنا، بما أنه تصرف شخصي، أن يتعرف الضحية أو الضحايا المستفيدين على مرتكب هذه الإنتهاكات وأن يعترف هذا الأخير بأفعاله، و بالرجوع إلى التوصية الواردة في الفقرة 91 من الجزء الثاني من إعلان فيينا وبرنامج العمل، حيث عبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/ يونيو 1993) عن قلقه إزاء إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان و عن تشجيعه

273. Add.1/8/102/2005/E/CN.4. Add.1/8/102/2005/E/CN.4/RES/2005/12، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان القرار 81/E/CN.4/RES/2005/12، من 21 نيسان/أبريل 2005.

للجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان في دراسة جميع جوانب المسألة ،واقترانها منها، بالتالي، أنه لا بد من اتخاذ تدابير وطنية و دولية مشتركة بغية ضمان مراعاة الحق في المعرفة، و بشكل ضمني، الحق في معرفة الحقيقة، والحق في الوصول إلى العدالة والحق في التعويض، والتي بدونها لا يمكن أن يكون هناك إنصاف فعال عن الآثار السلبية للإفلات من العقاب، ووفقا لإعلان فيينا وبرنامج العمل، ينتظر أن تكون المبادئ التالية بمثابة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول النامية في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

## تعاريف

### أ. الإفلات من العقاب

يعني «الإفلات من العقاب» استحالة تقديم مرتكبي الانتهاكات، بحكم القانون أو بحكم الواقع، للمحاسبة - سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية لأنهم لا يتم إخضاعهم لأي إجراء يمكن أن يؤدي إلى اعتقالهم و تقديمهم كمتهمين، وإنما تبثت إدانتهم يحكم عليهم بالعقوبات المناسبة، و تقدم التعويضات لضحاياهم.

### ب. الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

كما تم إدراجها في هذه المبادئ، تشمل عبارة «الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي» الانتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف ل 12 آب /أغسطس 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 وغيرها من إنتهاكات القانون الإنساني الدولي والتي هي جرائم بموجب القانون الدولي، الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان المحمية دوليا والتي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي والذي يقضي بأن تعاقب الدول عليها، مثل التعذيب والإختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء والاستعباد.

### ج. العودة أو الانتقال إلى الديمقراطية و السلم

هذا التعبير، كما هو مستعمل في هذه المبادئ، يشير إلى الحالات التي تؤدي إلى إتفاق، أيا كان شكله، في إطار تحرك وطني نحو الديمقراطية أو مفاوضات السلام التي تهدف إلى إنهاء الصراع المسلح، والذي توافق بموجبه الجهات الفاعلة أو الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب و تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان.

#### د. لجان تقصي الحقائق

كما استعملت في هذه المبادئ، تشير عبارة «لجان تقصي الحقائق» إلى الهيئات الرسمية و المؤقتة و غير القضائية لتقصي الحقائق والتحقيق في وجود شكل من إنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي غالبا ما تكون ارتكبت على مدى عدة سنوات.

#### هـ. الأرشيف

كما استعملت في هذه المبادئ، تشير كلمة «المحفوظات» إلى مجموعة من الوثائق المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المأخوذة من مصادر تشمل :

(أ) الوكالات الحكومية الوطنية، ولا سيما تلك التي لعبت دورا كبيرا في ما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) الوكالات المحلية، مثل مراكز الشرطة، التي كانت معنية بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) وكالات الدولة، بما في ذلك مكتب المدعي العام والسلطة القضائية، التي تهتم بحماية حقوق الإنسان،

(د) المواد التي جمعتها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.

#### أولا : مكافحة الإفلات من العقاب :

#### الالتزامات العامة

#### المبدأ الأول: الالتزامات العامة للدول باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب

إن الإفلات من العقاب ينشأ من فشل الدول في الوفاء بإلتزاماتها بالتحقيق في الإنتهاكات ؛ واتخاذ التدابير المناسبة في حق الجناة، ولا سيما في مجال القضائي، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية ؛ من أجل تمكين الضحايا من سبل رفع التظلم الفعالة و ضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من أضرار؛ و ضمان حقهم التابث في معرفة الحقيقة عن الإنتهاكات ؛ و اتخاذ الخطوات اللازمة الأخرى لمنع تكرار الإنتهاكات.

## ثانياً: الحق في معرفة الحقيقة

### أ. المبادئ العامة

#### المبدأ الثاني: الحق التابث في معرفة الحقيقة

لكل شعب الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وحول الظروف والأسباب التي أدت، من خلال الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، إلى ارتكاب تلك الجرائم. إن التطبيق الكامل والفعال للحق في معرفة الحقيقة يوفر حماية حيوية ضد تكرار الانتهاكات.

#### المبدأ الثالث: واجب الحفاظ على الذاكرة الجماعية

إن معرفة الشعب لتاريخ القمع هو جزء من التراث، وعلى هذا الأساس، يجب أن يكفل التدابير المناسبة من أجل وفاء الدولة بواجب حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني لتيسير معرفة تلك الانتهاكات. هذه التدابير ترمي إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية من المحو، وعلى وجه الخصوص، الحفاظ عليها لنواجه بها ما ينشأ من حجج وأدلة إنكارية.

#### المبدأ الرابع: حق الضحايا في معرفة الحقيقة

بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم الحق غير القابل للتقادم في معرفة الحقيقة حول الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء، الحق في معرفة مصير الضحايا.

#### المبدأ الخامس: ضمانات تفعيل الحق في معرفة الحقيقة

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان استقلالية وفعالية إجراءات السلطة القضائية، من أجل تفعيل الحق في المعرفة. ويمكن أن تشمل التدابير المناسبة لضمان هذا الحق عمليات غير قضائية تكمل دور السلطة القضائية. والمجتمعات التي عانت من الجرائم البشعة واسعة النطاق التي ارتكبت على أساس منهجي تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو أي لجنة تحقيق

أخرى لمعرفة الحقائق المحيطة بهذه الإنتهاكات بهدف إحقاق الحق ومنع اختفاء الأدلة. بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة ستنشئ مثل هذه الهيئة، يجب عليها ضمان المحافظة على السجلات وسهولة الوصول إليها عندما يتعلق الأمر بإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

#### ب. لجان التحقيق

#### المبدأ السادس: إنشاء لجان تقصي الحقائق ودورها

إن قرار إنشاء وتحديد مكونات وشروط لجنة تقصي الحقائق ينبغي أن يستند إلى استشارات العموم على نطاق واسع وخصوصاً آراء الضحايا والناجين. وينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة الرجال والنساء في هذه المداولات على أساس من المساواة.

اعترافاً بكرامة الضحايا وأسرههم، فإن التحقيقات التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق ينبغي أن تجري خاصة بهدف ضمان الاعتراف ولو الجزئي بالحقيقة التي كانت محجوبة في السابق.

#### المبدأ السابع: ضمانات استقلال ونزاهة وكفاءة اللجان

إن لجان التحقيق، بما فيها لجان تقصي الحقائق، يجب أن تنشأ من خلال الإجراءات التي تكفل الاستقلال والنزاهة والكفاءة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تحترم اختصاصات لجان التحقيق، بما فيها اللجان ذات الطابع الدولي، المبادئ التوجيهية التالية :

(أ) يجوز أن تشكل وفقاً لمعايير توضح للجمهور اختصاص ونزاهة أعضائها، بما في ذلك خبرتها في مجال حقوق الإنسان، وعلى سبيل الدقة، القانون الإنساني. و ستشكل أيضاً وفقاً لشروط تضمن استقلالها، ولا سيما عدم عزل أعضائها خلال فترة ولايتهم إلا على أساس عجزهم أو قيامهم بسلوك يجعلهم غير صالحين لأداء واجباتهم وذلك لضمان إجراءات تقصي عادلة ونزيهة ومستقلة ؛

(ب) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانة اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك فترة ما بعد انتهاء مهمتهم، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات التشهير أو غيرها من

الإجراءات المدنية أو الجنائية التي تتخذ ضدهم على أساس الحقائق أو الآراء الواردة في تقارير اللجان ؛

(ج) ينبغي بذل جهود كثيفة، أثناء تحديد أعضائها، لضمان تمثيل كاف للمرأة وكذلك بعض الفئات الأخرى لا سيما تلك التي كانت عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان.

### المبدأ الثامن: تحديد اختصاصات اللجنة

لتجنب حالات تنازع الاختصاص، يجب أن تكون اختصاصات اللجنة محددة بوضوح ويجب أن تكون متسقة مع المبدأ الذي ينص على أن لجان التحقيق لا تقصد العمل كبديل عن المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ولا سيما المحاكم الجنائية التي وحدها لها الولاية القضائية لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية بهدف إصدار، عند الإقتضاء، الأحكام وفرض العقوبة.

بالإضافة إلى التوجيهات الواردة في المبادئ 12 و 13، ينبغي أن تتضمن أو تعكس اختصاصات لجنة التحقيق الأحكام التالية:

(أ) تعيد تأكيد حقها: في طلب المساعدة من سلطات تنفيذ القانون، إذا إقتضى الأمر، ولهذا الغرض تطبق المبدأ 10 (أ)، الذي يدعو إلى الإدلاء بشهادات ؛ لنفقد كل الأماكن المعنية أثناء تحقيقاتها ؛ من أجل المطالبة بتسليم الوثائق ذات الصلة ؛

(ب) إذا اعتقدت اللجنة بأن حياة أو صحة أو سلامة الشخص المعني بتحقيقها عرضة للخطر أو أن هناك خطر ينهد فقدان أي عنصر من عناصر الإثبات، فإنها تلجأ في إطار إجراء مستعجل إلى المحكمة من أجل اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لإنهاء هذا التهديد أو الخطر ؛

(ج) التحقيقات التي تضطلع بها لجنة التحقيق قد تتصل بجميع الأشخاص الذين تفترض أنهم كانوا مسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، سواء أصدروا أمراً بنلك أو ارتكبوها فعلا، بصفتهم جناة أو متواطئين، وسواء كانوا موظفين عموميين أو أعضاء هيئات شبه حكومية أو جماعات خاصة مسلحة لها صلة من أي نوع بالدولة، أو من حركات مسلحة غير حكومية. ويمكن أيضا أن تنظر لجان التحقيق في دور الجهات الفاعلة الأخرى التي سهلت حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ؛

- (د) لجان التحقيق يدخل ضمن اختصاصها النظر في جميع أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي أن تركز تحقيقاتها على إعطاء الأولوية للإنتهاكات التي تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على وجه الخصوص إنتهاكات الحقوق الأساسية للنساء والفئات الضعيفة الأخرى؛
- (د) تسعى لجان التحقيق إلى حفظ الأدلة من أجل استخدامها فيما بعد أثناء إقامة العدل؛

(و) من اختصاصات لجان التحقيق تسليط الضوء على أهمية الحفاظ على أرشيف اللجنة. حيث ينبغي على هذه اللجان، في بداية عملها، توضيح الشروط التي ستحكم الوصول إلى وثائقها، بما في ذلك شروط منع كشف المعلومات السرية و في المقابل تيسير وصول الجمهور إلى الأرشيف.

#### المبدأ التاسع: ضمانات للأشخاص المتورطين

قبل أن تحدد اللجنة في تقريرها المتورطين، يحق للأفراد المعنيين الحصول على الضمانات التالية:

- (أ) يجب على اللجنة أن تعمل على تأكيد صحة المعلومات حول تورط الأفراد قبل أن يتم نشر أسمهم علنا ؛
- (ب) يكون للأشخاص المتورطين فرصة تقديم بيان يوضح روايتهم للوقائع سواء في جلسة الاستماع التي عقدها اللجنة أثناء إجراء التحقيق أو من خلال تقديم وثيقة تعادل حق الرد على التهم لإدراجها في ملف اللجنة.

#### المبدأ العاشر: ضمانات الضحايا والشهود

سيتم اتخاذ تدابير فعالة لضمان الأمن والسلامة البدنية والنفسية، وإن تطلب الأمر خصوصية الضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة.

- (أ) يمكن استدعاء الضحايا والشهود للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة فقط على أساس تطوعي محض من طرفهم ؛

(ب) المساعدين الاجتماعيين أو العاملين في مجال الرعاية العقلية و الصحية ينبغي أن يؤن لهم بمساعدة الضحايا، ومن الأفضل بلغتهم الخاصة، سواء

أثناء أو بعد الإدلاء بشهادتهم، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي؛

(ج) تتحمل الدولة جميع نفقات الأشخاص الذين تقدموا للشهادة؛

(د) كل المعلومات التي يقدمها أحد الشهود ويتلقى وعداً بأن تكون سرية يجب حمايتها من أن تكشف. وينبغي أن يكون الضحايا الذين أدلوا بشهادتهم والشهود الآخرين في جميع الأحوال على علم بالقواعد التي تحكم الكشف عن المعلومات التي قدموها إلى اللجنة. كما ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي، وعلى اللجنة أن تضع إجراءات لضمان إخفاء الهوية في حالات معينة، في الوقت الذي تسمح بتعزيز المعلومات المقدمة، عند الإقتضاء.

### المبدأ الحادي عشر: الموارد المخولة للجانب

سيتم تزويد اللجنة بـ:

(أ) موارد مالية شفافه لضمان أن تكون استقلاليته بعيدة عن أي شك؛

(ب) ما يكفي من الموارد المادية والبشرية حتى لا تكون مصداقيتها محل

شك.

### المبدأ الثاني عشر: المهام الاستشارية للجانب

إن اختصاصات اللجنة ينبغي أن تشمل أحكام تطالب بأن يدرج في تقريرها النهائي توصيات بشأن التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

وينبغي أن تكفل الاختصاصات إدراج اللجنة لتجارب المرأة في عملها. وعند إنشاء لجنة للتحقيق، ينبغي على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة.

### المبدأ الثالث عشر: نشر تقارير اللجنة

لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود وأعضاء اللجنة، فإن اختصاصات اللجنة قد تنص على أن تتسم بعض أجزاء التحقيق بالسرية. في المقابل يتاح للجمهور الإطلاع على التقرير النهائي للجنة كاملاً ويتم نشره على أوسع نطاق ممكن.

ج. المحافظة على الأرشيف وتيسير الوصول إليه لإثبات الانتهاكات

#### المبدأ الرابع عشر: تدابير الحفاظ على الأرشيف

الحق في معرفة الحقيقة يفرض المحافظة على السجلات. وينبغي تطبيق التدابير التقنية والعقوبات لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للسجلات، خصوصا من أجل ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/ أو القانون الإنساني.

#### المبدأ الخامس عشر: تدابير لتيسير الوصول إلى الأرشيف

سوف يكون الوصول إلى المحفوظات سهلا وذلك لتمكين الضحايا وأقاربهم من المطالبة بحقوقهم. وسوف يصبح أكثر سهولة، عند الإقتضاء، بالنسبة للأشخاص المتهمين الذين يطلبون ذلك لإعداد دفاعهم. وينبغي أيضا أن ييسر الوصول إلى السجلات لمصلحة البحث التاريخي، لكنه يخضع لقيود معقولة ترمي الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد. ولا يجوز استخدام الإجراءات الرسمية التي تنظم الوصول إلى الأرشيف بهدف فرض الرقابة.

#### المبدأ السادس عشر: التعاون بين إدارات الأرشيف والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية

يجب أن يكون وصول المحاكم ولجان التحقيق غير القضائية، فضلا عن المحققين، إلى الأرشيف ميسرا. هذا المبدأ يجب تنفيذه على نحو يحترم الخصوصية المطبقة، و بصفة خاصة، على ضمانات السرية المقدمة إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق للإدلاء بشهاداتهم. ولا يجوز منع الوصول إلى الأرشيف لأسباب تتعلق بالأمن الوطني إلا إذا تم، وفي ظروف استثنائية، بالقانون؛ وأثبتت الحكومة أن المنع ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي؛ كما أن المنع خاضع لمراجعة قضائية مستقلة.

#### المبدأ السابع عشر: تدابير خاصة تتعلق بالأرشيف الذي يحتوي على الأسماء

(أ) لتطبيق هذا المبدأ، فإن الأرشيف الذي يحتوي على أسماء يجب أن يفهم على أنه يحتوي على معلومات تجعل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحديد أصحابها ممكنا؛

(ب) يحق لجميع الأفراد أن يعرفوا ما إذا كان اسمهم موجودا في أرشيف الدولة، وإذا كان ذلك حقيقيا، فإن لهم الحق في الوصول إليه، والاطعن في صحة المعلومات المتعلقة بهم عن طريق ممارسة حق الرد. وثيقة الطعن ينبغي أن تتضمن الإشارة إلى الوثيقة التي تطعن في صحة المعلومات و يجب أن يكون متاحا للإطلاع عليهما معا كلما تطلب الأمر ذلك. كما أن الوصول إلى ملفات لجان التحقيق يجب أن يكون متوازنا مع التطلعات المشروعة للضحايا وغيرهم من الشهود بالسرية التامة وفقا للمبادئ 8 (و) و 10 (د).

### المبدأ الثامن عشر: التدابير الخاصة ذات الصلة باستعادة أو الانتقال إلى الديمقراطية و/ أو السلام

- (أ) ينبغي اتخاذ تدابير لوضع كل مركز من مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية مكتب محدد ؛
- (ب) عند حصر وتقييم مصداقية المحفوظات المخزنة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحفظ السجلات التي تتصل بأماكن الاحتجاز وغيرها من المواقع التي وقعت فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني مثل التعذيب، ولا سيما إذا كان وجود مثل هذه أماكن غير معروفا بشكل رسمي ؛
- (ج) يتعين على بلدان العالم الثالث التعاون فيما بينهم بهدف تبادل السجلات أو استعادتها لإثبات الحقيقة.

### ثالثا: الحق في العدالة

#### أ. المبادئ العامة

#### المبدأ التاسع عشر: واجبات الدول فيما يتعلق بإدارة العدالة

تجري الدول بصورة فورية وشاملة ومستقلة ومحايدة التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ التدابير المناسبة ضد الجناة، ولا سيما في مجال العدالة الجنائية، عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي للعدالة، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وبالرغم من أن قرار المحاكمة يكمن في المقام الأول ضمن اختصاصات الدولة، فإن الضحايا، وأسرههم وورثتهم ينبغي

أن يكونوا قادرين على اتخاذ هذه الإجراءات، سواء بشكل فردي أو جماعي، كطرف مدني أو كأشخاص يجرون محاكمات خاصة في الدول التي يعترف قانون الإجراءات الجنائية فيها بهذه الإجراءات. ينبغي أن تكفل الدول المثل القانوني الواسع النطاق أثناء الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر و لأي شخص أو منظمة غير حكومية لها مصلحة مشروعة في ذلك.

## ب. توزيع اختصاصات السلطات القضائية بين المحاكم الوطنية والأجنبية والدولية

### المبدأ العشرين: الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية

لا تزال القاعدة تنص على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. ووفقاً لأحكام نظامها الأساسي، فإن المحاكم الجنائية الدولية يمكنها ممارسة الولاية القضائية على المحاكم الوطنية التي لا توفر ضمانات استقلالها ونزاهتها أو غير قادرة مادياً أو غير مستعدة لإجراء تحقيقات أو محاكمات فعالة.

ويجب على الدول أن تفي تماماً بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية، بإدراجها عند الضرورة ضمن تشريعاتها المحلية وذلك لتتمكن من الوفاء بالتزامات التي نشأت من خلال انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في إطار صكوك ملزمة أخرى، وأيضاً خلال تنفيذ الإلتزامات الواجبة التطبيق باعتقال وتسليم المشتبه بهم والتعاون على إحترام الأدلة.

### المبدأ الحادي والعشرين: تدابير لتعزيز فعالية المبادئ القانونية الدولية بشأن الولاية القضائية العالمية والدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية، والتي تعتبر ضرورية لتمكين المحاكم من ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ووفقاً لما ينطبق عليها من مبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدات.

ويجب على الدول أن تكفل التنفيذ الكامل لأية إلتزامات قانونية أخذتها على نفسها من أجل إقامة دعوى جنائية ضد أشخاص توجد أدلة موثوق بها تحدد مسؤوليتهم الفردية عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وإنّما لم تفعل ذلك فإنها تقوم بتسليم

الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المشتبه فيهم أو نقلهم للمحاكمة أمام محكمة الدولية.

**ج. فرض قيود على القواعد القانونية لتبرير إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب**

### **المبدأ الثاني والعشرين: طبيعة التدابير التقييدية**

ينبغي على الدول اعتماد وتنفيذ ضمانات وقيود ضد أي شطط في استخدام القواعد القانونية من مثل التقادم والعفو والحق في اللجوء السياسي ورفض طلب التسليم وعدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين والطاعة الواجبة والحصانات الرسمية والتوبة والولاية القضائية للمحاكم العسكرية وجواز عدم نقل القضية الذي يشجع أو يساهم في الإفلات من العقاب.

### **المبدأ الثالث والعشرين: القيود المفروضة على أحكام التقادم**

إن تقادم - المحاكمة أو العقوبة - في القضايا الجنائية لا يجوز أن يمتد لفترة بحيث يلغي تقديم أي إنصاف فعال. كما لا يسري التقادم على الجرائم التي تعتبر بموجب القانون الدولي متقدمة بطبيعتها.

لا يجوز لأحكام التقادم، عندما تطبق، أن تكون ذات فعالية ضد الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم.

### **المبدأ الرابع والعشرين: القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو**

إن العفو العام وغيره من تدابير الرأفة، عندما يقصد به توفير ظروف ملائمة لإجراء إتفاق سلام أو تعزيز المصالحة الوطنية، فإنه لا يتجاوز الحدود التالية:

(أ) لا يجوز أن يستفيد مرتكبو الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي من هذه التدابير حتى يحين الوقت المحدد الذي تفي فيه الدولة بالتزاماتها التي يشير إليها المبدأ 19 أو يقدم مرتكبوها للمحاكمة أمام محكمة مختصة - سواء كانت دولية أو وطنية - توجد خارج الدولة المعنية ؛

(ب) سيكون العفو أو غيره من تدابير الرأفة من دون فعالية بالنظر إلى حق الضحايا في التعويض، والذي تشير إليه المبادئ 31 حتى 34، وكذلك إلى الحق في معرفة الحقيقة ؛

(ج) إن العفو، كما يمكن أن يفسر لاحقا على أنه اعتراف بالذنب، لا يمكن أن يفرض على الأفراد المحاكمين أو المحكوم عليهم بسبب الأعمال المتصلة بالممارسة السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير. وعندما يقومون بممارسة هذا الحق المشروع، الذي تكفله المواد 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و 18 و 19 و 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن القانون سيعتبر أي قرار لهيئة قضائية اتخذ في حقهم لاغيا وباطلا؛ وسينتهي احتجاجهم دون شرط أو تأخير؛

(د) يحق لكل شخص يبان بجرائم غير تلك التي تشير إليها الفقرة (ج) من هنا المبدأ ويتمتع بالعفو أن يرفضه ويطلب إعادة المحاكمة، إذا كان قد حوكم دون الاستفادة من الحق في المحاكمة العادلة التي تكفلها المادتان 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو إذا أدين على أساس بيان أدلى به نتيجة لاستجواب لاإنساني أو مهين، وبخاصة إذا كان تحت وطأة التعذيب.

#### المبدأ الخامس والعشرين: القيود المفروضة على حق اللجوء

بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي التي اعتمدها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، و المادة 1 من الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخ في 28 تموز/يوليو 1951، لا يجوز للدول توسيع نطاق هذه الحماية، بما فيها اللجوء الدبلوماسي، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

#### المبدأ السادس والعشرين: القيود المفروضة على تسليم المجرمين/عدم المحاكمة على ذات الجرم

مرتين

(أ) لا يجوز للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، من أجل تجنب تسليم المجرمين، الاستفادة من أحكام عامة تتعلق بجرائم سياسية أو من مبدأ عدم تسليم المواطنين. وينبغي دائما رفض تسليم المجرمين لا سيما إلى البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، إذا كان الفرد المعني معرضا لعقوبة الإعدام في البلد الذي يطلب تسليمه.

وينبغي أيضا رفض تسليم المشتبه فيهم عندما توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنهم

سيكونون في خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإختفاء القسري؛ أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي. وإذا تم رفض تسليم المشتبه فيهم على هذه الأسس، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة؛

(ب) حقيقة أن يكون الفرد قد حوكم في السابق على جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي لن تمنع محاكمته فيما يتعلق بنفس السلوك إذا كان الغرض من الإجراءات السابقة حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا كانت تلك الإجراءات على خلاف المتوقع لم تجر بشكل مستقل أو نزيه أو وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي وأجريت على نحو لا يتفق، في ظل هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

### المبدأ السابع والعشرين: القيود المفروضة على مبررات تتعلق بالطاعة الواجبة ومسؤولية الرؤساء والمركز السامي

(أ) حقيقة أن مرتكب الانتهاكات تصرف بناء على أوامر من حكومته أو من رئيسه لا تعفيه من المسؤولية، ولا سيما الجنائية، ولكن يمكن اعتبارها أساسا لتخفيف الحكم، وفقا لمبادئ العدالة؛

(ب) حقيقة أن انتهاكات قد ارتكبت بسبب التبعية لا تعفي نواب الرؤساء من المسؤولية، ولا سيما الجنائية، إذا كانوا يعلمون أو كانوا في ذلك الوقت على علم بأن المروءوس يرتكب أو على وشك ارتكاب مثل هذه الجريمة وأنه لم تتخذ جميع التدابير اللازمة التي في وسعهم لمنع الجريمة أو المعاقبة عليها؛

(ج) لا يعفي المركز السامي لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي - حتى ولو بصفته رئيس دولة أو رئيس حكومة - من المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات وليس سببا لتخفيف عقوبته.

### المبدأ الثامن والعشرين: القيود المفروضة على الآثار المترتبة على التشريعات المتعلقة بالاعتراف أو التوبة

حقيقة أن مرتكب الانتهاكات يكشف أنه أو أنها ارتكبت في بلدان أخرى من أجل الاستفادة من أحكامها التشريعية المتساهلة المتعلقة بالاعتراف أو التوبة لا يعفيه من المسؤولية

الجنائية أو غيرها من المسؤوليات. إن الاعتراف فقط سيخفف العقوبة وذلك لتشجيع إظهار الحقيقة. وعند كشف اعتراف مرتكب الجريمة موضوع الاضطهاد، من حيث المبدأ 25، فإن للشخص حق الحصول على اللجوء - ليس كوضع اللاجئين - من أجل تيسير إظهار الحقيقة.

### المبدأ التاسع والعشرين: القيود المفروضة على تشريعات المحاكم العسكرية

إن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية يجب أن تقتصر تحديداً على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، واستبعاد إنتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الإقتضاء في حالة الجرائم الخطيرة، تقع تحت سلطة القانون الدولي لمحكمة جنائية دولية.

### المبدأ الثلاثون: القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز نقل القضاة

إن مبدأ عدم جواز نقل القضاة، والذي يمثل ضماناً أساسية لاستقلال الهيئة القضائية، يجب مراعاته من أجل إحترام القضاة الذين عينوا في مناصبهم بشكل قانوني. على العكس من ذلك، فإن القضاة الذين عينوا بصورة غير مشروعة أو الذين يستمدون السلطة القضائية من أعمال ولاء قد يتم إعفاؤهم من مهامهم بموجب القانون ووفقاً لمبدأ التوازي. على أن تمنح لهم فرصة الطعن في قرار الإعفاء بواسطة معايير تستوفي شروط الاستقلال والنزاهة وذلك من أجل إعادتهم إلى مناصبهم.

### رابعاً. الحق في الجبر/ضمانات عدم تكرار

#### أ. الحق في الجبر

### المبدأ الحادي والثلاثون: الحقوق والواجبات الناشئة من الإلتزام بالجبر

إن أي إنتهاك لحقوق الإنسان ينتج عنه حق الجبر بالنسبة للضحية أو المستفيدين من بعده، ويفرض على الدولة واجب الجبر وإمكانية طلب الضحية الإقتصاص من مرتكب الجريمة.

### المبدأ الثاني والثلاثون: إجراءات التعويض

لجميع الضحايا الحق في الحصول بكل السبل المتاحة و بسهولة و سرعة و فعالية على التعويض لمعالجة الوضع في شكل إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية تخضع للقيود المنصوص عليها في المبدأ 23 . وتمنح لهم الحماية الكاملة ضد التخويف والانتقام أثناء تنفيذ هذا الحق.

ويمكن أيضا تقديم التعويضات من خلال برامج تستند إلى تدابير تشريعية أو إدارية ، وتمول من مصادر وطنية أو دولية ، توجه إلى أفراد ومجتمعات محلية. الضحايا وغيرهم من قطاعات المجتمع المدني ينبغي أن يعطوا دورا ذا شأن في تصميم وتنفيذ هذه البرامج. وينبغي بذل جهود متضافرة لضمان تمتع المرأة والأقليات في المشاركة في المشاورات العامة التي تهدف إلى وضع وتنفيذ وتقييم برامج التعويضات.

إن ممارسة الحق في الحصول على التعويض يشمل تطبيق الإجراءات الدولية والإقليمية.

### المبدأ الثالث والثلاثون: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر والتعويض

إن الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا ممارسة حقهم في التعويض ينبغي إيلاؤها أكبر قدر ممكن من العناية سواء من جانب القطاع الخاص أو وسائل الاتصال العامة. وإن نشر مثل هذه الإجراءات ينبغي أن يتم داخل البلاد و خارجها و ذلك عن طريق الخدمات القنصلية خصوصا في البلدان التي نفي إليها عدد كبيرة من الضحايا.

### المبدأ الرابع والثلاثون: حدود الحق في التعويض

إن الحق في التعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار التي تلحق الضحايا، بل يتعين أن تشمل التدابير الرامية للإسترداد و التعويض و إعادة التأهيل و الترضية على النحو المنصوص عليه في القانون الولي.

في حالة الإختفاء القسري، لعائلة الضحية المباشرة الحق غير قابل للتقادم في الحصول على معلومات عن مصير و/أو مكان وجود الشخص المختفي . وفي حالة الوفاة، يجب أن يعاد جسم الضحية إلى الأسرة حالما يتم تحديده، بغض النظر عما إذا تم تحديد هوية المرتكبين أو محاكمتهم.

## ب. ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

### المبدأ الخامس والثلاثون: مبادئ عامة

تكفل الدول أن لا يتحمل الضحايا مرة أخرى إنتهاكات لحقوقهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الدول إجراء إصلاحات مؤسسية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان إحترام سيادة القانون، وتعزيز ودعم ثقافة تقوم على إحترام حقوق الإنسان، وإنشاء أو استعادة الثقة العامة في المؤسسات الحكومية. بالإضافة إلى تمثيل كاف للمرأة والأقليات في المؤسسات العامة وهو أمر أساسي لتحقيق هذه الأهداف. إن الإصلاحات المؤسسية التي تهدف إلى منع تكرار الإنتهاكات ينبغي وضعها من خلال عملية مشاورات عامة واسعة النطاق، تضمن مشاركة الضحايا وغيرهم من قطاعات المجتمع المدني.

هذه الإصلاحات ينبغي أن تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

- (أ) إلزام المؤسسات العامة بسيادة القانون ؛
- (ب) إلغاء القوانين التي تسهم في الإذن بإنتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني وسن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان إحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التدابير التي تحمي المؤسسات والعمليات الديمقراطية ؛
- (ج) الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وتسريح القوات شبه المسلحة ؛
- (د) إعادة إدماج الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة في المجتمع.

### المبدأ السادس والثلاثون: إصلاح مؤسسات الدولة

يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان أن تنتظم المؤسسات العامة بطريقة تضمن إحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وكحد أدنى، على الدول أن تتخذ التدابير التالية :

- (أ) عدم استمرار الموظفين العموميين والموظفين الذين هم مسئولون شخصيا عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا تلك التي يشارك فيها الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، في العمل في مؤسسات الدولة.

إنها ستتماشى مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم التمييز. أما الأشخاص المتهمين رسمياً بمسؤوليتهم الفردية عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي يمنعون من أداء وظائفهم الرسمية خلال الإجراءات الجنائية أو التأديبية ؛

(ب) يجب على الدول، وإحتراما للقضاء، أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لضمان استقلال وحياد وفعالية عمل المحاكم وفقا للمعايير الدولية. وأن الممثل أمام القضاء، أيا كان الاسم المعروف به، يجب اعتباره حقا غير مقيد ؛

(ج) يجب أن تكفل الدول، عند الإقتضاء، إنشاء أو إرجاع الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وكذلك وكالات الاستخبارات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على الدول أن تنشئ مؤسسات فعالة من المدنيين للإشراف على القوات العسكرية وقوات الأمن ووكالات الاستخبارات، بما فيها وهيئات الرقابة التشريعية ؛

(د) ينبغي وضع إجراءات شكوى مدنية وتأكيد فعاليتها ؛

(هـ) ينبغي أن يتلقى الموظفون العموميون والعاملون خصوصا في الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، تدريباً شاملاً ومستمرًا على حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني وعلى تنفيذ هذه المعايير.

### المبدأ السابع والثلاثون: تسريح القوات المسلحة

شبه حكومية/وتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال يجب تسريح وحل الجماعات المسلحة غير الرسمية أو شبه الحكومية. وإجراء بحث شامل حول وضعها وعلاقتها بمؤسسات الدولة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الجيش والشرطة والاستخبارات وقوات الأمن، ونشر المعلومات المتوصل إليها. كما ينبغي على الدول أن تضع خطة لإعادة التأهيل بهدف ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي لأفراد هذه الجماعات. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان تعاون دول العالم الثالث التي ساهمت في إنشاء وتطوير هذه المجموعات، ولا سيما عن طريق الدعم اللوجستيكي أو المالي.

يجب إعفاء الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ويتعين على الدول، كلما لزم الأمر، إعطاء هؤلاء الأطفال كل المساعدات المناسبة لنموهم البدني والنفسي وإدماجهم اجتماعيا.

### المبدأ الثامن والثلاثون: إصلاح القوانين والمؤسسات المساعدة على الإفلات من العقاب

يجب إلغاء أو إبطال التشريعات واللوائح الإدارية والمؤسسات التي تسهم أو تضيف الشرعية على إنتهاكات حقوق الإنسان.

وبالتحديد يجب إلغاء أو إبطال قانون الطوارئ والمحاكم التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب سن تدابير تشريعية لازمة لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

باعتباره أساساً لهذه الإصلاحات، خلال فترات استعادة الديمقراطية و/أو السلم أو الانتقال إليه، ينبغي على الدول إجراء استعراض شامل للتشريعات والأنظمة الإدارية.

## الرئيسية

. د ماري رويينسن، إيرلندا

## نواب الرئيس

القاضي جون داود، أستراليا

د. بيدرو نيكن، فنزويلا

## اللجنة التنفيذية

د. راجيف دافان، الهند (رئيس اللجنة التنفيذية)  
القاضية يونيتي داو بوتسوانا  
د. ستيلان كارد، السويد  
د. كارينا موسكالكينكو، روسيا  
د. راجي سوراني، فلسطين

د. فوجين ديميتريجيفيتش، صربيا  
د. كوستافو كالون خيرالدو، كولومبيا  
البروفسور روبير كولدمان، الولايات المتحدة الأمريكية  
القاضية ميشال ريفي كندا

## أعضاء في اللجنة

د. مهند الحسني، سوريا  
د. رجا عزيز أمروز، ماليزيا  
القاضي سولومي بالونغي بوشا، أوغندا  
القاضي يان بيني، كندا  
القاضي آرثير شاسكاسون جنوب إفريقيا  
د. لويز دوسقاندل بيك، سويسرا  
د. بلولا إسكارميا، البرتغال  
د. جوشن أ. فروواين، ألمانيا  
د. جيني كولدشميت، هولندا  
القاضي موزيس هاوكوي شينهنكوو زيمبابوي  
د. عمرانا جلال، فيجي  
د. كازيميرز ماريا لانكوسز، بولندا  
القاضي شارل مكانداوير، مالوي  
القاضي سانجي موناكينك، بوتسوانا  
د. فيتيت مونتابهرون، تايلاندا  
د. خورخي إدواردو بان كروز، الأوروغواي  
السير نايجل رودلي، المملكة المتحدة  
د. باليساريو بوس سانتوس جونور، البرازيل  
د. دانييل تورير، سويسرا  
القاضي فيلينا فادابالاس، ليتوانيا  
د. ليلي زروكي، الجزائر

د. غانم النجار، الكويت  
د. عبدالله النعيم، السودان  
د. عبدالعزیزبنزاكور، المغرب  
د. أليكستدر بروتلو سلوفاكيا  
د. سنتياكو كور كويرا، المكسيك  
القاضي هشام البسطويسي، مصر  
القاضي إليزابيث إيفات، أستراليا  
د. روبيرتو كاريتون، الشيلي  
د. ميشال هانسانكول، زامبيا  
د. أسما جاهانجير، باكستان  
د. دافيد كريغزيمير، إسرائيل  
د. خوسي أنطونيو مارتين بالين، إسبانيا  
د. كاثورينا مينوتي، كينيا  
د. لوليا موتوك، رومانيا  
د. مانفريد نوفاك، أستراليا  
د. أندري ريشتير، روسيا  
د. كلايس ساندريين، السويد  
القاضي فيليب تيكسيبي، فرنسا  
د. ي. زوجي يموزيريك، نيجريا  
د. يوزو يوكوتا، اليابان  
القاضي ا. راوول زافاروني، الأرجنتين

## الأعضاء الفخريون

د. جورج أبي الصعبي، مصر  
د. بطرس بطرس غالي، مصر  
د. أنطونيو كاسيزي، إيطاليا  
د. داتو بارام كوماراسوامي، ماليزيا  
د. ألفريدو إيتشيبيري، الشيلي  
اللورد وليام كودهارت، المملكة المتحدة  
د. هانز هاينرنتش جيسشيك، ألمانيا  
د. ب.ج.ك. كابتين، هولاندا  
د. كوفي كومادو، غانا  
القاضي كلير مورو دوبي، كندا  
د. دانييل هـ. مارشان، فرنسا  
د. فرانسوا كزافييه ميبوم، الكاميرون  
السير شريداث س. رامفالو كويانا  
د. خواكيم رويز خيمينيز، إسبانيا  
د. ميكائيل أ. تريانتافيليديس، قبرص  
د. لوزيوس والدهابر، سويسرا

القاضي ب.ن. بهاكواتي، الهند  
د. ويليام ج. برتلر، الولايات المتحدة الأمريكية  
القاضي ماري خوصي كريسين، السنغال  
د. دالمو أ. دي أبرو دالاري، البرازيل  
د. ديسموند فيرناندو، سري لانكا  
القاضي لينارت كروول، السويد  
د. لويس جوانيت، فرنسا  
القاضي ميكائيل د. كيربي، أس م ج، أستراليا  
د. جون فلهدهين لاليف، سويسرا  
د. رودولف ماشاسيك، أساراليا  
د. ج.ر.و.س. مالوا، تانزانيا  
د. فالي س. ناريمان، الهند  
د. بيرتراند رامشاران  
د. كريستيان توميسشات، ألمانيا  
د. نيو فان بوفن، هولاندا

لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر. ولا يتم احترام هذا المفهوم بالرغم من أنه تم الاعتراف به كنتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، حيث القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالموضوع متضاربة؛ ففضاضة في الغالب، ومعبّر عنها بطرق مختلفة. هذا وتمت صياغة وصقل الجوانب المفصلة لالتزام الدول بضمان جبر الضرر في الاجتهاد القضائي الدولي. ومع مرور الوقت، تم الاعتراف بالعديد من هذه المبادئ من طرف مختلف الهيئات الدولية. ومع أن كل نظام قانوني يستخدم تفسيره و مصطلحاته الخاصة، إلا أنه توجد مجموعة من المبادئ المنسجمة حول الحق في الإنصاف والجبر.

ويهدف هذا الدليل إلى وصف هذه المبادئ القانونية الدولية التي تنظم الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال تجميع الاجتهاد القضائي الدولي حول الموضوع. إن المصادر الأساسية لهذا الدليل هي الاجتهاد القضائي لهيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، والمحكمة واللجنة بين-أمريكتين لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويشير الدليل كذلك إلى الممارسة والإجراءات الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويتوجه هذا الدليل على وجه الخصوص للممارسين الذي يعتبرون، بدون شك، أنه من المهم الإحالة إلى المصادر الدولية عند ممارسة أنشطتهم القانونية، والاجتماعية، والإنسانية وغيرها. إنه موجه للمحامين، والقضاة، والحقوقيين، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات الغير حكومية، وكذلك إلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

سلسلة دليل الممارسين: رقم 2  
اللجنة الدولية للحقوقيين  
جنيف، سويسرا  
2009



COMISIÓN  
INTERNACIONAL  
DE JURISTAS